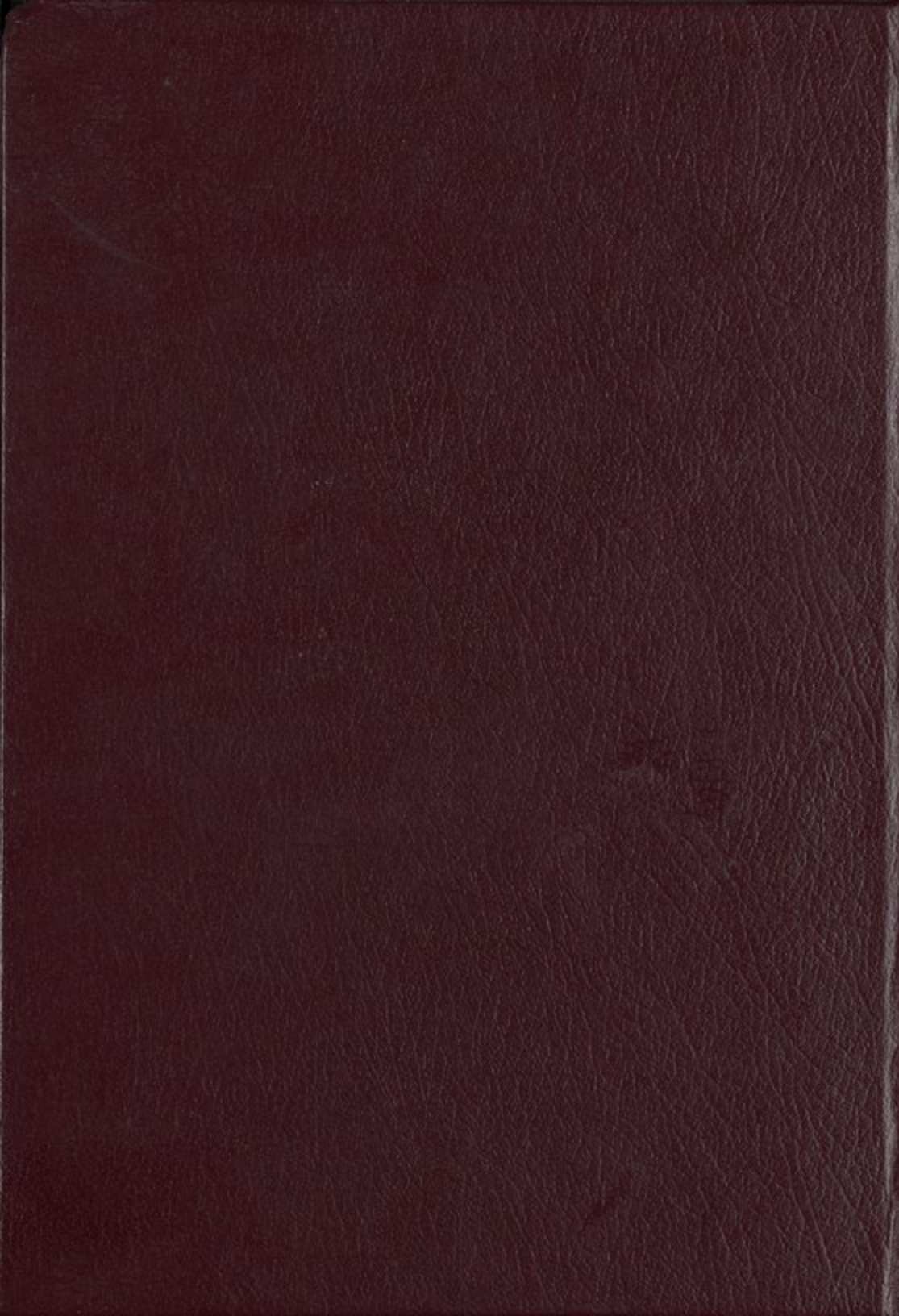




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY



تقاریر

to 132

13. 224 no burrows to
be sent there. 270, 271
132, 223

get, 263 (ed. ratio 16.4%), 73

drugs, 96, 144f

elementary ed. 172, 176, 177

dination, 92

absorbed 72 - , 263 - 265

mission method, 212, 213

pt, 122

and, 212, 217

40, 47, 48, 61, 73,
87, 88, 92, 93, 94, 104, 106, 117

121, 236, 269, 270, 291

212, 217

teacher system 53

uns, school, 54

ney, 267, 59

ntation of system 118, 119

ctors, 24

49

method, 124

Nomenclature, 120

Primary Sch 97,

Private Sch, 56

Pension, 128

Probationary Period, 135

rates, ed^{al}, 264

Second ed. Scale 119, 216

Skills, attitudes, 59-91

Surveillance (general), 104-108

Text-books, 96

Taxes + rates, 73

Teacha Training, 22, 223, 248

Lawyer, 23 (probation), 122, 119,

Index 120 216

Turkey, 47

Vacations, 130f

University graduates, 204

الجمهورية السورية

وزارة المعارف

379.5691

H971EA

تقارير

عن

حالة المعارف في سورية

و

اقتراحات لاصلاحها

وضعها

ساطع الحصري

دمشق

١٩٤٤

ptoma

tificate

o. y

all

الفهرس

صفحة

١	ما كينة المعارف ومعاملات التعيين	١ تقرير رقم
١١	ملاك موظفي التعليم (قدما في ٦ آذار ١٩٤٤)	٢ تقرير رقم
٣٣	تشكيلات وزارة المعارف (قدم في ٢٢ آذار ١٩٤٤)	٣ تقرير رقم
٥٨	تشكيلات المعاهد التعليمية	٤ تقرير رقم
٧١	التعليم الابتدائي (قدما في ٢٠ نيسان ١٩٤٤)	٥ تقرير رقم
١٠٠	التعليم الثانوي	٦ تقرير رقم
١٢٦	المعامون ودور المعامنين (قدما في ٢٤ نيسان ١٩٤٤)	٧ تقرير رقم
١٤٠	المباني المدرسية (قدم في ٣ أيار ١٩٤٤)	٨ تقرير رقم
١٥٣	الآثار القديمة والمتاحف	٩ تقرير رقم
١٦٦	مشروع نظام ادارة الآثار القديمة (قدما في ٣٠ أيار ١٩٤٤)	مشروع

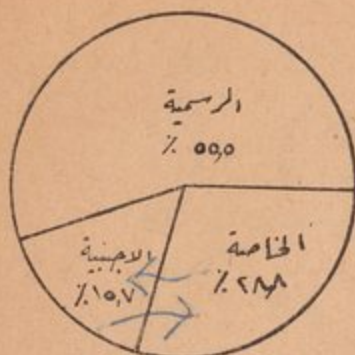
١٧٢	التعليم المسلكي	تقرير رقم ١٠
١٨٣	التفتيش	تقرير رقم ١١
	(قدما في ١٤ حزيران ١٩٤٤)	
١٩٤	التعليم العالي والجامعة السورية	تقرير رقم ١٢
	(قدم في ١ تموز ١٩٤٤)	
٢٢٨	أنظمة الامتحانات العامة	تقرير رقم ١٣
	(قدم في ٢ تموز ١٩٤٤)	
٢٤٣	تنويع المدارس وتكييف المناهج	تقرير رقم ١٤
	(قدم في ٥ تموز ١٩٤٤)	
٢٥٣	الانظمة والقوانين في أمور المعارف والمدارس	تقرير رقم ١٥
	(قدم في ٦ تموز ١٩٤٤)	
٢٦٥	قانون المعارف العام	مشروع
	(قدم في ٩ ايار ١٩٤٤)	
٢٧٦	نظام تشكيلات وزارة المعارف	مشروع
	(قدم في ١٦ ايار ١٩٤٤)	
٢٨٧	توثيق الصلات الثقافية ما بين سورية وسائر الاقطار العربية	تقرير رقم ١٦
	(قدم في ٩ تموز ١٩٤٤)	

مردول الخطأ والصواب

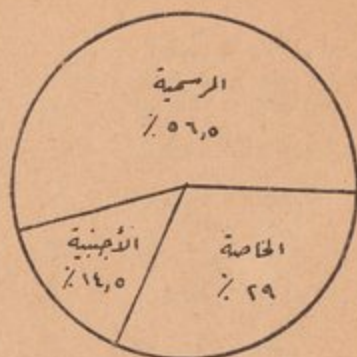
ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٧	١٠	يقوي	مما يقوي	١٨١	٢٥	الثقلية	العقاية
١٦	٨	تقيمها	تقومها	١٨٢	١٤	يساعدها	يساعدهم
٢٠	٤	ان	ان مثل	١٨٣	٢	العملية	العملية
٢٠	٦	ان في ذلك	ان ذلك	١٨٥	٢٣	وتعرض	أو تعرض
٢٢	١٢	التي	الذي	١٩٨	١٠	بسرعة	سرعة
٢٥	١٠	الاستاذ	استاذ	١٩٥	١٣	فيها	فيها
٢٥	١٢	=	=	١٩٦	١٦	برنامج	برامج
٤٧	١	القيام	للقيام	١٩٩	١٩	فيها	فيه
٦٢	٢٠	الاربع	الاربعة	٢٠٠	١٥	تتطلبها	يتطلبها
٨٣	١٤	كانت	كان	٢٠١	٢٠	بداهة	علمنا بداهة
١٠٥	١٢	طالب	طالباً	٢٠١	٢٥	وفي حول	وحول
١١١	٨	سبعة	سبعاً	٢٠٧	١٣	منها	منه
١١٢	٢١	السبعة	السبع	٢٢٨	١٦	بثلاث	بثلاثة
١٣٠	١٥	احكام	احكاماً	٢٣٦	٢١	٢٥	٢٠
١٣٦	٢٣	يزيد	تزيد	٢٣٧	١٥	١٠٠	١٠
١٣٧	١٨	معلما	معلم	٢٤١	١٣	اخر	اخرز
١٣٧	١٨	متخرجاً	متخرج	٢٤٤	١١	تفريع	تفريع

ان الرسوم البيانية المطبوعة في الصفحة التالية تقوم مقام الرسوم المدرجة في الصفحة ٧٠ ، تصحيحاً لها . فهي توضح كيفية توزيع التلاميذ بين المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية ، أولاً بالنظر الى مجموع التلاميذ ؛ ثانياً بالنظر الى البنين وخدمهم ، وثالثاً بالنظر الى البنات وخدمهن ؛ وذلك في المدارس الابتدائية من جهة ، وفي المدارس الالكالية والثانوية من جهة اخرى .

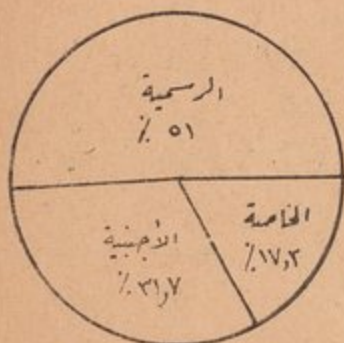
مجموع المدارس في المدارس الثانوية



مجموع المدارس في المدارس الابتدائية



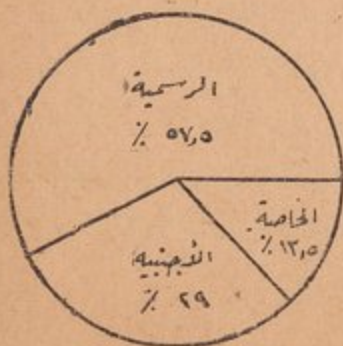
مجموع البنين في المدارس الثانوية



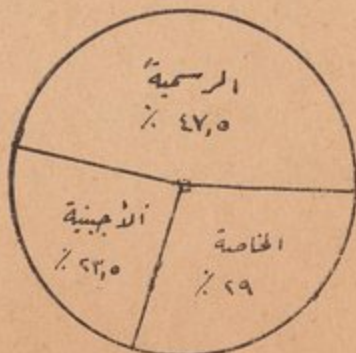
مجموع البنين في المدارس الابتدائية



مجموع البنات في المدارس الثانوية



مجموع البنات في المدارس الابتدائية



ما كينة المعارف

و

معاملات التعيين

ان اول ما لفت نظري — حينما درست فعالية « ما كينة المعارف » في سورية — كان « بطء المعاملات الجارية وكثرة الامور المتراكمة » ، بالرغم من وفرة عدد الموظفين الذين عهد اليهم انجاز وتصريف الامور والمعاملات المذكورة .
 واما السبب الاصل في ذلك ، فقد بدا لي بكل وضوح من اول وهلة : هو عدم توزيع الاعمال والصلاحيات بين الموظفين توزيعاً معقولاً ، واشغال معظم الدوائر بكثير من الامور الثقيلة ، تمشياً مع مقتضيات « مركزية مفردة » مقرونة بـ « بوروقراطية » شديدة ، لا تفصح مجالاً لتحكيم العقل في تسيير الامور والمعاملات .

من المعلوم ان امر « تنظيم الاعمال » L'organisation du travail اصبح موضوعاً لاجتات واسعة النطاق ، أدت الى تكوين فرع جديد من فروع علم النفس التطبيقي ، عرف باسم الـ « تكنوسيكولوجيا » Technopsychologie وقد ثبت بتجارب كثيرة ان تنظيم العمل يؤثر في الانتاج تأثيراً عميقاً ، وان تحويراً جزئياً في نظام العمل في دائرة من الدوائر ومعمل من المعامل يساعد على تقليل الايدي العاملة التي يحتاج اليها العمل المذكور ، ويؤدي الى زيادة انتاج الدائرة او المعمل زيادة كبيرة .

وأستطيع أن أقول : ان نظم ما كينة الادارة الموضوعية في سورية الى الآن ، هي عكس ما تتطلبه أبسط قواعد التنظيم تماماً . لانها تلتخص في « تعقيد المعاملات وتطويل المحابر » من غير موجب ولا مبرر .
 لعل المثال التالي اوضح برهان على ما أقول :

نظرت يوماً الى الاوراق المكسدة أمام أحد الرؤساء ، ومددت يدي الى اولاهها ، وعلمت من مطالعتها انها تتضمن معاملة تتعلق بتعيين خادم لاحدى المدارس . وقد تتبعت المعاملات التي تجري في مثل هذه الاحوال في دوائر الوزارة وفي المحافظات ، وعلمت انها طويلة ومعقدة وغريبة جدا .

ان خادم المدرسة استقال من عمله وذهب الى عمل آخر في محل آخر ، وعلى اثر ذلك : (آ) - ينتخب مدير المدرسة - عوضاً عنه - خادماً آخر ، ويرفع الامر الى مفتش المعارف .

(ب) - ومفتش المعارف يرفع القضية الى المحافظ ويستحضر نص القرار الذي يجب ان يصدر من مقام المحافظة لهذا الغرض ، يذكر فيه رقم وتاريخ المرسوم الذي كان قد صدر لتعيين المحافظ المشار اليه ، كما يذكر رقم المادة القانونية التي تخول المحافظ تعيين الخدام وبعض الموظفين ، ويشير الى اسماء وارقام بعض المراسيم المتعلقة بخدمة المدارس ، والى اقتراح المفتش .

(ج) - يطبع من هذا القرار ١٤ نسخة . يوقع المحافظ على جميعها ، ثم يعيدها الى مفتش المعارف .

(د) - ومفتش المعارف يرفق بنسخ القرار المذكور بتحرير يرسله الى وزارة المعارف . (هـ) - في وزارة المعارف يحول التحرير الى المحاسبة ، وتستحضر مسودة الكتاب الذي سيرسل الى وزارة المالية .

(و) - والمسودة المذكورة تنقل في دواوين الوزارة من منضدة الى منضدة وتمر من بين ايدي موظفين عديدين (وقد وجدت على مسودة من هذا القبيل توابع سمة من الموظفين) .

(ز) - بعد اتمام هذه المعاملات تطبع المسودة ، وتوشح بتوقيع المدير العام بالنيابة عن الوزير . ثم تسجل في سجل الصادرة ، وترسل الى وزارة المالية .

(ح) - انني لم انتبع المعاملات التي تجري في وزارة المالية بالتفصيل . ولكني فهمت من الجواب الذي يأتي الى وزارة المعارف ، ان القرار يذهب الى ديوان المحاسبات ، ويحول هناك الى عضو ومدقق ، ويسجل في سجل خاص ، ثم يؤشر

عليه بتوقيع الاثنين مع ذكر صفحة التسجيل ورقه .

(ط) — ثم يرسل القرار من وزارة المالية الى وزارة المعارف بعد التأشير المذكور ، كما ترسل نسخة منه الى الجريدة الرسمية لنشرها فيها .

(ي) — ووزارة المعارف ترسل القرار المؤشر عليه الى المفتش فالحافظ ، لتنفيذ احكامه .

ان مخصصات الخادم الجديدة لا تصرف الا بعد اتمام جميع هذه المعاملات ، وبعد نشر القرار في الجريدة الرسمية .

ومما يجب ان يلاحظ في هذا الصدد : ان المعاملة التي شرحتها آنفاً لم تكن من نوع « احداث وظيفة خادماً » وتخصيص اعتمادات جديدة لهذا الغرض ، بل هي تنحصر في « تعيين خادماً محل آخر مستقيل » بنفس المخصصات التي كان يتقاضاها سلفه ، ضمن الاعتمادات الموجودة في ميزانية وزارة المعارف والموزعة على المحافظات والمحاسبات والمدارس .

ان هذه القضية البسيطة تتطلب — في عرف النظام المرعي في الحالة الحاضرة — كل هذه المعاملات والكتابات والمحابر ، وتشغل بهذه الصورة كل هذه الجماعة الكبيرة من الموظفين مدة طويلة .

* * *

ان التفاصيل التي ذكرتها آنفاً عن التطويلات التي تحدث في تعيين الخادم تعطيني عن ايضاح ما يحدث عند تعيين المعلمين : ان تعيين المعلمين ايضاً مما لا يتم الا بعد معاملات ومكاتبات طويلة تجري على هذا المنوال ، والمعلم المعين لا يستحق راتبه الا من تاريخ تأشير ديوان المحاسبات ، وزد على ذلك ، انه لا يتناولون هذا الراتب ايضاً الا بعد نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية . ولما كان من الطبيعي ان تمر مدة بين تاريخ تعيين المعلم ومباشرة العمل وبين تاريخ اتمام هذه المعاملات التي يقتضيها هذا التعيين ، يعتبر المعلم خلال هذه المدة وكيلاً ، ثم تجري معاملات مشابهة لما ذكرته آنفاً ، لتسجيل هذه الوكالة ولدفع مخصصاتها .

واما قضية المعلمين الموقتين ، فهي تجري على منوال اكثر تعقيداً من ذلك

أيضاً ، لأن وظيفة هؤلاء ووكالتهم تعتبر منتهية في آخر السنة الدراسية ؛ فيجدد تعيينهم في اول السنة الدراسية . غير ان هذا التعيين الجديد ايضاً يعتبر موقوتاً بالمدة الباقية من السنة المالية ، فيجدد تعيينهم مرة اخرى في اول السنة المالية الجديدة . وبتعبير آخر « ان كل معلم موقت يعين من جديد مرتين خلال كل سنة ، المرة الاولى في اول تشرين الاول والمرة الثانية في اول كانون الثاني ، وفي كل مرة تتكرر المعاملات والمكاتبات ؛ الى ان يتم أمر التأشير من ديوان المحاسبات والنشر في الجريدة الرسمية .

* * *

انني اعتقد ان هذه المعاملات المعقدة والطويلة لا تستند الى أي أساس معقول ؛ فلا تأتي بأية فائدة عملية ، فمن الممكن حذف القسم الاعظم منها بقتاً ، مع اختصار القسم الباقي منها اختصاراً كبيراً .

اولاً — يجدر بنا ان نتساءل : هل من داع معقول الى استحصاال قرار من المحافظة لاجل تعيين خادم للمدرسة ؟ اني لا اتردد في الاجابة على هذا السؤال بالسلب . ولا أرى هناك ما يمنع تحويل هذا الحق الى مديري المدارس انفسهم ، او على الاقل الى مديري المعارف او مفتشيها .

ثانياً — يحسن بنا ان نتساءل : « هل من داع معقول الى كتابة كل تلك التفاصيل المعهودة في مقدمة قرارات المحافظات والوزارات ؟ اني لا ارى أي موجب لذكر تاريخ ورقم « المرسوم الذي كان قد صدر لتعيين المحافظ » في كل قرار يصدر من المحافظة ، وتكرار تاريخ ورقم « المرسوم الذي كان قد صدر لتعيين الوزير » في كل قرار يصدر من الوزارة ، واعتبر هذه التفاصيل من الامور التي لا لزوم لها أبداً . كما اني لا ارى لزوماً الى ذكر المادة النظامية التي تخول المحافظ او الوزير حق التعيين ايضاً . لاني اعتقد ان ضرورة ذكر مثل هذه المواد النظامية تنحصر في حالتين خاصتين :

(آ) — عندما يكون القرار من نوع القرارات التأديبية ، أو من نوع القرارات التي تمس حقوق الافراد بوجه عام . لان في هذه الحالة يجب ان يفسح

— ٥ —
أمام صاحب المصلحة مجال الدفاع عن حقوقه ، والاعتراض على القرار الذي يمسّه ،
إذا رأى لزوماً الى ذلك .

(ب) — وعندما يكون القرار غير مستند الى صلاحية مقررة بنظام ، بل
مستنداً الى سلطة مخولة للموظف بناءً على قرار خاص . لان في هذه الحالة يصبح من
الضروري الاشارة الى مصدر هذه السلطة العارضة والخاصة .

واما القرارات التي لا تدخل في نطاق هاتين الحالتين ، والتي تتخذ وفقاً
لاحكام الانظمة المرعية وعملاً بصلاحيات الوظيفة القانونية ، فلا تحتاج قط الى
مثل هذه التفصيلات .

ثالثاً — يجدر بنا ان نتساءل : « ما الداعي الى اعتبار استحقاق الموظف الى
الراتب من تاريخ تأشير ديوان المحاسبات فقط ؟ وما الموجب الى تأجيل دفع الراتب
الى حين نشر القرار في الجريدة الرسمية ؟ » من الواضح الجلي ان الغرض الاصلي
من تأسيس ديوان المحاسبات في كل البلاد هو ضبط المعاملات المالية ومراقبة
سيرها ، لكي لا تخرج عن الحدود المرسومة في قانون الميزانية ، ولكي تجرى وفق
احكام القوانين المالية دائماً . ومن البديهي ان تحقيق هذا الغرض لا يتطلب تأجيل
الامور الى حين تأشير ديوان المحاسبات ، ولا يستلزم عدم اعتبار التعيين نافذاً قبل
هذا التأشير . لانه يوجد في كل وزارة وكل محافظة دائرة محاسبة ، وهذه الدوائر
اذا كانت تابعة الى الوزارة او المحافظة من الوجهة الادارية فانها يجب ان تعتبر تابعة
الى وزارة المالية وديوان المحاسبات من الوجهة المالية . فالعمل الذي يقوم به المدققون
في ديوان المحاسبات يستطيع ان يقوم به المحاسبون في الوزارات والمحافظات ، فسيتم
المعاملات المالية مما يمكن الوصول اليه ، بتحتيم اخذ رأي المحاسبة قبل اصدار
القرار ، وتنظيم امر مسؤولية المحاسبين تجاه الوزارات والمحافظات من جهة وتجاه
وزارة المالية وديوان المحاسبات من جهة اخرى . واما مراقبة ديوان المحاسبات
فيجب ان تجرى باصدار التعليمات العامة اولا ، وبإبداء الرأي في المسائل المختلف فيها
ثانياً ، وبمراقبة الامور بعد جريانها اخيراً . وعلى كل حال يجب ان تلغى القاعدة المتخذة
في جعل استحقاق الموظف الى الراتب اعتباراً من تاريخ تأشير ديوان المحاسبات .

واما النشر في الجريدة الرسمية فلا أرى أي سبب منطقي لجعله شرطاً من شروط دفع الرواتب . إذ من المعلوم أن الغرض الأصلي من « النشر في الجريدة الرسمية » هو إطلاع الجمهور على الأمر . فتاريخ النشر يكتسب أهمية خاصة في تعيين تاريخ تنفيذ الأنظمة والقوانين ، ولكنه يجب أن لا يؤثر على أعمال الموظفين الاعتيادية بوجه من الوجوه . إن نشر التعيينات في الجريدة الرسمية يجب أن ينحصر فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية وحدها . ومع هذا إذا أريد بعض التوسع في تعيين نطاق هذا النشر ، يجب أن لا يجعل ذلك ذا تأثير على قضية دفع الرواتب ومعرفتها . لأن المبدأ الطبيعي والمعقول في استحقاق الموظف إلى الراتب ، إنما هو مباشرته العمل وقيامه باداء واجباته بصورة رسمية . وأما التأخير في ديوان المحاسبات والنشر في الجريدة الرسمية ، فيجب أن يعتبر من الأمور الداخلية الشكلية التي لا تؤثر على حقوق الموظف بوجه من الوجوه .

* * *

يظهر من كل ما تقدم أن معظم المعاملات التي شرحتها آنفاً لم تكن ضرورية ؛ كما أنها ليست ذات فائدة حقيقية . فلا إغالي إذا قلت أن نتائج الانظمة المرعية والطرائق المتبعة في هذا الصدد تقلخص في تطويل « المعاملات وتكثير المكاتبات » . غير أني أعتقد أن اضرار هذه الانظمة والطرائق لا تنحصر في هذا التطويل والتكثير ، بل تتعدى ذلك إلى التأثير في روح الادارة ونظام الدولة بوجه عام :

(آ) — ان الدوائر تقيس اشغالها عادة بعدد الاوراق الواردة اليها والصادرة منها ؛ وعندما لا تجد مجالاً إلى اختصار المعاملات وتقليل المخبرات من جراء هذه النظم العقيمة ، تلجأ إلى زيادة عدد موظفيها ؛ بأمل انجاز المعاملات بسرعة . ويحصل من جراء ذلك تضخم في ملاكات الدوائر من غير أن تتخلص المعاملات من « داء التأخير » . وبعبكس ذلك كثيراً ما تشتد اعراض هذا الداء ، من جراء تكثير عدد الموظفين من غير تنظيم اعمالهم وتحديد واجباتهم .

(ب) — ان هذه النظم المعقدة تجعل سلطات رؤساء الدوائر بمثابة « اسم بلا جسم » . لأن السلطة الممنوحة إلى المحافظين في امور التعيين مثلاً ، تفقد أهميتها

بطبيعة الحال ، طالما نجد ان القرار الذي يصدر من المحافظ في هذا الصدد لا يعتبر نافذا الا من تاريخ تأشير ديوان المحاسبات عليه ، وطالما نجد ايضا ان هذا التأشير كثيراً ما يتأخر شهوراً عديدة .

(ج) — ان الاستمرار على العمل بهذه النظم والسير على هذه الاساليب ، لما يؤدي الى انطفاء « روح الاقدام » و « نزعة الابتكار » عند الموظفين ، ويعودهم على « التراخي والتباطؤ في الاعمال » . لان الموظف الذي يرى تأخر المعاملات من غير أن يجد مجالا الى تسريعها ، يألف ذلك التأخر شيئا فشيئا ، وفي الاخير يراه طبيعيا ، فيأخذ في التراخي والتباطؤ حتى في الامور والمعاملات التي يستطيع ان ينجزها مباشرة ايضا .

(د) — ان كثرة المعاملات البعيدة عن المنطق والصواب يقوي في الموظفين « روح التشكي والانتقاد » من غير ان يفسح مجالا لاقتراح هذه الروح بـ « رغبة الاصلاح » ، ويزيد بذلك الامور خللا على خلل .

وانا لاشك في ان اهم العوامل التي ولدت « روح التراخي » الذي تظهر آثاره الى العيان في معظم اعمال دوائر الحكومة انما نشأ من استقرار هذه النظم وتفشي تأثيرها في نفوس الموظفين . واعتقد بانه لا مجال الى القضاء على هذه الروح ، الا بترك هذه النظم والاخذ بمبادئ « توزيع الاعمال » و « توسيع الصلاحيات » مع « تنظيم التفتيش والمراقبة » بصورة تقضي على « روح التحجج » وتقوي « روح الاقدام والاصلاح » .

(هـ) — غير اني اعتقد ان اهم الاضرار التي تنجم عن نظم المعاملات التي شرحتها آنفا — سيما في امور المعارف — انما يعود الى قضايا « تأخر دفع الرواتب » . ان المدة التي تمضي بين صدور قرار التعيين وبين « تأشير ديوان المحاسبات » و « نشر الجريدة الرسمية » تتراوح بين اسبوعين وثلاثة اشهر ، حسب بعد المحافظات عن العاصمة ، وقد تصل الى اربعة اشهر في بعض الاحوال . ويبقى المعلمون دون راتب خلال هذه المدة . فقد شاهدت كثيرا من الامثلة على ذلك في العاصمة وفي المحافظات . وصادفت عدداً غير قليل من المعلمين الذين لم يقبضوا رواتبهم عن شهر

تشرين الاول الا في اواخر شهر كانون الثاني ، كما رأيت آثار القلق بادية على غير قليل منهم من جراء مصير رواتبهم . اذ وجدتهم يتساءلون فيما اذا كانوا يستطيعون ان يقبضوا رواتبهم عن شهر كانون الثاني قبل اواخر آذار . وقد علمت من مراجعة السجلات من جهة ومن ايضا من المفتشين من جهة اخرى ان هذه الحالة تكاد تكون طامة ، لانها تتكرر كل سنة عدة مرات في حق مئات من المعلمين والمعلمات . اني شبهت هذه الحالة بما كنت اعرفه عن تأخر وتراكم رواتب الموظفين في الدولة العثمانية في أسوأ ايام حكم السلطان عبد الحميد . وكثيراً ما تساءلت : كيف يعيش هؤلاء المعلمون ، خلال هذه المدة ، تحت هذه الظروف ؟ وقد علمت ان بعضهم يستطيع في بعض المحلات ان يحصل على بعض السلفات ، غير ان معظمهم لا يجد سبيلاً الى ذلك ، فيضطر الى الاستدانة تارة من الاصحاب ، وطوراً من وجوه البلد ومختاري القرى . وسمعت في بعض المحلات مناقب الاريجية التي تبدو من بعض الوجوه والاعيان في مثل هذه الحالات . غير اني علمت ان كثيراً ما يضطر المعلمون الى الاستدانة من أولياء التلاميذ ، وصرت لا أشك في أن هذا الاضطراب قد يعود المعلم على الاستمرار على الاستدانة ، حتى بعد تسوية أمر راتبه ، وقد يؤدي ببعضهم الى أعمال غير شريفة ايضا .

ولذلك كله أرى أن اول الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف بوجه خاص وعلى الحكومة السورية بوجه عام ، هو الاقدام على تبديل هذا النظام العقيم الضار باعظم مما يمكن من السرعة .

* * *

اني اعرف بان الحكومة شاعرة بسخافة هذه الطرق ومصممة على اصلاحها وأعرف أن ذلك من الامور المودوعة الى لجنة اصلاح المراسيم التي تم تأليفها خيراً غير اني اعتقد ان وضع المراسيم الجديدة سيستغرق بطبيعة الحال مرور مدة غير يسيرة . وارى ان ابقاء المعاملات على هذا المنوال الى ذلك الحين مما لا يجوز بوجه من الوجوه .

ولهذا السبب ارى من واجبي أن أقدم بهذا الاقتراح :

أعتقد أن من مصلحة الحكومة ان تميز المراسيم والانظمة التي توضع في هذا العهد الاستقلالي من التي كانت صدرت قبلا . ومن الاوفى ان تعرف هذه الانظمة الجديدة باسماء جديدة وسلسلة ارقام جديدة ، لكي تتميز في الوهلة الاولى من الانظمة والمراسيم الباقية من العهد السابقة . والى ان تصدر هذه الانظمة الجديدة ، يجدر بالحكومة أن تقوم بوضع أنظمة اصلاحية تسمى باسماء خاصة - مثل « مرسوم تنظيمي » مثلا - تستهدف تنظيم اعمال الحكومة بوجه عام - من غير ان تأخذ شكل تعديل مرسوم من المراسيم بعينه .

واري من الموافق ان يكون اول هذه « المراسيم التنظيمية » او « المراسيم الاصلاحية » مرسوماً « يقرر كيفية تعيين الموظفين » بوجه عام . فيقال في المرسوم المذكور مثلا :

١ — يجري تعيين وترفع وتحويل الموظفين وفقا للقواعد التالية :

(أ) — المدراء العامون والمحافظون وجميع موظفي المرتبة الاولى والثانية . . . يعينون ويرفعون ويحولون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

(ب) — موظفو المرتبة الثالثة والرابعة . . . يعينون ويرفعون ويحولون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض رئيس الوزراء .

(ج) — موظفو المراتب . . . يعينون ويرفعون ويحولون بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح المدير العام او المحافظ .

(د) — موظفو المراتب الباقية يعينون ويرفعون ويحولون بأمر اداري يصدره المدير العام او المحافظ بناء على اقتراح الدائرة المختصة .

٢ — ان سلطات التعيين تعتبر مسؤولية عن تطبيق احكام قانون الميزانية وسائر القوانين المالية والادارية . فيترتب عليها ألا تصدر امراً بالتعيين او الترفيع الا بعد أخذ رأي المحاسبة ، للتأكد من وجود الاعتمادات اللازمة لذلك ومن عدم مخالفة الامر للقوانين والانظمة المرعية من الوجهة المالية .

٣ — ان الموظف يستحق راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

ان الترفيع يعتبر نافذا من تاريخ صدور المرسوم أو القرار الوزاري أو الامر الاداري القاضي بالترفيع ، اذا لم يتضمن نصاً صريحاً يدل على خلاف ذلك .

٤ — محاسبو الوزارات والمحافظات يعتبرون بمثابة مدققى الحسابات المربوطين بمديرية المحاسبات العامة ، ويكونون مسؤولين تجاه المديرية المذكورة في كل مايتعلق بتطبيق النظم المالية .

٥ — ان تنفيذ الاوامر والمقررات المتعلقة بالتعيين لا يؤجل الى حين تدقيقها من ديوان المحاسبات . فعلى الديوان المذكور ان ينظر في الامور بعد تنفيذها . ويطلب تصحيحها اذا رأي فيها ما يخالف القوانين المالية .

٦ — تنشر في الجريدة الرسمية التعيينات والترفعات والتحويلات المتعلقة بموظفي المرتبة . . . فما فوق . غير ان النشر او عدم النشر لا يؤثران على سير المعاملات بوجه من الوجوه . .

٧ — لكل وزارة ان تصدر التعليمات التفصيلية اللازمة لحسن تنفيذ هذا المرسوم التنظيمي .

٨ — ان هذا المرسوم التنظيمي يلغي جميع الاحكام المخالفة له في جميع المراسيم والقرارات المرعية .

انني عرضت خطوط هذا المشروع لايضاح ما أقصده ولتبين المبادئ الاساسية التي يجب أن يستند اليها المرسوم التنظيمي الذي اقترحه ، من غير ان اعتبره تاماً ونهائياً من حيث التفاصيل .

ولكنني أرى من واجبي أن أصرح بانني أعتقد اعتقاداً جازماً بان الاسراع في تنظيم واصدار مثل هذا المرسوم أمر لا بد منه . ولا أتردد في القول بان النظم التي سأقترحها لتشكيلات وزارة المعارف لا تأتي بفائدة فعلية ، إذا لم يسبقها صدور مثل هذه المراسيم التنظيمية .

ملاك موظفي التعليم

لقد انعمت النظر في المرسوم التشريعي رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ١١ آب ١٩٤٣ الذي يتضمن ملك موظفي التعليم في الجمهورية السورية؛ وتتبع سلسلة التطورات التي كانت انتهت باصدار المرسوم المذكور .
وقد وجدت في احكام هذا المرسوم ما أخذ كثيرة من جراء مخالفتها لحقائق التربية والتعليم من جهة ، ومناقضتها لمبادئ العدل والانصاف من جهة اخرى .
فرايت أن أشرح أهم المآخذ المذكورة فيما يلي بتفصيلات وافية :

١ - مسألة الشهادات في تصنيف المعلمين

ان الملك المذكور يصنف أساتذة التعليم الثانوي في ستة صنف ، حسب عدد الشهادات التي يحصلونها؛ ويعتبر كل من يحمل شهادة دراسة عليا واحدة من شهادات اللسانس في الادب أو العلوم استاذاً مساعداً ، ويخصص له راتباً يبدأ من ٦٠ ليرة ويصل الى ١١٠ ليرات .

ويعتبر من يحمل شهادتي دراسة عليا من شهادات اللسانس في الادب او العلوم استاذاً معاوناً ويخصص له راتباً يبدأ من ٧٠ ليرة ، ويصل الى ١٣٠ ليرة .
ويعتبر من يحمل ثلاث شهادات من الشهادات المذكورة استاذاً من الفئة الثالثة ويخصص له راتباً يبدأ من ٨٢٥ و يصل الى ١٥٠ .

ويعتبر من يحمل اربع شهادات دراسة عليا من شهادات اللسانس في الادب او العلوم استاذاً من الفئة الثانية ، ويخصص له راتباً يبدأ من ٩٧٥ وينتهي بـ ١٧٠ .
ويعتبر من يحمل خمس شهادات من الشهادات المذكورة استاذاً من الفئة الاولى ، ويخصص له راتباً يبدأ من ١٠٧٥ و يصل الى ٢٠٥ .

وفي الاخير ، يعتبر من يحمل شهادة دكتوراه الدولة في الادب او العلوم ، او

شهادة الدكتوراه الجامعية مع خمس شهادات دراسة عليا من شهادات الليسانس في الآداب والعلوم استاذاً رئيسياً ، ويخصص له راتباً يبدأ من ١١٢٥٠ ويصل الى ٢١٥٠ . اذا أردنا ان نلخص «مبدأ الراتب» المخصص لكل صنف من هذه الصنوف الستة ، حصلنا على السلسلة التالية :

شهادة واحدة ٦٠ ، شهادتين ٧٠ ، ثلاث شهادات ٨٢٥ ، أربع شهادات ٩٧٥ ، خمس شهادات ١٠٧٥ ؛ دكتوراه مع خمس شهادات ١١٢٥٠ .
واذا أردنا ان نلخص «منتهى الراتب» المخصص لكل صنف من هذه الصنوف ، وصلنا الى السلسلة التالية :

شهادة واحدة ١١٠ ، شهادتين ١٣٠ ، ثلاث شهادات ١٥٠ ، أربع شهادات ١٧٠ ، خمس شهادات ٢٠٥ ، دكتوراه مع خمس شهادات ٢١٥٠ .
يلاحظ ان هذا التصنيف مبني على « عدد شهادات الدراسة العليا من شهادات الليسانس في الآداب أو العلوم » التي يحملها الاستاذ .

يزيد راتب الابتداء - في بادئ الامر ١٠ ليرات عن كل شهادة ، وراتب الانتهاء ٢٠ ليرة عن كل شهادة ، وتصل هذه الزيادة في راتب الابتداء الى ١٥ ليرة بين الشهادة الثالثة وبين الشهادة الرابعة ؛ كما انها تصل في راتب الانتهاء الى ٣٥ ليرة بين الشهادة الرابعة وبين الشهادة الخامسة ؛ مما يلفت النظر ان زيادات الابتداء لم تكن متناسبة مع زيادات الانتهاء ، لأن من يحمل ثلاث شهادات مثلاً - يتناول في الابتداء ١٢٥٠ ليرة أزيد من يحمل شهادتين ؛ ولكنه في الانتهاء يتناول ٣٥ ليرة أزيد منه . في حين ان من يحمل خمس شهادات يتناول في الابتداء ١٠ ليرات أزيد من يحمل أربع شهادات ، ولكنه يتناول في الانتهاء ٣٥ ليرة أزيد . كما ان الزيادة التي يتناولها حامل الدكتوراه بالنسبة الى من يحمل خمس شهادات عبارة عن ٥ ليرات في الابتداء و ١٠ ليرات في الانتهاء .

ان عدم التناسب واضح كل الوضوح في هذا الترتيب .
غير انني اعتبر هذا الامر من النقائص الثانوية ، بالنسبة الى اساس القضية وجوهرها ؛ كما سيتضح من التفاصيل التالية :

إن الملاك المذكور يعطي قيمة خاصة الى كل شهادة من شهادات الليسانس ؛ ويشيد بناء التصنيف على عدد هذه الشهادات ، فيجدر بنا ان ننعم النظر في قيمة الشهادات الموضوعية البحث في هذا المقام .

فالوا ، يجب ان نلاحظ ان كلمة « الشهادة » الواردة في تعبير « شهادة دراسة عليا من شهادات الليسانس » تعني « السرتيفيكات » كما هو ثابت بالنص الفرنسي .
Certificat d'études superieures de licence ومن المعلوم ان هذه تختلف اختلافاً كلياً عن « الدبلومات » Diplômes التي تعطى تبياناً لاتمام « دورة دروس كاملة » قائمة بنفسها .

ومما يجب ان لا يغرب عن البال ان « سرتيفيكات الدراسة العليا » المذكورة في المرسوم ، من خصائص كليات الآداب والعلوم في فرنسا وحدها . لان سائر الكليات لا تعطي مثل هذه الشهادات المتفرقة عادة .

ومن الغريب ان التصنيف الوارد في الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم لا يذكر شهادة « الليسانس » كمجموع ووحدة ؛ بل انه يعطي قيمة خاصة ومتساوية الى كل شهادة من الشهادات التي تشترط للحصول على « الليسانس » . وهذا يخالف ابسط القواعد العلمية والتربوية مخالفة صريحة .

ان هذه الحقيقة تجلي للبيان بوضوح اكبر عندما نتعمق في درس ماهية الشهادات المذكورة : ان كلية الآداب في فرنسا تعطي « شهادة » - او بالاحري « مصدقة » Certificat عن كل درس على حدة ، وتشترط نوال اربع مصدقات للحصول على شهادة الليسانس . فهذه المصدقات الاربعة هي في حقيقة الامر بمثابة اجزاء تمهيدية لشهادة الليسانس . فمن الخطأ ان نعتبر كل واحدة منها شهادة قائمة بنفسها وان نتخذ منها أساساً لتصنيف المعلمين .

ومما يجدر بالانتباه - في هذا الصدد - ان الطلاب في كلية الآداب يحصلون - بصورة اعتيادية - على شهادتين من هذه الشهادات - او بالاحري على مصدقتين من هذه المصدقات - خلال سنة دراسية واحدة . فكل شهادتين من هذه الشهادات تدل في حقيقة الامر على دراسة سنة واحدة . فاعتبار هذه السنة الواحدة من

الدراسة ، كافية لتقديم وترفع الاستاذ صنفين كاملين ، يعطى لاصحاب مثل هذه المصداقات امتيازاً شاذاً لا مبرر له ابداً .

في الواقع ان الانظمة الفرنسية تسمح بانتداب طلاب كليات الاداب الى التدريس في بعض المدارس الثانوية قبل ان يكملوا الليسانس . غير انها تشترط عليهم لذلك أن يكونوا قد حصلوا على ثلاث شهادات دراسة عليا من شهادات الليسانس . يظهر من ذلك ان الانظمة الفرنسية نفسها لا تعطي قيمة خاصة لشهادة واحدة او شهادتين من شهادات الليسانس في الآداب .

ولذلك اكرر القول بان الشهادات التي تشترط للحصول على الليسانس ، لا تدل بمفردها على دراسة كاملة ؛ ولا اعدو الحقيقة والواقع اذا قلت ان من نال واحدة او اثنتين من هذه السرتفيكات في كلية الاداب ، يكون - نوعاً ما - كمن اجتاز امتحانات صف من الصفوف في كلية الحقوق . ولهذا السبب ، اعتقد اعتقاداً جازماً ، بان اتخاذ هذه الشهادات - وبعبارة اصح هذه المصداقات - اساساً لتصنيف المعلمين ، يخالف أسس التربية والتعليم مخالفة صريحة .

هذا ؛ وبما يجب ان لا يغرب عن البال ، ان الجامعات الالمانية والاميركية - غير الفرنسية - لا تعطي مثل هذه « السرتفيكات » خلال الدراسات التي تعادل الليسانس . فعندما نجعل عدد مثل هذه السرتفيكات اساساً لتصنيف المعلمين ، نكون قد اتخذنا لانفسنا مقياساً شاذاً ، لا يصلح لقياس درجات شهادات الجامعات الاخرى ابداً ؛ ونصبح بذلك عاجزين عن ايجاد واسطة معقولة وصحيحة نقيس بها ونقرر بواسطتها « معادلة الشهادات المختلفة » .

ان الحقائق العلمية والتربوية التي شرحتها آنفاً ، تحتم علينا ان نعتبر الليسانس ككل لا ينقسم ، وان نعدل عن اعطاء قيمة خاصة ومتساوية الى كل جزء من اجزائه على حدة .

ان اسس الانتقادات التي عرضتها آنفاً على مبدأ « اعطاء قيمة خاصة الى الشهادات التمهيدية المتفرقة » تنطبق على مبدأ « اعطاء قيمة كبيرة الى كثرة الشهادات » ايضاً . اذ من المعلوم ان قيمة الدراسات العليا لا تقدر بكثرة الشهادات والمصداقات

التي جمعت خلالها، بل إنما تقدر بدرجة « التعمق » و « سعة الاحاطة » و « قدرة البحث » و « مبلغ التخصص » التي تم الوصول اليها .
ولذلك كله ، ارى ان احكام الشهادات الواردة في فصل ملاك التعليم الثانوي ، تحتاج الى تحوير اساسي ، وفق مبادئ تختلف عن المبادئ التي أملت المرسوم المذكور مخالفة كلية .

٢ — مسائل الخبرة والقدم في تصنيف المعلمين

ومن اعم الامور التي تلفت النظر في مرسوم الملاك هو « عدم اعطاء قيمة ما الى الخبرة والقدم في تصنيف المعلمين » . لان احكامه تقضي بتصنيف المعلم حسب شهادته ، في مبدأ الدرجات - اي في الدرجة الثالثة - من فئته .

وقد جاء في المادة ٣٨ من المرسوم مايلي : « يصنف مبدئيا الاسانذة والاسانذة المعاونا والمعلمون الاصليون القائمون بالخدمة حالياً في الملاك الجديد في الدرجة الثالثة من الفئة التي يحملون شهادتها » .

في الواقع ان المادة ٥٠ من المرسوم تخول الوزارة ترفيع جماعة من المعلمين المصنفين ، ضمن بعض الشروط . ولكنها تعتبر ذلك ترفيعاً ، بخلاف الزيادات التي ينالها المعلمون من جراء تصنيفهم ، لان المادة ٤٩ تصرح بان التصنيف لايعتبر ترفيعاً او ارتقاء .

ولا شك في ان ذلك يخالف مبادئ العدل ، كما يخالف مقتضيات المنطق : ان الدراسة وحدها لا تكسب المعلم كل ما يحتاج اليه من المعلومات والقابليات ؛ فان من اولة التعليم بصورة فعلية نكسب المعلم خبرة ثمينة ، كما ان الملاحظات الشخصية والمطالعات الذاتية تزيد في معلوماته من جهة وفي مقدراته التعليمية والتربوية من جهة اخرى . فلا يجوز لنا ان نقض النظر عن كل ذلك ، وان نحصر التصنيف في نطاق ما تقتضيه الشهادة وحدها .

ان التصنيف الذي يجري وفق احكام المرسوم ، يجعل المعلم الذي كان قد نال شهادة من الشهادات قبل عشر سنوات مثلاً - والذي ظل يزاوِل التعليم طوال تلك

السمين - مساوياً في الراتب الى من نال هذه الشهادة حديثاً . وبتعبير آخر : ان هذه الاحكام تزيد خلال التصنيف جميع الترقيات والترفعات التي قد نالها المعلم قبلاً - ضمن مقاييس الملاكات السابقة وتجعله بمثابة من يدخل الخدمة من جديد . ومن البديهي ان اجراء التصنيف على هذا الاساس اجحاف في حقوق المعلمين الذين سبق لهم مدة من الخدمة في التعليم .

وزد على ذلك ، يجب ان يلاحظ ان احكام المرسوم تناقض نفسها بنفسها من هذه الوجهة ، لانها تقرر زيادات سنوية وترفعات منتظمة اعتباراً من تاريخ التصنيف ، مما يدل على انها تعترف بهذه الصورة بـ « حق القدم والخبرة » وتقيسها بقيمة خاصة بعد التصنيف . فلا يجوز لها - والحالة هذه - ان تبطل مفعول « ما كان قد ناله المعلم من الزيادات والترفعات » خلال خدماته السابقة في سلك التعليم قبل هذا التصنيف .

وقد علمت ان هذه القضية الجوهرية كانت قد استجلبت أنظار المسؤولين ، قبل وضع واصدار المرسوم المذكور . لانني وجدت في المادة ٥٣ من مشروع المرسوم الذي كان استحضر قبل اصدار المرسوم الاخير فقرة تعالج قضية القدم على الطريقة التالية :

« ان موظفي التعليم الاصليين والملازمين والموقتين من مديرين وأساتذة ومعاونين ومعلمين الذين يتقاضون حالياً راتباً أساسياً أدنى من الراتب الاساسي للرتبة والصنف اللذين سيوضعون فيها بموجب هذا الملاك ، يعطون اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٤٣ الراتب الاساسي للرتبة والصنف اللذين رتبوا فيها » مضافاً اليه الفرق بين راتب الحد الادنى لفتحهم القديمة وراتب الحد الادنى لفتحهم الجديدة التي وضعوا فيها . لاتعتبر هذه التسوية ترفيعاً ، ولا تحول دون تناول « موظفي التعليم ضمام القدم السنوية التي يحق لهم تناولها في عام ١٩٤٣ وفقاً للقوانين المرعية » .

لاشك في ان احكام هذا المشروع كانت اقرب الى العدل والمنطق - به - هذا الاعتبار - من احكام المرسوم الذي يجري عليه التصنيف الان .

أقول « أقرب » الى العدل والمنطق ، لاني لا أعتبره كافياً لاحقاق حقوق المعلمين . فان المبدأ الموضوع في الفقرة الآتية الذكر من المشروع المذكور تحتفظ للمعلم بالحقوق التي كان قد اكتسبها بالترفيعات السابقة ، ولكن لا ينصفه من العدر الذي قد يكون وقع عليه من جراء عدم ترفيعه اسوة بأمثاله ، وعلى الرغم من استحقاقه ؛ فاعتقد انه يجب ان نبحت عن طريقة تضمن « تلافي ما فات » ايضاً .

غير اني أعترف بانه لا سبيل الى ذلك في احوال المعارف الحاضرة ، لان التفتيش لم يؤسس على أسس متينة ، فلم يجر كما تقتضيه المصلحة ؛ ولا سيما التفتيش الثانوي فقد ظل في حكم العدم . ولهذا السبب نجد ان معلومات الوزارة عن اعمال الاساتذة والمعلمين ومقدرتهم انحصرت تقريباً في نطاق « ما يصل الى علم الرؤساء صدقة او ما يترأى لهم من غير بحث ودرس »

إنني لاحظت تبايناً كبيراً بين المعلمين من حيث « حب المهنة والشعور بالواجب ، وقدرة التلقين والتعليم » فوجدت جماعة منهم يسعون لأداء واجباتهم بصورة آلية ، لا أثر للولع فيها ، ولا للجهد الحقيقي ، ولا للابتكار ؛ في حين انني وجدت من جهة اخرى بعض المعلمين الذين يبذلون في أعمالهم جهوداً تدل على الاهتمام بالواجب والسعي وراء الابتكار . غير أنني عندما راجعت الاضبارات المحفوظة في الوزارة لم أجد فيها ما يدل على ملاحظة هذا الفرق وتسجيله أبداً .

فالنظام الجديد الذي يجب أن يوضع لملاك المعلمين ، يجب أن يعالج هذه القضية معالجة جدية ، ويجب ان يتلاني هذا النقص بصورة أساسية . ولا أرى حاجة الى القول بان هذا النقص مما لا يمكن ازالته الا بعد تفتيش دقيق منظم ، يستمر سنة دراسية كاملة .

ولهذا السبب أرى من الضروري أن يعاد النظر في أحكام المرسوم من هذه الوجهة ايضاً ، وأن يترك باب التصنيف مفتوحاً لمدة من الزمن .

هذا ، وإنني أجد في أحكام المرسوم مسألة هامة اخرى ، يجب ان لا تغرب عن البال : من العلوم ان هنالك عدداً غير قليل من الشبان السوريين المتعلمين الذين

زاووا التعليم مدة غير قصيرة في مدارس الحكومات العربية المختلفة - في العراق وفي الشرق العربي مثلاً - أو في بعض المدارس الخاصة . إن مبدأ تعيين المعلم حسب شهادته فقط - في الدرجة الدنيا من صنفه على الاطلاق - من غير التفات الى سني الخدمة والخبرة المضافة الى معلومات الشهادة بوجه من الوجوه - مما يحول دون استفادة المعارف من خدمات هؤلاء . وهذا يعرقل حركة النهوض التي يتوخاها الجميع . فاعتقد ان هذه القضية أيضاً يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في مشروع الملاك الذي سيوضع من جديد .

٣- مسألة صنف المديرين

ان مرسوم ملاك موظفي التعليم يميز المديرين من المعلمين ، ويضع لكل قسم منهم ملاكاً خاصاً . كما انه يقسم جماعة المديرين الى فئات عديدة ، ويبني هذا التصنيف على نوع المدرسة من جهة وعلى عدد طلابها من جهة اخرى . لاجل أن أبين رأيي في هذه القضية ، أرى ان أبحث فيها من وجهتين أساسيتين : أولاً ، هل يستند تصنيف المديرين على اساس معقول ؟ ثانياً ، هل من موجب لوضع ملاك خاص بالمديرين مختلف عن ملاك المعلمين ؟ إنني أعتقد ان طريقة التصنيف المتبعة في المرسوم بعيدة عن مقاضيات المصلحة والواقع بعداً كبيراً .

مثلاً : إن التصنيف المذكور يضع مدير دار المعلمين الابتدائية في صنف خاص ، أرقى من صنف مدير دار المعلمين الاولى . ويدخل الاول في الفئة التي يبدأ راتبها بـ ١٣٠ ليرة وينتهي بـ ٢٤٧٥ . في حين انه يدخل الثاني في الفئة التي يبدأ راتبها بـ ١١٢ وينتهي بـ ٢١٥٠ . غير اني لا أجد أي مبرر لهذا التفريق الكبير . لان الصفات العلمية والمقدرة التربوية المطلوبة من مدير دار المعلمين الاولى — لا تكون قط أقل مما يطلب من مدير دار المعلمين الابتدائية ، كما ان الجهود التي تترتب على الاول لا تقل بوجه من الوجوه عن الجهود التي تترتب على الثاني . وكذلك ، يضع الملاك مديري المدارس التجريبية التي يزيد عدد طلابها على

الـ ٣٠٠ في صنف أرقى من مديري المدارس التي يقل عدد طلابها عن هذا المقدار. وأتألاً أجد أي مبرر كان لهذا التفريق والتصنيف أيضاً . انني أفهم أن يزداد عدد موظفي الادارة في المدارس التجهيزية التي يتجاوز عدد طلابها الحد المذكور . كأن يعين فيها مساعد للمدير ، أو كاتب إضافي اذا اقتضى الحال . ولكني لا ارى من الموافق أبداً أن يعتبر مديروها من فئة اخرى وصنف أعلى من فئة مديري المدارس التجهيزية التي يقل عدد طلابها عن الـ ٣٠٠ .

من المعلوم ان مشاكل الادارة لا تتبع عدد الطلاب فحسب بل تتبع كثيراً من الاحوال والعوامل التي لا يمكن تثبيتها واحصائها بصورة آلية . إن ادارة مدرسة منظمة في بنائها وفي ماضيها ، تكون أسهل من إدارة مدرسة سيئة البناء مخجلة النظام ، ولو كان عدد طلابها أزيد من عدد طلاب الاولى بالعشرات بل بالمئات .

ولذلك نستطيع أن نقول ان تصنيف المديرين وفق الاحكام الواردة في المرسوم يعرقل الاعمال الاصلاحية عرقلة صريحة . اذ من المعلوم ان الوزارة عندما تجدد بعض المدارس في حاجة الى الاصلاح الجدي ، قد ترى من المصلحة أن ترسل إليها أقدراً وأرقى مديريها ، من غير أن تلتفت الى عدد طلاب تلك المدرسة .

غير اني ألاحظ هناك مسألة أهم من كل ذلك ايضاً ؛ إن الملاك المذكور يعطى المديرين ميزات كبيرة جداً بالنسبة الى الاساتذة . فالاستاذ الذي يكون حائزاً لارقى الشهادات لا يستطيع ان يصل الى راتب أعلى من ٢١٥ في ملك التعليم الثانوي ، في حين ان المدير يستطيع ان يصل الى راتب قدره ٢٤٧٥٠ . حتى انني أجد هناك ما هو أهم وأخطر من ذلك ايضاً : ان استاذاً من اساتذة الفئة الثانية - الذين يحملون اربع شهادات دراسة عليا من شهادات الليسانس في الآداب او العلوم - لا يمكن ان يصل الى مرتب اعلى من ١٧٠ ، الا اذا بقي في الدرجة المذكورة ثلاث سنوات على الاقل واثبت في الوقت نفسه « نشاطه المسلكي برسالة علمية او أدبية يقدمها الى وزارة المعارف وتحوز تقدير لجنة تؤلف خصيصاً لهذا الغرض » وفي

هذه الحالة فقط - يستطيع ان يصل الى ٢٠٥ . وأما اذا أصبح الاستاذ الموما اليه مديراً ، فانه يستطيع عندئذ ان يصل الى ٢٤٧٥ ، حتي من غير ان يحتاج الى اثبات نشاطه العلمي والمسلكي برسالة من النوع الذي ذكرته آنفا .

من البديهي ، ان هذه الميزات الكبيرة يدفع الاسانذة الى التهاق على وظائف الادارة ، لكي يفتحوا لانفسهم سبيل هذا التقدم الكبير . ومن الواضح الجلي ان في ذلك ضرر كبير على تقدم الثقافة وارتفاع مستوى التعليم في البلاد . فاني اعتقد ان انتقال استاذ اختصاصي خبير بالعلوم أو الآداب ، من التعليم الى الادارة يكون خسارة عظيمة لمستوى الثقافة والتعليم . وهذه الخسارة تصبح مؤلمة جداً اذا دفعته نظم المعارف الى ذلك دفعاً ، من جراء الامتيازات التي تمنحها الى المديرين بالنسبة الى المعلمين .

ولهذا السبب ؛ أرى من الضروري أن تزال هذه الفروق والامتيازات ، وان يفسح أمام الاسانذة مجال التقدم في درجات الوظيفة والراتب ، من غير اضطرار الى الانتقال الى وظائف الادارة . واعتقد بان الوزارة بهذه الصورة ، وبهذه الصورة وحدها تستطيع ان تضمن الحصول على اسانذة اختصاصيين أكفاء قديرين على النهوض بثقافة البلاد نهوضاً حقيقياً .

ولهذه الاسباب كلها ، أرى من الضروري ان تعدل عن خطة جعل صنف خاصة ووضع ملاك خاص بالمديرين .

إن مافلته آنفاً عن ملاك مديري التعليم الثانوي ينطبق على ملاك مديري التعليم الابتدائي أيضاً . إن مرسوم الملاك يصنف هؤلاء المديرين حسب عدد الصفوف الموجودة في مدرستهم . واعتقد ان قليلا من التأمل في حقائق الامور ، وشيئاً من المقارنة بين مشاق المديرين والمعلمين في المدارس المختلفة ، يكفي للبرهنة على خطأ هذه الخطة .

إن الملاك يجعل فرقاً كبيراً بين مدير مدرسة تطبيقات أولية ابتدائية وبين مدير مدرسة أولية وكذلك بين مدير مدرسة ذات عشرة صفوف وعشرة معلمين وبين مدير مدرسة ذات ثمانية صفوف وثمانية معلمين . كما انه يجعل فرقاً أكبر

من ذلك ايضا بين مدير مدرسة ذات خمسة صفوف وخمسة معلمين وبين مدير مدرسة ذات اربعة صفوف واربعة معلمين . ولا سيما بين هؤلاء وبين مدير مدرسة ذات عدة صفوف ومعلم واحد . واذا أنعمنا النظر في الجهود التي تطلب من كل طائفة من هؤلاء المعلمين والمديرين ، علمنا بداهة أن هذا التصنيف لا يستند الى اساس قوي .

هذا ويجب ان نلاحظ في الوقت نفسه ان مديري المدارس الابتدائية التي يتجاوز عدد صفوفها ومعلميها العشرة قد يعفون من التدريس بتأناً . في حين ان مديري بعض المدارس يضطرون الى تدريس نصف عدد الساعات الواجبة على المعلمين . واما مدير والمدارس الصغيرة فيدرسون بقدر المعلمين تماما ، حتى انهم قد يضطرون الى تدريس ثلاث صفوف في آن واحد ايضا .

كما يجب ان نلاحظ ان راتب المعلم مها ترقى لا يمكن ان يصل الى ازيد من ١١٠ ليرات ، حسب احكام مرسوم ذلك الملاك . ولكن راتب المدير قد يصل الى ١٥٠ . وبتعبير آخر ، انه قد يزيد على اقصى راتب المعلمين ٤٠ ليرة . وأنا أعتقد ان المعلمين - في مدرسة التطبيقات مثلا - يجب ان يجدوا مجالا للوصول الى اقصى حدود هذه الرواتب ، من غير أن يأخذوا صفة مدير . ولهذا كله ، لا أتردد في القول بان الاحكام المتعلقة بصنوف مديري المدارس الابتدائية والاولية ايضا ، يجب ان تلغى بتأناً .

٤ - رواتب المعلمات

ان مرسوم الملاك يجعل رواتب المعلمات أقل من رواتب المعلمين في المدارس الابتدائية والاولية ، في كل الصنوف وفي كل الدرجات ، على الرغم من تساوي الشهادات المطلوبة منهن ومنهم ، وعلى الرغم من تساوي الاعمال المفروضة عليهن وعليهم . والفرق بين راتب المعلمة وبين راتب المعلم الذي في درجتها يتراوح بين خمس ليرات وخمس عشرة ، ويكون على الاكثر عشر ليرات . اذا قارنا الملاكين بعضها ببعض ، وجدنا أن المعلمة اذا كانت من الفئة الاولى

تتقاضى راتب الفئة الثانية من المعلمين ؛ وإذا كانت من الفئة الثانية تتقاضى راتب الفئة الثالثة منهم ؛ وذلك سواء أكانت من الحلقة الاولى او الحلقة الثانية . وبعبارة أخرى : إن المعلمة المتخرجة من دار المعلمات الابتدائية تعامل كالمعلم المتخرج من دار المعلمين الاولى - والمعلمة التي تحمل القسم الثاني من البكالوريا تعامل كالمعلم الذي لا يحمل الا القسم الاول منها - والمعلمة التي تحمل القسم الاول من البكالوريا تعامل كالمعلم الذي يحمل شهادة الكفاءة فقط .

انا لا أرى أي مبرر كان لهذا التفريق بين المعلمين والمعلمات . وأعتقد بضرورة تسوية رواتب المعلمات برواتب المعلمين في ملاك المدارس الابتدائية ، أسوة بملاك المدارس الثانوية تماماً .

هذا وأود ان ألفت الانظار الى مسألة جدية بالاعتبار في هذا المضمار : إن الملاك الموضوع في محافظة جبل العلويين ، لا يفرق بين المعلمين والمعلمات في الرواتب والدرجات . فبدأ « توحيد النظم الادارية » التي قررت ان تسير عليه الحكومة السورية ، يتطلب اختيار أحد الأمرين في هذا الصدد : إما تشميل بمبدأ « التفريق بين المعلمين والمعلمات » الى محافظة اللاذقية ، وإما حذف احكام التفريق في الرواتب من سائر المحافظات . وطبيعي أن الاخذ بالشق الثاني أوفق الى المصلحة من كل الوجوه .

ولا بد لي من التصريح في هذا المقام ، بأن كل ماسمعه من الحجج لتبرير هذه المعاملة الشاذة في شأن المعلمات كان بعيداً عن المنطق بعداً كبيراً ؛ ولا بد لي من ان أقول في الوقت نفسه ان جهود المعلمات لم تكن اقل من جهود المعلمين إن لم تكن أعظم منها في اكثر الاحيان . هذا وقد اطلمت خلال جولتي الاخيرة على شروط معيشة عدد غير قليل من المعلمات المتقربات عن أهلن وبيوتهن . ورأيت المشاكل التي تعترضهن في مرا كز الاقضية النائية والمحافظات الصغيرة . وبناء على كل ذلك أقول بلا تردد : ان التفريق بين المعلمين والمعلمات في الرواتب والدرجات لمن الظلم الفادح الذي يجب ان يسعى لازالته بأعظم ما يمكن من السرعة . ولا سيما ؛ فان معارف البلاد في حاجة شديدة الى الاستراة من المعلمات .

فمن واجبه ان تسعى لترغيب بنات الطبقات المختلفة في الدخول الى دار المعلمات والالتحاق الى سلك التعليم . وعليها ان تظهر احترامها لهن بانشاء هذا الفرق الجائر الغاء باتاً .

٥ — ملاحظات متفرقة

هذا ولدي ملاحظات كثيرة على احكام المرسوم ؛ علاوة على النقاط الرئيسية التي عرضتها آنفا . فاني أدرج الاعم منها فيما يلي :

١ — ان المادة الثانية عشرة من المرسوم تعتبر « الاشتغال بالتعليم خلال سنة دراسية واحدة » شرطاً من شروط القبول الى دار المعلمين .
انني أرى ان هذا الشرط مضر بالمصاحبة — من وجهة حسن تنشئة المعلمين —
فأعتقد أن إلغاءه من الامور الضرورية ، كما سأشرح ذلك في تقرير ي عن المعلمين ودور المعلمين .

٢ — ان المادة الثالثة عشرة من المرسوم تفسح مجالاً لنقل معلمي المدارس الابتدائية الى ملاك التعليم الثانوي وتبقيتهم في هذا الملاك من غير امتحان . أرى ان العمل بمثل هذه الاحكام يحول دون رفع مستوى التعليم في المدارس الثانوية .

٣ — ان المادة الثامنة عشرة من المرسوم تصرح بان محاسبي المدارس الثانوية ينتخبون من بين أسانذة الفئة الثالثة والاسانذة المساعدين . غير انني لا أرى لزوماً لهذا القيد . بل بعكس ذلك أعتبره مضرراً لمصلحة التعليم . لاني أعتقد ان الاسانذة قد يفيدون في التعليم اكثر مما يفيدون في المحاسبة ، لا سيما نظراً لقلة الكفاءات في ملاكات التعليم . كما أعتقد ان إيجاد المحاسبين القديرين أسهل بكثير من الحصول على الاسانذة الاكفاء .

وكذلك الامر في مأموري المستودعات : تصرح المادة بانهم ينتقون من بين معلمي الفئة الثانية والثالثة من الحلقة الاولى والثانية . وأنا أعتقد ان هذا القيد أيضاً ينافي مصلحة التعليم بوجه عام .

وأما المعيدون فلي رأى فيهم سأعرضه بالتفصيل في التقرير الذي سأضعه عن التعليم الثانوي .

٤ — ان المادة ٥٨ من المرسوم تحتم على رؤساء التعليم ومساعدتهم وعلى المفتشين بوجه عام القيام بتدريس عدد من الساعات في المدارس . إنني اعتقد ان ذلك يضر بمصالح الدوائر ومصالح المدارس في وقت واحد . ولا سيما فان تحميل المفتشين بعض الدروس يؤدي الى تضائل التفتيش وانعدامه خارج المركز ، كما سأشرحه بالتفصيل في تقرير آخر .

٥ — إن الفئة التي تسمى باسم « استاذ مساعد » في ملاك التعليم الثانوي ، من أهم عوامل الضعف في هذا التعليم . فتصنيف هؤلاء وتثبيتهم في ملاك التعليم الثانوي بصورة نهائية ، مما يضر بمستقبل هذا التعليم . ولذلك أرى من الأوفق إبقاءهم بصفة منتدبين الى هذا التعليم من ملاك التعليم الابتدائي ، وذلك الى حين زوال الحاجة اليهم في التعليم الثانوي ، أو الى حين إيجاد صفوف أو دورات دروس تربية تضمن رفع مستواهم العلمي الى درجة تجعلهم اكفاء حقيقة الى التعليم في المدارس الثانوية .

٦ — ان أحكام بعض المواد من المرسوم — ولا سيما أحكام المادة ٤١ و ٤٨ و ٥١ — تتضمن بعض التسهيلات بشأن الاساتذة والمعلمين القائمين بالخدمة حالياً ، إنني أعتقد ان العمل بهذه الاحكام في الحالة الحاضرة يؤدي الى أضرار كبيرة . لان ضعف التفتيش وقلة اطلاع دوائر الوزارة على مبالغ نشاط الاساتذة والمعلمين في الحالة الحاضرة — مما يجعل من العسير تطبيق تلك الاحكام وفقاً لما يقتضيه العدل من جهة ، ومستوى التعليم من جهة اخرى . فمن الأوفق تأجيل مثل هذه الامور الى مابعد سنة دراسية كاملة . مع العلم بان البعض من تلك الاحكام تخلق مشاكل جديدة تحول دون ارتفاع مستوى التعليم في المدارس بالسرعة المطلوبة .

٧ — إن الاحكام الواردة في الملحقين رقم ١ و ٢ تسمى بعض الشهادات باسم شهادات الاساس . وتعطيها حق الرجحان على غيرها . وبديهي انه لا مبرر ولا مساغ

لابقاء أمثال هذه الاحكام في أنظمة الادارة والتعليم بعد الان .

٨ — ان التصنيف المقرر في المرسوم معقد جداً . وأنا لا أرى لهذا التعقيد الشديد سبباً مبرراً . فان الصنوف والدرجات المدرجة في الملاك كثيرة ومتشابهة . فلاك التعليم الثانوي مثلاً يقسم الاسانذة الى ست فئات ، كما يقسم كل فئة منها الى أربع درجات . وملاك التعليم الابتدائي يقسم المعلمين الى حلقتين وسبع فئات ، ويجعل في كل فئة اربع درجات . فالدرجة الواحدة من الفئة الواحدة ، كثيراً ما تقابل درجات متنوعة من فئات عديدة اخرى . ان المثال التالي يظهر هذا التشابك بكل وضوح :

إذا أخذنا الراتب ٧٠ ، نحدد يقابل درجات وفئات كثيرة : إنه يقع في مبدأ الدرجة الثالثة من فئة ^{الاستاذ} الاستاذ معاون ، أو مبدأ الدرجة الاولى من فئة الاستاذ مساعد في ملاك التعليم الثانوي ؛ كما انه قد يقع في أواسط الدرجة الثانية والدرجة الثالثة من فئة ^{الاستاذ} الاستاذ مساعد في هذا الملاك . واما في الملاك الابتدائي ، فانه يقع في مبدأ الدرجة الثانية من الفئة الاولى من الحلقة الاولى ، أو مبدأ الدرجة الاولى من الفئة الثانية ، أو مبدأ الدرجة الممتازة من الفئة الثالثة من الحلقة المذكورة ، أو منتهى الدرجة الثالثة من الفئة والحلقة المذكورتين ، أو مبدأ الدرجة الممتازة من الفئة الاولى من الحلقة الثانية ، أو منتهى الدرجة الثالثة من الفئة المذكورة ، أو منتهى الدرجة الثانية من الفئة الثانية ، أو منتهى الدرجة الاولى من الفئة الثالثة ، أو منتهى الدرجة الممتازة من الفئة الرابعة . وقد يقع في أواسط الدرجة الثالثة من الفئة الاولى في الحلقة الاولى ، أو الدرجتين الثانية والثالثة من الفئة الثانية ، أو الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة في الحلقة المذكورة ، وفي مبدأ أو منتهى أو وسط عشر درجات من مختلف الفئات في الحلقة الثانية .

إنني أعتقد ان هناك مجال واسع لتبسيط هذه الامور من غير إخلال بشي من الغايات المتوخاة من التصنيف .

الخلاصة

يظهر من كل ماسبق . ان مرسوم ملاك موظفي التعليم يحتاج إلى تحويل اساسي وصوغ جديد . وأعتقد أن الانتقادات التي سردتها على أهم أحكام هذا المرسوم كافية لتبيين (المبادئ الأساسية) التي يجب ان توضع نصب الأعين عند إحضار مشروع المرسوم الجديد .



— لائحة —

لقد درست المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ الصادر سنة ١٩٤١ بشأن تصنيف الموظفين العاملين وقارنت أحكامه مع أحكام المرسوم ١٥١ الصادر سنة ١٩٤٣ بشأن ملاك موظفي التعليم .

ولاحظت ان المرسوم المذكور يعترف بـ « حق القدم » اعترافاً صريحاً، بعكس مرسوم ملاك التعليم الذي لا يقيم للقدم وزناً .

فان المادة التاسعة من مرسوم الموظفين العاملين يحتوي على عدة احكام متعلقة بذلك ، وتنص على إعطاء « ضمنية واحدة عن مدة سنة كاملة . وبعد ذلك ضمنية عن كل سنتين إضافيتين »

كما ان الجدول رقم ٤ الملحق بالمرسوم المذكور يشير الى الحقوق التي تقوله من الخبرة والقدم بكل وضوح : إن أحد أعمدة الجدول معنون بعنوان « التصنيف الخاص بالقدم »

وتبين من مطالعة هذا الجدول — مثلاً — ان مدير الناحية يعتبر من المرتبة الخامسة ، اذا كان مجازاً بالحقوق وباقياً في رتبته منذ ٥ سنوات . أو اذا كان غير مجاز بالحقوق ولكنه باق في رتبة المديرية منذ ٩ سنوات . وان الكتاب والمسجلين يصنفون حسب طول خدماتهم السابقة : فيعتبرون من المرتبة العاشرة اذا كان لهم خدمات ٦ سنوات فأكثر . ومن المرتبة التاسعة إذا كانت مدة خدمتهم ١٠ سنوات . ومن المرتبة الثامنة اذا كانت مدة خدمتهم ١٢ سنة ... وهلم جرا

يظهر من ذلك ان مرسوم ملاك موظفي التعليم ، خالف الاسس الموضوعية في مرسوم الملاك العام ، وحرّم الاساتذة والمعلمين من حق نوال الضمائم خلال التصنيف خلافاً للحقوق التي يتمتع بها سائر الموظفين .

اني أعتقد أن اعتبار المعلمين أقل حقوقاً من سائر الموظفين ، مما لا يتلف مع الخدمات التي تنتظرها البلاد من المؤسسات التعليمية ، وما يخالف المكانة الكبيرة التي يجب أن تخصص الى « مهنة التعليم » .

ومن البديهي ان دوام هذا الحال يذكي في نفوس رجال التعليم روح التسذمر من مهنتهم . وذلك يؤدى الى تقليل نشاط المعلمين ويحملهم على السعي وراء الانتقال الى خدمات الوزارات والدوائر الاخرى ويضر — بهذه الصورة — بمصالح المعارف ومستقبل المدارس ضرراً بليغاً .

هذا ، وقد لاحظت في الوقت نفسه أن مرسوم الملاك العام لم يكن معقداً بقدر مرسوم ملاك موظفي التعليم وان لم يكن سالماً من التعقيد . مثلاً : ان الموظف الذي يتقاضى راتباً قدره ١٠٠ ليرة ؛ قد يكون في منتهى المرتبة السابعة ؛ أو مبدأ المرتبة الرابعة . وقد يكون من الداخلين في المرتبة السادسة أو الخامسة . والموظف الذي يتقاضى ١٣٠ ليرة ؛ قد يكون في منتهى المرتبة الخامسة ، وقد يكون في أواسط المرتبة الرابعة .

وأعتقد انه من الاوفق استبدال هذا الترتيب بترتيب جديد تكون فيه المراتب متسلسلة ؛ من غير تدخل ، حتى تبدأ كل مرتبة من المراتب حيث تنتهي المرتبة التي تسبقها ، وتنتهي حيث تبدأ المرتبة التي تعقبها .

يلوح لي أن الغرض الاصلي من الترتيب الوارد في الملاك هو وضع حد أقصى للراتب المخصص لكل وظيفة . لان المادة الرابعة تنص على ان لكل رتبة راتب أساسي تابع للضمان السنوية حتى يبلغ حداً أقصى لا يمكن لصاحب تلك الرتبة أن يتجاوزه في أى حال من الاحوال . ولكني أعتقد ان هذا الغرض مما يمكن الوصول إليه « بتحديد عدد الدرجات التي يمكن أن يتقدم فيها كل موظف حسب نوع وظيفته » .

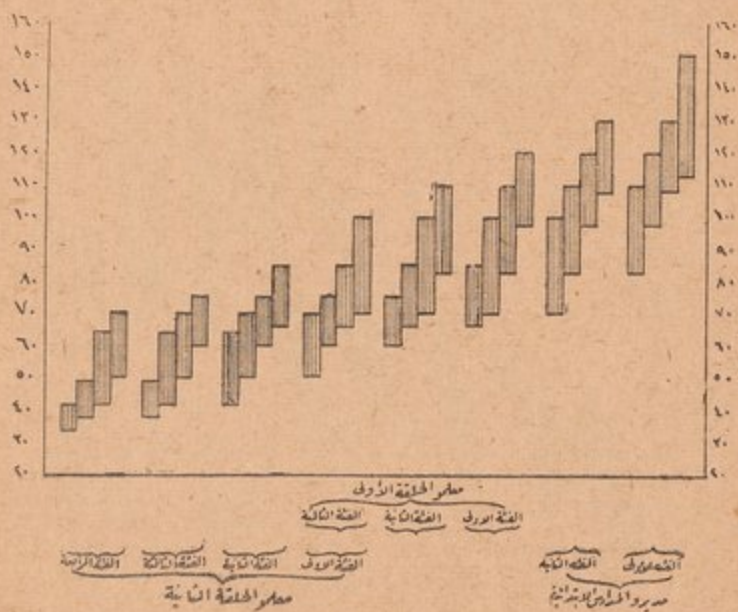
فلا موجب لجعل « مجال تقدم الراتب » من أوله الى آخره ضمن مرتبة واحدة . وتوضيحاً لرأيي هذا ، أدرج الجدول التالي : يسجل الجدول في يمينه ، الرواتب المخصصة لخمس مراتب من المراتب الموضوعه في الملاك الحالي . وهي مراتب الحلقة الثانية — مع اثنتين من مراتب الحلقة الاولى — أى رواتب المراتب التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة — ويعطى بجانب ذلك — من قبيل المثال — نموذجاً للترتيب المتسلسل الذي يمكن أن يقوم مقام ذلك :

الترتيب الحالي المتداخل

الترتيب المتسلسل

٤٨ — ٤٠	(أ)	٧٠ — ٤٠
٥٨ — ٥٠	(ب)	٨٥ — ٥٠
٦٨ — ٦٠	(ج)	١٠٠ — ٦٠
٨٢ — ٧٠	(د)	١١٠ — ٧٠
٩٧ — ٨٥	(هـ)	١٣٠ — ٨٥

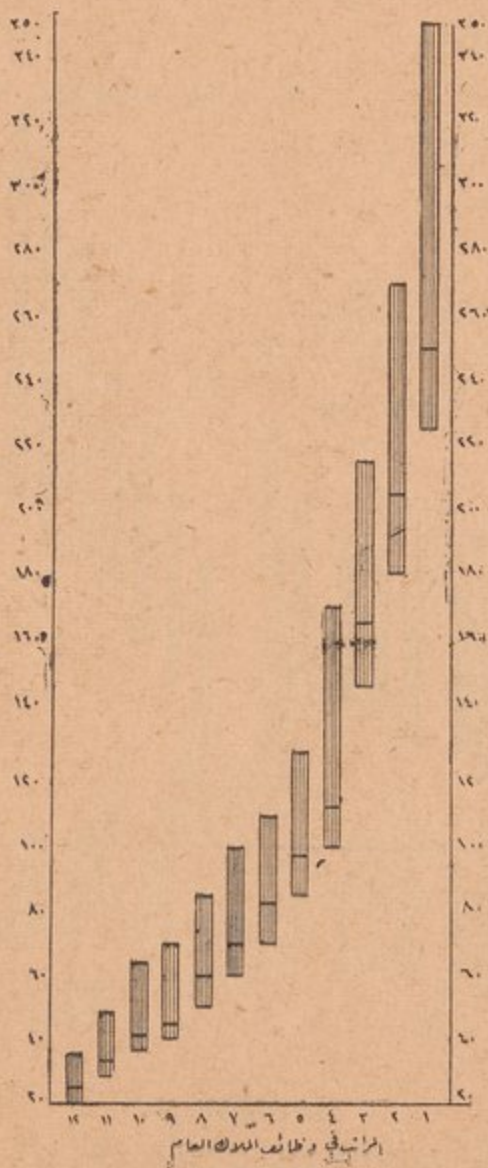
إذا اخترنا الترتيب المتسلسل ، وقلنا مثلاً : « ان الموظفين الذين في درجة (أ) لا يمكن ان يتقدموا الى أكثر من منتهى درجة (ج) . والذين في درجة (ج) لا يمكن ان يتقدموا الى أكثر من درجة (هـ) . نكون قد عبرنا عن الاحكام المالية الواردة في الترتيب الحالي تمام التعبير ، ضمن ترتيب « متسلسل تسلسلاً تاماً » ، خال من التداخل والتعقد .



— رسم بياني —

لدرجات الرواتب في ملاك التعليم الابتدائي

الثانوي ؛ وبين الثالث مبدأً ومنتهى رواتب الفئات ، بقطع النظر عن الدرجات ؛
وبين الرابع المراتب الاثني عشر في وظائف الملاك العام .



٣

تشكيلات وزارة المعارف

— ١ —

مرسوم الشكليات

إن تشكيلات وزارة المعارف في الحالة الحاضرة مبنية على أحكام المرسوم رقم ٩٨ الصادر سنة ١٩٣٩ - في عهد مجلس المديرين - « والمتضمن اجراء تنظيم موقت في وزارة المعارف » .

ينص المرسوم على ان وزارة المعارف تتألف من :

(١) — دوائر الادارة المركزية .

(٢) — الدوائر الادارية في المحافظات .

(٣) — المعاهد والمؤسسات المرتبطة بدوائر الادارة المركزية او بالدوائر

الادارية في المحافظات . (المادة ٢)

(١) كما ينص على أن دوائر الادارة المركزية تتألف من :

(آ) — الدواوين .

(ب) — شعبة الاستعلامات والدراسات العامة .

(ج) — دوائر التعليم المختصة التي تقوم بإدارة مختلف فئات المعاهد والمؤسسات

التي يعود أمرها الى الوزارة . (المادة ٣)

إن رؤساء الدواوين والدوائر وشعبة الاستعلامات يرتبطون بالمدير العام مباشرة ويكون كل منهم مسؤولاً تجاهه عن التنظيم الداخلي والانتظام العام في ديوانه أو دائرته ، وعن حسن القيام بجميع الأمور الداخلة في صلاحيته . ويؤشر كل منهم على الرسائل والمعاملات المحضرة في دائرته وديوانه ثم يهرضها على المدير العام . (المادة ٣) .

يوضح المرسوم فروع الدواوين والدوائر المذكورة ويحدد اختصاصاتها كما يلي :

(أ) — دواوين الادارة المركزية تتألف من : اولا — ديوان المراسلات والاوراق . ثانياً — أمانة سر المستشار . ثالثاً — ديوان الموازنة واللوازم .
ان أمانة سر المدير العام الخاصة ، وقضايا سجلات الموظفين والاحصاءات ، تدخل في نطاق أعمال ديوان المراسلات والاوراق . وأما أشغال الترجمة فتدخل في صلاحيات أمانة سر المستشار ، وأمور الحسابات واللوازم والابنية تدخل في اختصاصات ديوان الموازنة واللوازم . (المادة ٤)

(ب) — شعبة الاستعلامات والدراسات العامة تختص بالامور التالية : معلومات وابحاث عامة — ابحاث تحضيرية لتهيئة المشاريع — نشرات الوزارة ومكتبتها — العلاقات الثقافية مع البلاد الاجنبية . (المادة ٥)

(ج) — واما دوائر التعليم فتتألف مما يلي : دائرة التعليم العالي والمؤسسات العلمية — دائرة التعليم للدرجة الثانية — دائرة التعليم للدرجة الاولى — دائرة التعليم الخاص — دائرة التربية البدنية .

إن القضايا المتعلقة بالمؤسسات المستقلة — كالمجمع العلمي والجامعة السورية والمكتبات — ومسائل الفنون والآثار القديمة وحماية الفنون ودار الآثار وحماية الصناعات الفنية ، تدخل في نطاق اختصاصات دائرة التعليم العالي .

« أما دور المعلمين والمدارس التجهيزية والاكاديمية ذات التعليم العام والمدارس الفنية والصناعية والعملية (مدارس الصنائع ومدارس التجارة بما فيها الصفوف الابتدائية بهذه المدارس) فتدخل في اختصاصات دائرة التعليم للدرجة الثانية .

« وأما المدارس الابتدائية والاولية ومدارس العشائر ومدارس الحضنة والتعليم فيما بعد الدراسة فتدخل في اختصاصات دائرة التعليم للدرجة الاولى » .

« ان مراقبة المدارس الخاصة التابعة لوزارة المعارف من كل الدرجات وامتحانات الكراسي المجانية ومختلف القضايا العائد امرها الى التعليم الخاص والمدارس القرآنية

والكتائب والجمعيات الثقافية الخاصة... تدخل في نطاق صلاحيات دائرة التعليم الخاص» .

وأما التعليم العام للتربية البدنية ومراقبتها - وأمور الرياضة والجمعيات الرياضية والكشفية - وتفتيش صحة المدارس - كلها تدخل في اختصاصات دائرة التربية البدنية . (المادة ٦)

وأما كيفية ممارسة هذه الصلاحيات فيوضحها المرسوم كما يلي :

« تقوم كل دائرة من دوائر التعليم بحل جميع القضايا المتعلقة بالمؤسسات العائدة إليها وذلك تحت سلطة المدير العام وبمؤازرة الدوائر والدواوين الأخرى عند الاقتضاء .

أما هذه القضايا فهي عبارة عن (البرامج وتوزيع الدروس . الانظمة الداخلية . الانتظام العام والادارة العادية . التعيينات وتنقولات الموظفين . القضايا المتعلقة بالموازنة) . تؤمن كل من هذه الدوائر مراقبة تنفيذ التدابير المقررة لحسن سير الادارة والتعليم . وذلك بواسطة المفتشين الذين هم تحت امرتها والذين يمثلون المدير العام » .

« تكون هذه الصلاحيات نافذة على ان تراعى الانظمة الخاصة لكل فئة من المعاهد ، ولا سيما المميزات التي تتمتع بها المؤسسات المستقلة »

إذا أردنا ان نلخص تشكيلات الادارة المركزية المشروحة في المرسوم بممكننا ان نرسم الجدول التالي :

الدواوين	شعبة الاستعلامات والدراسات العامة	دوائر التعليم
١ - ديوان المراسلات والاوراق	١ - دائرة التعليم العالي	
٢ - امانة سر المستشار	٢ - » » الثانوي	
٣ - ديوان الموازنة والسلوالم	٣ - » » الابتدائي	
	٤ - » » الخاص	
	٥ - » التربية البدنية	

(٢) وأما الدوائر الادارية في المحافظات ؛ فتقوم - حسب نصوص المرسوم بالوظائف التالية :

اولاً — مراقبة الادارة وتفتيش التعليم في المدارس الابتدائية من الدرجة الاولى .
 ثانياً — مراقبة مؤسسات التعليم الخاص من الدرجة الاولى الخاضعة للوزارة .
 ثالثاً — مراقبة المدارس القرآنية .

« ويمكن ان يعهد الى هذه الدوائر تفتيش المدارس الرسمية والخاصة غير المدارس من الدرجة الاولى وذلك في بعض حالات افرادية أو بناء على أوامر خاصة أو تفويض دائم من المدير العام » . (المادة ٧)

إن رؤساء هذه الدوائر الادارية يكونون « تحت سلطة المحافظين ومراقبتهم » وهم مرتبطون بواسطتهم بالمدير العام . وهم مسؤولون تجاههم بالدرجة الاولى عن حسن سير دوائرهم . (المادة ٧)

هذه هي أهم الاحكام الواردة في مرسوم تشكيلات وزارة المعارف .
 يلاحظ ان المرسوم يذكر في عدة محلات « المدير العام » ولكنه يقصد من ذلك — على ما يظهر — « الوزير » لانه صدر في عهد حكومة مجلس المديرين فلم يذكر « الوزير » في أية مادة من مواده .

— ٢ —

الحالة الراهنة

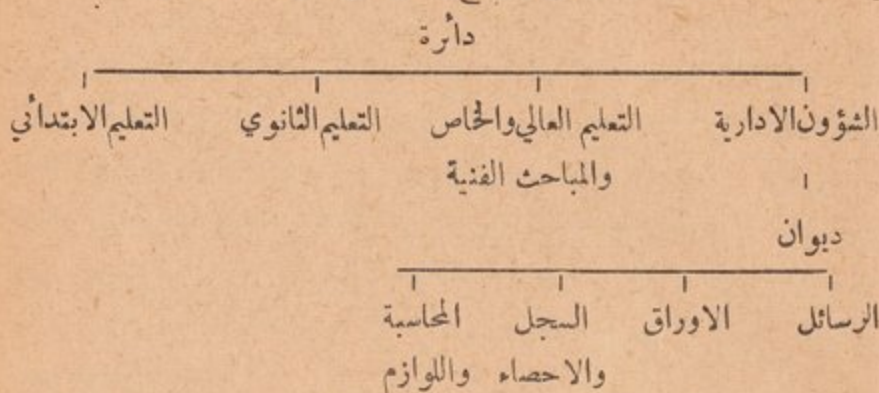
واما الحالة الراهنة في تشكيلات وزارة المعارف ، فتختلف عن احكام المرسوم المذكور بعض الاختلاف :

(آ) — لقد استحدثت دائرة جديدة سميت باسم « دائرة الشؤون الادارية » لتكون مهيمنة على دواوين الرسائل والاوراق والمحاسبة واللوازم .
 (ب) — لم تؤلف امانة سر المدير العام الخاصة — وجمعت امور السجل وامور الاحصاء في ديوان واحد .

(ج) — جمعت دائرة التعليم العالي ودائرة التعليم الخاص وشعبة الاستعلامات تحت ادارة واحدة سميت باسم « دائرة التعليم العالي والخاص والمباحث الفنية » .

(د) — لم تسمع حدث دائرة التربية البدنية ؛ إنما عين مفتش للتربية البدنية وقائد للكشفية .

فأصبحت الادارة المركزية — في الحالة الحاضرة — مؤلفة على النمط الذي يمكننا أن نلخصه بالجدول التالي (بقطع النظر عن ديوان المستشار) :



يوجد على رأس كل دائرة من هذه الدوائر الاربع رئيس . ويوجد الى جانب كل رئيس من رؤساء التعليم مساعد رئيس وأمين سر ومنشئ . ويوجد في دائرة التعليم الابتدائي علاوة على ذلك مفتشة وثلاثة مفتشين .
واما إدارات المعارف في المحافظات فمؤلفة كما يلي :

مفتش المعارف مع محاسب و كاتب في كل من محافظات حماه وحمص والفرات والجزيرة وحوران .

رئيس مصلحة المعارف مع أربعة مفتشين ومحاسب وتسعة كتبة في محافظة حلب .
رئيس مصلحة المعارف مع مفتشين ومحاسب وثلاثة كتبة في اللاذقية .
مدير مصلحة المعارف مع مفتش ومحاسب و كاتب في جبل الدروز .
اما محافظة دمشق فقد خصص لها مفتش مرتبط بالمحافظة يراقب شؤون مدارس الملحقات تحت اشراف المحافظ .

ولكن مدينة دمشق نفسها ، لم يؤسس لها ادارة معارف خاصة . فشؤون مدارسها الابتدائية ظلت مرتبطة بالوزارة مباشرة والسبب الاصل في ذلك هو عدم دخول أمور المعارف في نطاق اختصاصات « محافظ المدينة الممتازة » . ان

مديرى المدارس الابتدائية الموجودة في مدينة دمشق بخبارون ويراسلون الوزارة مباشرة كما يفعل سائر مديرى مدارس التجهيز ومدارس المعلمين .

— ٢ —

نفاذ الحائز الرافعة ومحاذرها

يقين من نصوص مرسوم التشكيلات - ومن كيفية جريان المعاملات - ان امور المعارف تعود الى مرجعين أساسيين ، وتكون تحت سلطتين فعليتين ، لكل واحدة منهما « حق التعيين » ضمن بعض الحدود : السلطة الاولى هي سلطة الوزير والثانية هي سلطة المحافظ . المحافظون هم مرجع التعيينات والتحويلات فيما يتعلق بمديرى ومعلمي المدارس الابتدائية والاولية ؛ والوزير هو مرجع التعيينات والتحويلات فيما يتعلق بالمدارس التي تلي ذلك ، كانه مرجع الترفيعات بالنسبة الى جميع موظفي التعليم .

فان جميع المدارس الثانوية والاكاديمية والصناعية والتجارية ودور المعلمين والمعلمات تكون مربوطة بالوزارة مباشرة ، وتخطبها وتراسلها رأساً . والوزارة هي التي تقرر جميع الامور المتعلقة بها وباسانذتها ومديرها .

واما دوائر التعليم الموجودة في مركز الوزارة فواجباتها وصلاحياتها تنحصر في « الدرس والتحضير والتأشير والعرض » كما هو مصرح في آخر المادة الثالثة من المرسوم .

ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد ان سلطة المحافظ مقيدة بالقيود الكثيرة الواردة في مرسوم ديوان المحاسبات . فكل قرار يصدره المحافظ لا يصبح نافذاً الا بعد التأشير عليه من ديوان المحاسبات ونشره في الجريدة الرسمية . ولهذا السبب تأتي جميع مقررات المحافظين المتعلقة بمديرى ومعلمي ومستخدمي المدارس الابتدائية والاولية الى الوزارة بغية ارسالها الى وزارة المالية واستكمال المعاملات المقتضية لتنفيذها . ولذلك تمر جميع المعاملات المتعلقة بتعيين وتحويل هؤلاء ايضاً من دوائر الوزارة ودواوينها ، اولا - في طريقها الى وزارة المالية فديوان المحاسبات فالجريدة الرسمية ، وثانياً - في طريق عودتها من المالية الى المحافظة .

وزيادة على كل ذلك ، فإن الوزارة تشغل بجميع الامور العائدة الى المدارس الابتدائية الموجودة في العاصمة ، وذلك بناء على عدم وجود مصلحة معارف خاصة بمدينة دمشق ، وبناء على جعل جميع المدارس المذكورة تابعة الى الوزارة رأساً ومباشرة .

ولاجل أن ندرك مبلغ اتساع الاعمال التي تترتب على ذلك ، يجب أن نلاحظ ان عدد المدارس الابتدائية الرسمية الموجودة في مدينة دمشق يبلغ ٤٨ وعدد تلاميذ وتلميذات تلك المدارس يبلغ الـ ١٦٠٠٠ . واما مجموع عدد المدارس الابتدائية الموجودة في العاصمة - بين رسمية واهلية واجنبية - فيبلغ ١٧٥ ومجموع تلاميذها لا يقل عن ٣٣٠٠٠ . واذا فكرنا ان ذلك يزيد على خمس ما هو موجود في القطر باجمعه ويقرب من الربع ، أدر كمنا بسهولة كثرة الاشغال الفرعية التي تترتب على الوزارة من جراء هذا الترتيب .

واذا أردنا ان نلخص الوضع الحالي بعبارات مختصرة ، نستطيع ان نقول : ان وزارة المعارف تجمع في عهدها - نظراً الى الانظمة والتشكيلات الحالية - « أعمال وزارة » مع أعمال « مديرية عامة » و « رئاسة مصلحة » ، وذلك علاوة على قيامها باعباء « محافظ » فيما يتعلق بالمدارس الابتدائية الموجودة في العاصمة .

ولا حاجة الى القول ان هذا الوضع يضطر الوزارة الى الاشتغال بامور فرعية لاتعد ولا تخصي ، وان هذه الاعمال الفرعية تغطي على أعمال الوزارة الاصلية ، وتحول دون انصرفها الى الامور الجوهرية واشغالها بالقضايا الاساسية .

ان آثار ذلك تبرز الى العيان من سير الاعمال في جميع دوائر الوزارة . ولانغالي اذا قلنا ان المعاملات الفرعية والقرطاسية تغطي على القضايا العلمية والاساسية في جميع الامور :

لم تتكون في الوزارة دائرة علمية تشغل بأمور الكتب والمناهج بصورة متواصلة وجدية . ويظهر ان القصد من « شعبة الاستعلامات » او « شعبة المباحث الفنية » كان احداث نواة لدائرة من هذا القبيل . ولكن توحيد هذه الشعبة مع دائرة التعليم العالي والخاص - وعدم توزيع الاعمال والمسؤوليات بين الموظفين - أدى الى

طفيان الاعمال الادارية والفرعية على الاشتغالات العالمية الاساسية وحتى في هذه الساحة نفسها .

وكذلك الامر في أعمال التفتيش . فان مرسوم التشكيلات نفسه لم يخص التفتيش بالمكانة التي يستحقها . لانه لم يذكر « التفتيش » الا بصورة عرضية - وذلك عندما قال « بواسطة المفتشين الذين هم تحت امرتها والذين يمثلون المدير العام » . (المادة ٦) ، وعندما عين التعويض الذي يعطى الى « الاساذة المكلفين بالتفتيش » . (المادة ١٠)

فلا أثر في تشكيلات الوزارة الى التفتيش الثانوي . فلم تفتش المدارس التجهيزية والاكمالية الا عندما يحدث فيها حادث يستوجب القيام بتحقيق قضية من القضايا . ولم يشذ عن ذلك الا « تفتيش التدريسات الفرنسية » . لان ذلك جعل من اختصاص المفتشين الفرنسيين في بعض المناطق .

واما المدارس الابتدائية والاولية فلها مفتشون بلغ عددهم الى ١٥٠ . غير ان الاعمال الادارية طغت على الاعمال الاصلية في هذه الساحة ايضا . لان ستة من هؤلاء المفتشين - في ست محافظات - يشغلون في حقيقة الامر باممال « مدير اداري » . اذ قد وكل اليهم فعلا ادارة امور المدارس الابتدائية والاولية الموجودة في المحافظة . ولذلك نجدهم يصرفون معظم أوقاتهم بمخابرة المدارس المذكورة وتنظيم ملاكاتها وصرف مخصصاتها مع تحضير القرارات التي يجب ان تعرض على المحافظين في مختلف شؤونها .

وزيادة على كل ذلك فقد عهد الى كل واحد من هؤلاء المفتشين تدريس ست ساعات في الاسبوع في المدارس الاكمالية أو التجهيزية . وقد لاحظت ان هذه الدروس توزع عادة على ثلاثة ايام في الاسبوع مما لا يترك مجالاً لتباعد المفتش عن مركز عمله الا يوماً واحداً .

ان مفتشي المدارس الابتدائية الموجودين في دمشق وحلب لا يشتغلون بالامور الادارية ، ولكنهم يدرسون في المدارس التجهيزية كسائر المفتشين .

هذه ، ومما يقل من شأن التفتيش ، انه لا توجد في الوزارة دائرة تنظم أعمال المفتشين وتوجهها الوجهة اللازمة وتدقق تقاريرهم وتتبع ما اتخذ من التدابير في شأنها .
ولذلك كله نستطيع ان نقول ان تفتيش المدارس الابتدائية أيضاً أضحي ضئيلاً جداً ، ولا سيما في المدارس التي تقع خارج المدن الكبيرة . وقد علمت من ملاحظة دفاتر التفتيش في المدارس التي زرتها ان المدارس المذكورة قد ذهبت - على الاكثر - مرة واحدة في السنة كما ان هذا التفتيش نفسه لم يستمر اكثر من بضع ساعات .
وقد حدث ان ظلت بعض المدارس بدون تفتيش طوال السنة الدراسية أيضاً .
إني لا أرى لزوماً لشرح المحاذير التي تنجم من بقاء التفتيش بهذه الصورة في درجة ضئيلة جداً ، ان لم نقل في حكم العدم أيضاً .
بعد تبين هذا النقص الاساسي لابد لي من الاشارة الى النقائص الفرعية التالية أيضاً :

(آ) - ان أمور الاحصاء لم تجد العناية الكافية في تشكيلات الوزارة . فانها لم تأخذ الشكل العلمي الذي تستطبع معه ان تزود الدوائر بما يلزم لها من المعلومات الضرورية لتنظيم أعمالها وتقرير خططها . وزيادة على ذلك فقد جمعت وظائف الاحصاء مع وظائف السجل في ديوان واحد ، وذلك أدى الى زيادة اهمال أمور الاحصاء . لان معاملات السجل طغت على معاملات الاحصاء - بسبب كثرتها ومستعجلتها - وصارت البيانات الاحصائية التي ترد من المدارس تتراكم في أدراج الكتبة من غير أن تؤدي الى الغايات المتوخاة من الاحصاء . ولهذا السبب حينما أردت الحصول على معلومات احصائية عن المدارس السورية في هذه السنة اضطررت الى الانتظار مدة غير يسيرة كما انني اضطررت الى تشغيل عدة موظفين لهذا الغرض بصورة خاصة .
(ب) - ان طريقة انتداب الاساتذة والمعلمين الى الوظائف الادارية سيطرت على أعمال الوزارة وتشكيلاتها بشكل غريب . فان المواد الواردة في مرسوم التشكيلات عن « تعويض الانتداب » جعلت امر انتداب الاساتذة والمعلمين الى الوظائف الادارية من الأمور الاعتيادية ، لا من التدابير الشاذة التي يلجأ اليها في بعض الظروف . فأصبحت الاكثريّة الساحقة من الموظفين الاداريين في دوائر الوزارة

وأقلامها من الاساتذة والمعلمين المنتدبين . وقد مر على انتداب البعض منهم أكثر من عشر سنين ولا حاجة الى القول ان الاسترسال في اتباع هذه الطريقة والاستمرار فيها مما لا يجوز بوجه من الوجوه .

(ج) — ان عدد الموظفين الموجودين في دوائر الوزارة المختلفة لم يتقرر حسب الحاجة الحقيقية . كما ان مبدأ « توزيع الاعمال بين الموظفين وتحديد مسؤوليات كل واحد منهم » لم يجد الاهتمام اللائق به في الدوائر المذكورة .

(د) — لا يوجد في الوزارة قلم أو كاتب مختص بالامور السرية . كما ان طراز توزيع الموظفين على الغرف لا يترك مجالا لمحافظة سرية الاوراق الابتدائية خاصة تتخذ عند مسيس الحاجة الملحة .

— ٤ —

الاصلاحات والتشكيلات المقترحة

ان الانتقادات التي سردها آنفاً على التشكيلات الحالية تسهل علينا تعيين انواع الاصلاحات التي يجب ادخالها على هذه التشكيلات .

١ — اصلاحات مصالحة معارف خاصة بدمشق

ان اول ما يجب عمله لتنظيم اعمال وزارة المعارف هو فصل المدارس الابتدائية الموجودة في دمشق عن ادارة الوزارة المباشرة ، وايداعها الى « مصلحة معارف » خاصة ، اسوة بسائر المحافظات .

ان هذا التدبير يزيل الحالة الشاذة المتولدة من وضع « محافظة مدينة دمشق الممتازة » ويخلص الوزارة من كمية كبيرة من الاعمال الادارية الفرعية .

أعرف ان احداث هذه المصلحة يولد مشكلة من حيث « سلطة التعيين » نظرا للانظمة المرعية . لان محافظ مدينة دمشق الممتازة لا يملك « حق الاشراف » على المدارس الابتدائية وسلطة تعيين معلمها » حسب احكام القرار الصادر لتشكيل المحافظة المذكورة . ولكن هذا الاشكال يمكن ان يزال إما باعطاء سلطة التعيين الى رئيس المصلحة نفسه أو بتوزيع هذه السلطة بينه وبين مدير التعليم الابتدائي ، وذلك

باعطاء سلطة التعيين الى مدير التعليم الابتدائي مع تحويل رئيس المصلحة حق توزيع المعلمين على المدارس وتحويلهم عند الاقتضاء . ولا حاجة الى القول في ان التجربة التي ستجرى في محافظة دمشق - بهذا الاعتبار - قد تفييد الوزارة - في المستقبل - حينما تقدم على وضع خطة عامة لتنظيم أعمال « ادارات المعارف » في سائر المحافظات ايضا .

ومهما كان الامر ، فاني أعتقد ان إحداث « مصلحة معارف » في دمشق ورفع أعباء الاشتغال بأمر مدارسها الابتدائية عن طاق وزارة المعارف - يجب ان يعتبر « الخطوة الاولى » من خطوات الاصلاح التي يجب ان تحطوها الوزارة . هذا ، وأود أن أصرح بأن ذلك سوف لا يكلف الخزينة شيئاً من النفقات الجديدة . لاني أعتقد ان في ملاك الوزارة الحالي من الرؤساء والمساعدين والسكرتيرين والمنشئين ما يزيد على حاجاتها الحقيقية . فالتنظيمات والتنقيحات التي ستجرى في ملاكات دوائر الوزارة نفسها ستعوض بكل سهولة نفقات الملاك اللازم لهذه المصلحة الجديدة .

هذا ولا أرى حاجة الى القول بأن « مصلحة معارف دمشق » يجب أن تؤسس في بناية مستقلة عن بناية الوزارة ؛ وانه يترتب على دوائر الوزارة - بعد تشكيل هذه المصلحة - ان تنظر اليها نظرها الى « مصالح المعارف » الموجودة في سائر المحافظات ، وان تعتبرها المرجع الاول لجميع الأمور المتعلقة بالمدارس الابتدائية الموجودة في دمشق ، وان تستنكف عن المداخلة في شؤونها مباشرة .

٢ - اعادة تنظيم الوزارة

بعد هذه العملية التي تستهدف في حقيقة الامر - ازالة « حالة شاذة » جداً ، يجب علينا أن نفكر في اعادة تنظيم دوائر الوزارة نفسها . أعتقد ان هذا التنظيم يجب ان يجري وفقاً للأسس والمبادئ التالية :

(١) - يجب أن تقسم الأعمال وتوزع على دوائر أو دواوين أو أقلام مختلفة لضمان سلامة سيرها وسرعة انجازها - حسب ما يقتضيه مبدأ الاختصاص .

(ب) — غير ان تقسيم الاعمال بهذه الصورة يجب ألا يأخذ شكلاً يخل به «وحدة الاتجاه» وبنافي مبدأ «تنظيم الاعمال» .

(ج) — ولذلك يجب أن تنظم هذه الدوائر والدواوين كلها — وفقاً لتسلسل معقول تحت هيمنة رئيس اداري أعلى .

(د) — ان الرئيس الاداري الأعلى الذي أقصده في هذا الصدد ، هو غير الوزير . لان الوزير لا يمكن ان يقوم بمهام وأعباء «الرئيس» المذكور مباشرة . اذ من المعلوم ان مقام الوزارة — بحكم مهمتها السياسية وصفتها الاساسية — يكون عرضة للتبدل لاسباب لا تتعلق بأمور المعارف نفسها في أغلب الاحوال . فحصر الهيمنة العليا بمقام الوزارة مباشرة يؤدي الى بقاء الدوائر والدواوين من غير رئاسة طامة مستقرة .

فيجب أن يكون في وزارة المعارف رئيس أعلى ، يكون بمثابة «معاون للوزير» يقوم بالاعمال التي تعهد في سائر البلاد الى الرؤساء الذين يعرفون باسم «المستشار» او «الوكيل» او «السكرتير الدائم» او «المدير العام» .

٣ — احدات مديرية معارف عامة ذات سلطة فعلية

اني أرجح اسم «المدير العام» على غيره من الاسماء ، لاسباب عديدة ، ومن جملتها العادة الجارية في سائر الوزارات .

ان مديرية المعارف العامة التي تؤسس وفقاً للمبادئ الآتية الذكر — يجب ان تتمتع بسلطة حقيقية وتتحمل مسؤولية الاعمال الادارية — ويجب ان تكون مسؤولة تجاه الوزير عن تنفيذ الخطط والانظمة والقوانين الموضوعة ، وعن توجيه الامور وفقاً للسياسة العليا المقررة لمعارف البلاد . كما انها يجب ان تكون المرجع الأعلى لجميع الدوائر والدواوين التابعة للوزارة .

فالمدير العام يجب ان يكون مرجع جميع الدوائر والدواوين التابعة للوزارة والناظم الاداري العام لعمالها . وأما الدوائر التي يجب أن تعاون المدير العام في أداء مهمته هذه . فيجب ان تقرر بعد ملاحظة انواع الاعمال التي يترتب على وزارة المعارف القيام بها .

٤ — انواع الاعمال والهيئات

إن الاعمال التي يتوقف عليها ادارة شؤون المعارف وترقيتها تنقسم الى ثلاثة قسام رئيسية . وكذلك فإن الموظفين والهيئات التي يجب ان يعهد اليها أمر هذه الشؤون أيضاً تنقسم الى ثلاثة أنواع أصلية :

(أ) — الهيئات العلمية — التي تشغل بالأمور العلمية البحتة، كوضع المناهج وتقرير الخطط وكتابة التعليمات والارشادات العملية، وتدقيق أو تأليف أو ترجمة الكتب المدرسية والمؤلفات والمجلات العلمية والتربوية .

(ب) — الهيئات الادارية — التي تشغل بالأمور الادارية — تنفيذاً للخطط والمناهج والتعليمات الموضوعية — كمتعين وتبديل وترقية وتنحية المعلمين والمديرين، أو تحضير أبنية المدارس وتوزيع لوازمها المختلفة .

(ج) — الهيئات التفتيشية — التي تشغل بمراقبة التربية والتدريسات من جهة ، وارشاد المعلمين والمديرين من جهة اخرى . تكون هذه الهيئات بمثابة واسطة الاتصال الفعلي بين المدارس وبين الدوائر الادارية، وذلك : أولاً بارشاد المعلمين الى كيفية تطبيق وتفسير التعليمات والخطط والمناهج ، وثانياً باطلاع الدوائر الادارية على سير التدريسات وحاجات المدارس وأحوال المعلمين والمديرين ومبلغ نشاطهم ودرجة كفاءتهم .

ان الهيئات التفتيشية تكون واسطة الاتصال بين دوائر المعارف وبين الاهالي — ولا سيما اهالي القرى والارياف — ايضا . وذلك : أولاً بدرس حاجات المدن والقرى والبحث عن مبلغ استفادة الاهالي من المدرسة ، وثانياً ببحث دعوة العلم والتعليم بين الناس بكل الوسائل الممكنة .

هذه هي انواع الهيئات التي تحتاج اليها وزارات المعارف بوجه عام . فيجب علينا أن نضع هذه الاحتياجات الثلاثة نصب أعيننا، عندما نفكر في التشكيلات اللازمة لتنظيم أمور وزارة المعارف في الجمهورية السورية .

٥ — اصراء لجنة التربية والتعليم

ان الهيئة العلمية ، لا أثر لها في تشكيلات المعارف الحالية . فيجب العمل لاحداثها بدون تأخير .

هذه الهيئة يمكن ان تسمى باسم « المجلس العلمي » او « اللجنة الفنية » او « لجنة المباحث الفنية » او « لجنة التربية والتعليم » . اني أرجح الاسم الأخير .

١ — ان مثل هذه الهيئات يمكن أن تكون :

(آ) — دائمية ، مؤلفة من اعضاء متفرغين الى شؤونها تفرغاً تاماً . او

(ب) — موقوتة ، تتألف من وقت الى آخر من موظفين يشتغلون بشغال

أخرى بصورة اعتيادية . او

(ج) — مزيجية من الشكليات المذكورتين : يكون لها فواء دائمية — مؤلفة من

اعضاء متفرغين — ينضم اليهم — من وقت لا آخر — اعضاء مساعدين ، لتكوين بعض اللجان الموقوتة .

اني أرجح الشق الأخير في الحالة الحاضرة ، مراعاة لمبدأ « الاقتصاد في الاموال وفي الرجال » .

٢ — واما كيفية تأليف اللجنة المذكورة ، فيجب أن تقر بعد ملاحظة

الاعمال المطلوبة منها ملاحظة دقيقة :

ان الاعمال المطلوبة من « لجنة التربية والتعليم » تنقسم الى الأنواع الأساسية التالية :

(آ) — تحضير مناهج التدريس وخطط التربية ووضع التعليمات التفصيلية

والارشادات العملية المتعلقة بها .

(ب) — تدقيق وتأليف وترجمة الكتب والمقالات ، وذلك لايجاد أو انتخاب

الكتب اللازمة للتدريس ، وتقرير الكتب الضرورية للمكتبات ، واصدار المجلات العلمية والتعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى المعلمين ، وبحث الثقافة في البلاد .

(ج) — جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم

في البلاد المختلفة - القيام بأبحاث مماثلة لها في سوريا - وترتيب التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل ، ولايجاد أوفق الأساليب في التربية والتعليم .

(د) - تحضير الخطط والمناهج اللازمة للمؤتمرات التربوية التي تعقد من وقت الى آخر لمداولة الآراء ومناقشة المسائل وتعيين المشاكل .

ونظراً الى ما تتطلبه هذه الاعمال ، تستطيع « لجنة التربية والتعليم » أن تنقسم الى ثلاثة فروع أو شعب : « شعبة المناهج والتعليمات . « شعبة المباحث الفنية . « شعبة الترجمة والتأليف والنشر » .

من الطبيعي ان تنظم أعمال المؤتمرات يستلزم اشتغال جميع هذه الشعب . ومع ذلك فانه يكون من واجبات شعبة المباحث الفنية في الدرجة الاولى .

هذا ويسوغ للجنة - بطبيعة الحال - ان تؤلف لجناها خاصة أخرى ، كلما اقتضى الامر . كما يسوغ لها ان تؤلف لجناها موقوتة تضم بعض اعضائها مع جماعة من موظفي ومفتشي التعليم ، حسب الحاجة وتبعاً للظروف . ومن الطبيعي ان يكون للجنة رئيس وسكرتير وأعضاء متفرغين وأعضاء مساعدين .

٣ - وأما الاوصاف اللازمة لعضوية هذه اللجنة فتتضح من المهام التي ستودع اليها : فيجب أن يكون جميع اعضاء لجنة التربية والتعليم ، أولاً من ذوي الاطلاع الواسع على مسائل التربية والتعليم ، وثانياً من ذوي الاختصاص التام في أحد فروع العلوم .

فيجب أن يكون في اللجنة اختصاصي في كل فرع من فروع العلوم الأساسية ، كما يجب ان يكون بينهم من يتمتع بحظ وافر من كل ثقافة من الثقافات الغربية الهامة . يجب ان يكون بين الاعضاء من تتق بالثقافة اللاتينية ، ومن تتق بالثقافة الاميركية ، ومن درس في المانيا ، ومن درس في انكلترا ، ومن المفيد ان يكون بينهم من يعرف التركية معرفة جيدة ، ليضمن استفادة اللجنة من تجارب تركية الحديثة أيضاً .

٤ - ان رأيي في تكوين اللجنة - بهذه الصورة - من ذوي الثقافات المتنوعة ،

يستند الى الملاحظات الاساسية التالية :

ان المعارف الرسمية في سورية ظلت تحت احتكار النظام الفرنسي والتعليم الفرنسي منذ ربيع قرن . فان النظم والمناهج المدرسية وضعت على الطريقة الفرنسية . ومعظم الذين اوفدوا الى الخارج لاتمام الدراسة اوفدوا الى فرنسا . ومعظم حملة الدكتوراه الموجودين في خدمة المعارف الآن ، هم ممن تخرجوا من الجامعات الفرنسية .

وزد على ذلك ، فان أنظمة المعارف وسياستها العامة لم تسر سيراً يساعد على تخفيف وطأة هذا الاحتكار . ويفسح المجال لتكوين « نظام تعليمي وثقافي » خاص بالبلاد . بل بعكس ذلك ، أنها قد سارت على أساس « تقليد النظم الفرنسية تقليداً أعمى » ، حتى انها اتخذت عدة تدابير لادامة هذا الاحتكار وتقويته . فاصبح الوضع في حاجة الى معالجة جديّة وفعالة من هذه الوجهة .

أبداً لا أسكر ما للثقافة الفرنسية من المزايا العظيمة ، ولكني لا أجهل ما في نظم التعليم الفرنسية من النقائص الكبيرة أيضاً . وأعرف جيداً أن البعض من تلك النقائص الاساسية صارت ولا تزال موضوعاً لانتقادات شديدة وسبباً لتذمرات مريرة في فرنسا نفسها ، من رجال الفكر والتربية الفرنسيين أنفسهم . كما أعرف - في الوقت نفسه - انه ما من نظام تعليمي في العالم يخلو من النقائص خلواً تاماً .

فان نظم التعليم في كل البلاد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأحوالها الاجتماعية وتقاليدها التاريخية . فالنظام التعليمي والتربوي الذي يأتي بأحسن النتائج والثمرات في بلد من البلاد ، قد يبقى مقصراً جداً ، بل قد يأتي بنتائج معكوسة لذلك تماماً ، اذا ما طبق في بلاد أخرى تختلف أحوالها الاجتماعية عن أحوال الاولى .

فالتربية الانكليزية - مثلاً - ليست محصول المدارس الانكليزية وحدها ، كما ان الثقافة الفرنسية ليست محصول نظامها التعليمي وحده ، والحيوية الاميركية ليست نتاج مدارسها وحدها ... فان بجانب كل واحد من هذه النظم التعليمية أنظمة اقتصادية وعائلية واجتماعية ، تدعمه أو تستلزمه وتتم عمله وتعديل نواقصه . ووراء

كل واحد من هذه النظم التعليمية تطور تاريخي أدى الى تكوينه ، وتقاليد موروثة تسعى الى استبقائه والمحافظة عليه . واذا ما اقتبسنا أحد هذه النظم - مجرداً عن النظم الاجتماعية التي ترافقه ، ومستقلاً عن العوامل التاريخية التي أدت إليه - لا يجوز لنا أن نتظر منه نتائج مماثلة للنتائج المشهودة في مصدره الاصيل . ولذلك كله ، يجب علينا أن نتجنب تقليد أمة من الأمم في نظمها التعليمية ، بل يجب علينا أن نأخذ من كل نظام ما هو أوفق لحوال البلاد وحاجاتها . ويجب أن نعلم العلم اليقين ان التقليد الأعمى لمن أضر الأمور في التربية والتعليم .

اني كنت عارضة - في العراق - نظم التعليم الاميركية معارضة شديدة ، عندما رأيت انها أخذت تحتكر أمر توجيه معارفها ، وبذات شتى الجهود لتكوين نظام تعليمي خاص - عراقي عربي - يأخذ من كل النظم أحسن عناصرها وكيفها حسب حاجات البلاد . وهذا أرى من واجبي الآن ان أدعو الى « التخلّص من الاحتكار الحالي » والى السعي وراء تكوين نظام تعليمي خاص - سوري عربي - بكل معنى الكلمة .

وأقول ان تكوين هذا النظام التعليمي الخاص يجب أن يعتبر من أهم أهداف وزارة المعارف . وأعتقد ان تكوين لجنة التربية والتعليم من أعضاء مثقفين بثقافات متنوعة ومطلعين على نظم تعليمية مختلفة - على النمط الذي ذكرته آنفاً - لمن أنجح الوسائل للوصول الى هذا الهدف الهام .

قد يقال - اعتراضاً على رأيي هذا - أن اختلاف الآراء والمنازع بين أعضاء اللجنة يؤدي الى البلبلة والفوضى .

غير اني أقول - رداً على هذا الاعتراض المقدر - ان اللجنة التي نحن بصدددها لجنة علمية ، لاهيئة إدارية . وان اختلاف الآراء والمنازع اذا كان من الامور المضرة في الهيئات الادارية ، فانه - بعكس ذلك - من الامور المفيدة في الهيئات العلمية . لان اختلاف وجوه النظر يستدعي البحث والمناقشة ، ويستلزم قلب المسائل على وجوهها المختلفة ، فيساعد بذلك على معرفة الحقيقة والصواب بصورة اقرب الى الدقة والكمال .

لان الخطأ في الحكم - خلال الأبحاث - قلما يتأتى من مخالفة المنطق ؛ بل إنما يتأتى في أغلب الأحوال ، من نقص الاستقراء والاستقصاء . ويمكننا أن نقول : ان الحقيقة ذات وجوه كثيرة ، فمن ينظر الى الأمر من وجهة واحدة فقط ، كثيراً ما يبقى بعيداً عن إدراك الحقيقة . وأما النظر الى كل أمر من الأمور من وجوه مختلفة ، فربما كان من ضمن الوسائل الى معرفة الصواب .

ولذلك فأنى لا أتوقع حدوث ضرر في تأليف اللجنة من أعضاء مختلفي الثقافات ، بل بعكس ذلك أرى ان اجتماع مثل هؤلاء الأعضاء في لجنة واحدة ، مما يحملهم على زيادة الدرس والمناقشة ، ويخلص اللجنة مما ينتج من نقص الاطلاع على الطرائق المختلفة والنزعات المتنوعة ، ومن حصر النظر في آفاق طريقة واحدة ، ومن الاستسلام الى نزعة واحدة .

ولذلك كله ، فأنا أعتقد أن وجود أعضاء من ذوي الثقافات المختلفة في لجنة التربية والتعليم لمن أهم المبادئ التي يجب أن تراعى عند تأليف اللجنة المذكورة . هـ - هذا ، ولا بد لي أن أشير الى نقطة هامة أخرى في هذا الصدد : قديقال أن احداث مثل هذه اللجنة يكلف الخزينة نفقات كبيرة . غير أنني أعتقد اعتقاداً جازماً ان الفوائد المتوخاة من هذه اللجنة تبرر مثل هذه النفقات . كما أعتقد ان لدينا مجالاً واسعاً للاقتصاد عند تنظيم الدوائر الادارية الموجودة في الوزارة ، كما ساشرح ذلك فيما بعد . وزيادة على كل ذلك أرى انه لا يصعب الاستفادة من أعضاء لجنة التربية والتعليم - في الوقت نفسه - في أمور التعليم والتفتيش أيضاً . لان أعمال اللجنة لا تعارض قط مع واجبات التعليم والتفتيش .

من الواضح الجلي ، أن أعمال الادارة والتفتيش لا تأتلف مع واجبات التعليم فالفقش لا يستطيع ان يشغل بالتعليم في مدرسة من المدارس وكذلك المدير الاداري ولكن أعمال لجنة التربية والتعليم تختلف بهذا الاعتبار عن أعمال المفتش والمدير . فمن الممكن أن يعهد الى أعضاء لجنة التربية والتعليم بتدريس بعض الدروس في حدود اختصاصاتهم . كما انه من الممكن توحيد وظيفة تفتيش التعليم الثانوي مع عضوية لجنة التربية والتعليم . إن قلة عدد المدارس الثانوية الموجودة في البلاد تسهل

ذلك الى حد كبير . فيسوغ لنا أن نطلب من أعضاء اللجنة المذكورة أن يقوموا بتفتيش المدارس الثانوية ودور المعلمين والمعلمات ، وأن نعتبر المفتشين الاختصاصيين الذين سيعهد إليهم بتفتيش التعليم الثانوي أعضاء طبيعيين في لجنة التربية والتعليم . ولا أرى حاجة الى القول أن ذلك يقلل النفقات اللازمة لتأسيس اللجنة الى حد كبير .

وعلى كل حال من الممكن - في الخطوات الاولى - الاكتفاء بعدد قليل من الأعضاء مع اعتبارهم مفتشين اختصاصيين .

ولكن توسيع لجنة التربية والتعليم واستكمال حاجاتها يجب أن يعتبر من أهم الاهداف التي تسعى إليها وزارة المعارف لتنظيم أعمالها من الوجهة العلمية والتربوية .

٦ - توسيع التفتيش وتنظيمه (١ - ع م)

إن مفتشي المعارف في كل البلاد ينقسمون الى عدة أنواع : أولاً حسب درجات المدارس التي يعهد إليهم أمر تفتيشها ، ثانياً حسب أنواع الدروس التي يفتشونها ، ثالثاً حسب حدود المنطقة التي تدخل في نطاق تفتيشهم .

إن المفتش قد يكون مأموراً بتفتيش المدارس الابتدائية أو المدارس الثانوية أو المدارس المهنية . وتفتيشه هذا قد يختص بفرع أو مجموعة فروع من فروع الدروس التي تدرس في المدارس المذكورة ؛ أو يكون شاملاً لجميع فروع الدراسة . كما أن مهمته قد تكون مقتصرة على المدارس الموجودة في نطاق وحدة من الوحدات الادارية ، وقد تكون شاملة لمنطقة مؤلفة من عدة وحدات إدارية ، وقد تكون عامة - تشمل المدارس الموجودة في جميع أقسام القطر .

إن المفتشين الموجودين في خدمة وزارة المعارف في الحالة الحاضرة كلهم من نوع مفتشي المدارس الابتدائية الذين لا تتعدى مهمتهم نطاق محافظة من المحافظات . فالأعمال التي يترتب على وزارة المعارف القيام بها لتنظيم شؤون التفتيش تنلخص فيما يلي :

أولاً : إعادة النظر في نظام التفتيش الابتدائي الموجود في الحالة الحاضرة ،
ثانياً : إحداث التفتيش الثانوي الاختصاصي .

١ — وأول ما يجب عمله لتنظيم أمور التفتيش الابتدائي الموجود الآن هو فصل التفتيش عن الإدارة ، والكف عن تحميل أمور الإدارة على عوانق المفتشين . وذلك بتعيين رؤساء أو مديرين مختصين بالأعمال الإدارية ، ليتفرغ المفتشون الى مهام « المراقبة والارشاد » المطلوبة منهم ، من غير أن يشغلوا بالأعمال الإدارية ، فيبقوا - من جراء ذلك - مسمرين وملتصقين بمراكز الحافظات .

هذا وأرى أن أصرح بانني عندما أقول « فصل التفتيش عن الإدارة » لا أقصد من ذلك إيجاد هوة عميقة بينهما ، بل إنما أقصد « تقسيم الاعمال بين المفتشين والمديرين » . كما اني لا أقصد من هذا التقسيم منع المديرين عن التفتيش بتاتا . لأنني أعتقد انه بترتب على المدير أيضاً أن يفتش المدارس ويتصل بالاهالي - من حين الى حين - ليطلع على أحوال المدارس وحاجات الاهلين اطلاعاً مباشراً . ولكن هذا التفتيش الذي يقوم به مدير المعارف - أو رئيس المعارف - يجب أن يكون عرضياً ، فيجري في الاوقات التي تسمح به أو تقتضيه الاعمال الإدارية ، على هامش « التفتيش المقتن المتواصل » الذي لا يتم إلا بواسطة المفتشين الذين يكونون مهيبين للعمل في كل حين .

قد يقال ان عدد المدارس قليل في بعض المحافظات ؛ فتعيين مدير معارف أو رئيس معارف لكل واحدة من تلك المحافظات - علاوة على المفتش الموجود فيها - لا يخلو من الاسراف . غير اني لا أرى محلاً لمثل هذه الملاحظة ، إلا في محافظتين - إن لم أقل إلا في محافظة واحدة - نظراً الى ضرورة تفتيش جميع المدارس الابتدائية من رسمية وغير رسمية . ومع هذا لا أرى مانعاً يمنع من تعيين مفتش واحد الى محافظتين . لان نظام المحافظات الحالي إذا استلزم تعيين موظف مختص بإدارة المعارف في كل محافظة ، فانه لا يستلزم قط تخصيص مفتش واحد لكل محافظة . فمن السهل على وزارة المعارف أن لا تتقيد بحدود المحافظات حينما تحدد مناطق عمل المفتشين .

وما يجب أن لا يغرب عن البال في هذا الصدد ان رئيس المعارف أو مديرها يستطيع أن يفتش مدارس المركز بنفسه بصورة منتظمة ، إذا كان عدد المدارس

الموجودة في المحافظة قايلاً . فيصبح من السهل - في هذه الحالة - إتمام أمور التفتيش بواسطة مفتش واحد يتجول بين محافظتين . إن القاعدة الأساسية التي يجب مراعاتها في هذا الصدد هي « اعتبار المفتش متنقلاً بحكم وظيفته » والكف عن تحميله أعمالاً لا تتلاءم مع هذه الصفة الأساسية ؛ مثل أعمال الإدارة والتعليم التي تتطلب البقاء في المركز .

٢ — وأما التفتيش الثانوي، فيجب أن يحدث إحداثياً . ويجب أن يلاحظ في هذا الصدد أن هذا التفتيش يختلف - بطبيعته - عن التفتيش الابتدائي اختلافاً كلياً . لأن تفتيش المدارس الثانوية يتطلب الاختصاص في فرع من فروع الدراسة . بعكس تفتيش المدارس الابتدائية الذي يتطلب الإلمام التام بجميع فروع الدراسة .

وذلك لأن التعليم الابتدائي ليس محل اختصاص في علم من العلوم . بل إن السكّال في المعلم الابتدائي هو أن يكون قادراً على تدريس جميع دروس الصف الواحد وعلى ربط هذه الدروس بعضها ببعض ربطاً وثيقاً . وطبيعي أن المفتش الابتدائي أيضاً يجب أن يكون - مثل المعلم الابتدائي - من ذوي الإلمام التام بجميع الفروع التي تدرس في المدارس الابتدائية . أنه يجب أن يكون قادراً على مراقبة جميع أعمال المعلمين وعلى إرشادهم إلى أقوم السبل في جميع فروع الدراسة .

ولكن - من البديهي - أن ذلك مما لا يمكن أن ينتظر من مفتشي المدارس الثانوية . لأن الدروس الثانوية تتطلب الاختصاص ، والتفتيش الثانوي يجب أن يقوم على أساس الاختصاص . فيجب أن يكون هناك مفتش للرياضيات ومفتش للطبيعات وآخر للتاريخ والجغرافية وآخر للغة العربية وآدابها وآخر للغة الفرنسية... ولا حاجة إلى القول بأنه قد يمكن الحصول على مفتش يستطيع أن يقوم بمهمة التفتيش في فرعين من هذه الفروع ، مثلاً في الرياضيات والطبيعات أو التاريخ والآداب في وقت واحد . ولكنه من العسير جداً الحصول على من يستطيع القيام بأعباء التفتيش في مدرسة ثانوية في جميع هذه الفروع الدراسية .

فالتفتيش الثانوي يجب أن يكون تفتيشاً اختصاصياً على كل حال .

قد يقال : ان عدد المدارس الثانوية في البلاد قليل جداً ، فمعين عدة مفتشين اختصاصيين لهذا العدد القليل من المدارس يكون إسرافاً .

ولكنني أعتقد أن عمل التفتيش في تقدم المدارس مهم جداً . فلا يجوز لوزارة المعارف أن تبخل في النفقات التي تتطلبها هذا الأمر الهام أبداً .

وزد على ذلك ، أن هؤلاء المفتشين الاختصاصيين يستطيعون أن يشتغلوا في الوقت نفسه - في لجنة التربية والتعليم أيضاً ، كما ذكرت ذلك آنفاً . وبديهي أن ذلك يزيد الثمرات التي ستنتج من نفقات هذه التشكيلات .

٣ - قلت آنفاً أن مفتشي المدارس الابتدائية يجب أن يكونوا قادرين على إرشاد المعلمين إلى أقوم السبل في تدريس جميع فروع الدراسة الابتدائية .

ولكن مما لا يخفى على أحد أن ذلك من الأمور المتعسرة جداً - إذا لم نقل المستحيلة تماماً - نظراً إلى ماضي التعليم في البلاد ، بالنسبة إلى بعض الفروع الخاصة ، مثل الرسم والموسيقى والاشغال اليدوية والرياضة البدنية .

فمن البديهي أن تفتيش مثل هذه الفروع يحتاج إلى ترتيبات خاصة تقرر بعد ملاحظة خصائص كل واحد من هذه الفروع من جهة واختصاص كل واحد من المفتشين الذين يمكن الحصول عليهم من جهة أخرى .

ومما يمكن الأمر ، فمن الضروري أن يكون لدى الوزارة مفتشون مختصون بالرياضة البدنية ، ومن الممكن أن يعهد إلى هؤلاء المفتشين بتنظيم الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء .

غير أنني أرى أنه يجب أن ينظر إلى أمثال هؤلاء المفتشين بنظر «المعلمين المتنقلين» تكون مهمتهم الأولى «تعليم المعلمين وتدريبهم على تطبيق المناهج والتعليمات» .

وكذلك الأمر في التعليم الزراعي : فحينما تعد الوزارة العدة اللازمة للتعليم الزراعي العملي في المدارس وتسمى «الحدائق الضرورية لذلك» بترتب عليها أن تعين مفتشاً مختصاً بالتعليم الزراعي ، وتطلب إليه أن ينتقل من مدينة إلى مدينة ، ومن قرية إلى قرية على أن يبقى في كل واحدة منها مدة كافية من الزمن يشرف خلالها على إحداث الحديقة وتنظيمها ، وببذل مايجب بذله من الجهود لتوجيه الدروس والاعمال الزراعية الوجهة التربوية المطلوبة .

٤ - هذا ويترتب على وزارة المعارف أن تضع نظاماً خاصاً بالتفتيش وأن تردف هذا النظام ببعض التعليمات التفصيلية .
اني سأشرح اقتراحاتي المتعلقة بذلك في التقرير الذي سأخصصه بامور التفتيش . مع هذا أرى من المفيد أن أقرر من الآن ، أن تنظيم أعمال التفتيش كما يجب يتطلب جعل أحد المفتشين رئيساً على الباقين وتكوين دائرة تفتيش مركز وتوجه أعمال المفتشين .

٧ - الهيئات الادارية

ان الاقسام الادارية في وزارات المعارف تتألف عادة من دوائر وشعب حسب درجات التعليم وأنواعه ، ومن دواوين وأقسام حسب أنواع الأعمال وفروعها . فيكون مثلاً دائرة للتعليم الثانوي وأخرى للتعليم المهني ... الخ كما يكون ديوان للرسائل وآخر للسجل وآخر للاحصاء وهلم جرا .

إن الاقسام الادارية الموجودة في وزارة المعارف السورية في الحالة الحاضرة لا تحتاج الى توسيع ، بل بعكس ذلك تحتاج الى اختصار مع إعادة نظر وتنظيم .
إذ ان هناك أربع دوائر مركزية الاولى دائرة الشؤون الادارية ، الثانية دائرة التعليم العالي والخاص والمباحث الفنية ، الثالثة دائرة التعليم الثانوي والمهني ، والرابعة دائرة التعليم الابتدائي .

ان الدائرتين الاخيرتين طبيعيتين - حسب أنواع المدارس التي تدخل في نطاق أعمالها - فيجب إبقاء هاتين الدائرتين - من حيث الأسس - في التشكيلات الجديدة . وأما الدائرة الاولى والدائرة الثانية ، فاني لا أرى لزوماً للاحتفاظ بهما .

لأن دائرة الشؤون الادارية لاتعمل عملاً حقيقياً . فمن الأفضل الاستعاضة عنها بسكرتارية أو قلم خاص .

وأما الدائرة الثانية فانها مكلفة بأعمال متنوعة وكثيرة جداً . غير أن اجتماع هذه الأعمال في عهدة دائرة واحدة لم يكن من الأمور الطبيعية أبداً ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

أولاً : إن أعمال المباحث الفنية تتلاءم مع أشغال لجنة التربية والتعليم التي اقترحت إحداثها آنفاً . فلا لزوم لبقاء هذه الاعمال في عهدة دائرة إدارية .

ثانياً : ان التعليم العالي في سورية محدود النطاق جداً . لأنه ينحصر في جامعة مؤلفة من كليتين فقط وهذه الجامعة نفسها تتمتع باستقلال مالي وبسلطات إدارية وعلمية واسعة ، فلا لزوم لوجود دائرة في الوزارة للاشتغال بشؤون هذه الجامعة .

ثالثاً : ان التعليم الخاص مما لا يجوز جعله من اختصاصات دائرة خاصة . لأن هذا التعليم قد يكون في درجة ابتدائية ، وقد يكون في درجة ثانوية . فانه يدخل في نطاق أعمال مديرية التعليم الابتدائي في الشق الأول ، وفي نطاق أعمال مديرية التعليم الثانوي في الشق الثاني . ومما يؤيد ذلك ان مراقبة المدارس الخاصة الكائنة في المحافظات هي من الأمور المودوعة الى مفتش المعارف أو رئيس المصلحة أسوة بسائر المدارس الرسمية . فلا معنى لجعل أمور هذه المدارس الخاصة من اختصاصات دائرة خاصة في مركز الوزارة . يجوز تخصيص بعض المفتشين لمراقبة المدارس الخاصة بوجه خاص . ولكنه لا يجوز اخراج الأمور المتعلقة بهذه المدارس من نطاق اختصاصات مديرية التعليم الابتدائي أو الثانوي بوجه من الوجوه .

ولذلك كله لا أرى مبرراً لابقاء دائرة التعليم العالي والخاص . وأقترح إلغاءها عند انجاز التنظيمات والتشكيلات الآتية الذكر .

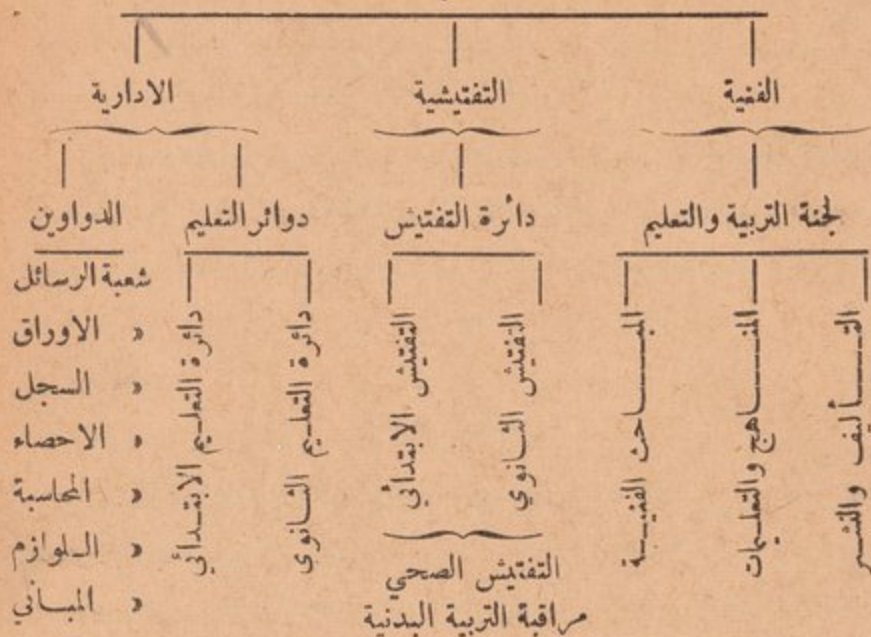
ومقابل ذلك أرى من الضروري توسيع بعض الدواوين وإحداث بعض الأقسام لتنظيم المراسلات وتوحيد الاضبارات وتسريع المعاملات . فيجب أن تكون شعبة خاصة وموظف مسؤول عن كل من « المراسلات والاوراق والسجل والاحصاء والوائزم والحسابات » .

وزيادة على كل ذلك يجب التفكير في إحداث شعبة لمراقبة التربية البدنية والشؤون الصحية وقضايا الأبنية ؛ كما سأشرح ذلك مفصلاً في تقارير أخرى .

ان الجدول التالي يلخص كيفية توزيع الأعمال في التشكيلات التي أقترحها آنفاً .

— الإدارة المركزية —

الشؤون



ملاحظات :

١ — ان الدواوين المذكورة في جدول التشكيلات يجب أن تعتبر ذات علاقة بجميع الدوائر المركزية ومشتراك بينها .

فان شعبة الاحصاء مثلاً تجمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بجميع أنواع المدارس حسب الخطط التي ترسمها شعبة المباحث الفنية في لجنة التربية والتعليم ، كما انها تزود جميع الدوائر والشعب بالمعلومات الاحصائية التي تحتاج اليها ، فتكون ذات صلة بجميع الدوائر المركزية بهذا الاعتبار . وكذلك الامر في سائر الدواوين .

٢ — ان الظروف الحالية قد تستلزم تأجيل إحداث شعبة التفتيش الصحي الى أمد . وقد تكون غير ملائمة لاحداث شعبة المباني فوراً . غير أن هذه الظروف يجب ان لا تحول دون إحداث وإجراء ما بقي من التشكيلات والتنظيمات .

تشكيلات المعاهد التعليمية

قبل ان أبحث في كل نوع من انواع المعاهد التعليمية وأقدم اقتراحاتي المتعلقة باصلاحها، أرى من المفيد ان التي نظرة عامة على جميع المعاهد التعليمية الموجودة في سورية في الحالة الحاضرة، لتكوين فكرة إجمالية عن النظام التعليمي القائم الآن.

١ -

قانون الشكليات

إن تشكيلات المعاهد التعليمية في الجمهورية السورية تستند الى قانون « يتعلق بتعيين درجات التعليم العمومي ». وهو مؤرخ بتاريخ ٦ تموز ١٩٣٣ .
يقسم القانون المذكور « درجات التعليم في الجمهورية السورية » على الوجه الآتي:
تعليم الحضنة . التعليم الابتدائي . التعليم الاكالي . التعليم الفني . التعليم الثانوي .
التعليم في دور المعلمين والمعلمات . والتعليم العالي .
ويخصص القانون فصلاً صغيراً لكل قسم من هذه الأقسام ، ويعرفها ويحدد لها

كما يلي :

(أ) — « يقوم تعليم الحضنة في مدارس الحضنة أو في صفوف الحضنة التي يمكن إلحاقها ببعض المدارس الابتدائية » .
« يقبل في هذه المدارس أو في هذه الصفوف الأطفال الذين أتموا الثالثة ولم يتموا السادسة (المادة ٢) »

(ب) — « يقرر التعليم الابتدائي في المدارس الأولية وفي المدارس الابتدائية .
« يقبل بصورة طبيعية في هذه المدارس الأولاد الذين أتموا السادسة من عمرهم في أول تشرين الأول من السنة » (المادة ٤)

« إن مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الأولية أربع سنوات (المادة ٥)
 « تعطى في نهاية دروس المدرسة الأولية (مصدقة في الدروس الأولية) بوقعتها
 مفتش التعليم الابتدائي » (المادة ٨)

« إن مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات .
 « ويمكن أن تشمل المدرسة الابتدائية على سنة ثالثة في الحلقة العالية . يقبل
 فيها فقط التلاميذ الذين يحملون شهادة الدورة الابتدائية » (المادة ٩)
 تدرس اللغة الفرنسية في الحلقة العالية (أي في السنتين الأخيرتين) من المدرسة
 الابتدائية (المادة ١٠)

« تعطى في نهاية الدروس الابتدائية (شهادة الدروس الابتدائية) وبوقعتها وزير
 المعارف » (المادة ١١)

« يتحتم على وزارة المعارف أن تؤسس في المدارس الأولية والابتدائية صفوفًا
 للشبان والكهول ، حيث تدرس مبادئ التعليم الابتدائي أو معلومات اكملية في هذا
 التعليم . وكذلك بعض المعلومات في التعليم المسلكي ، بنسبة مساعدة الموازنة »
 (المادة ١٣) .

(ج) — « ان التعليم الاكلي يخصص بالتلاميذ الذين أنهموا دراستهم الابتدائية
 أو الأولية ويرمي إما الى إكمال معلوماتهم العامة وإما الى إعدادهم لمهن الحيا العملية »
 (المادة ١٤) .

« يقرر التعليم الاكلي الذي له صبغة عامة في المدارس الاكلية (او في الشعب
 الاكلية الملحقه بالمدارس التجريبية) وهو تابع للدراسة الابتدائية ذات الخمس
 سنوات . ويشتمل على أربع سنوات دراسية تقابل الصفوف : السادس والخامس
 والرابع والثالث الثانوية » (المادة ١٥)

« يقرر التعليم الاكلي ذو الصبغة العملية . ١ - في المدارس المسلكية أو في
 صفوف مسلكية مرتبطة بالمدارس الابتدائية (٢ - في المدارس العملية أي في
 الصفوف العملية المرتبطة بالمدارس الأولية » (المادة ١٨)

« إن حلقة الدروس في المدارس أو في الصفوف الاكلية تتبع الدراسة الأولية

ذات الخمس سنوات . وهي تدوم من سنة الى ثلاث سنوات . ويمكن ان تشتمل على سنة تحضيرية في الدروس العامة » (المادة ١٩) .

« إن حلقة الدروس أو الصفوف العملية تتبع الدراسة الأولية ذات الأربع سنوات . وهي تدوم أيضا من سنة الى أربع سنوات » (المادة ٢٠) .
« يعطى في نهاية الدروس في المدارس والصفوف المسلكية شهادة أهلية التعليم الأكالي المسلكي . ويعطى في نهاية الدروس في المدارس والصفوف العملية شهادة في التعليم الأكالي العملي » .

يعطى وزير المعارف الشهادة والاهلية ، وبذلك فيها اختصاص صاحبها (المادة ٢٢)
(د) — « ان هدف التعليم الفني هو تخريج فنيين قديرين في المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية . ويقرر هذا التعليم في مدارس الزراعة أو التجارة العليا وفي دور الصناعة التي لبرامجها أنظمة خاصة . ويطلب من التلاميذ لأجل الدخول في هذه المدارس أن يكونوا مبدئياً من حملة شهادة أهلية التعليم الأكالي العام أو المسلكي أو شهادة التعليم الأكالي العملي » (المادة ٢٣)

« يعطى في نهاية دروس مدارس الزراعة والتجارة العليا ودور الصناعة شهادة دروس فنية يوقعها وزير المعارف وبذلك فيها اختصاص صاحبها » (المادة ٢٤)
(هـ) — « إن التعليم الثانوي يتبع الدراسة الابتدائية ذات الخمس سنوات ويتألف من دراسة سبع سنوات . ويشتمل على حلقتين مدة الاولى أربع سنوات وللتلاميذ ان ينتخبوا في الحلقة الثانية إحدى الشعبتين : الاولى شعبة العلوم ، والثانية شعبة الاداب » (المادة ٢٨) .

(و) — « مدة التعليم في شعبة المعلمين والمعلمات سنة واحدة . وهي ترمي : أولاً — الى تخريج معلمين يهيئون دروسهم في صف ابتدائي في شعبة المعلمين أو المعلمات ، ليكونوا بعدها معلمين في مدارس الحضانة أو المدارس الأولية .
ثانياً — الى تخريج معلمين يهيئون دروسهم في صف عال في شعبة المعلمين أو المعلمات ، ليكونوا بعدها معلمين في المدارس الابتدائية والمدارس أو الشعب الأكالية والمدارس أو الصفوف المسلكية والعملية » (المادة ٢٩)

- « يقبل في الصف الابتدائي في شعبة المعلمين أو المعلمات التلاميذ الذين يحملون شهادة أهلية التعليم الاكالي العام أو المسلكي » (المادة ٣٠) .
- « يعطى في نهاية دروس الصف الابتدائي في شعبة المعلمين أو المعلمات شهادة معلم أو معلمة يوقعها وزير المعارف » (المادة ٣٢) .
- « يقبل في الصف العالي في شعبة المعلمين أو المعلمات التلاميذ الذين يحملون شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي (الجزء الثاني) (المادة ٣٣) .
- « يعطى في نهاية دروس الصف العالي في شعبة المعلمين أو المعلمات شهادة أهلية التعليم يوقعها وزير المعارف » (المادة ٣٥) .
- (و) — يعطى التعليم العالي في المعاهد والمدارس العليا في الجامعة السورية . (المادة ٣٦) .

هذه هي أهم الاحكام الواردة في قانون تشكيلات المدارس .

يلاحظ أن هذه التشكيلات إنما هي نسخة طبق الأصل لتشكيلات المدارس الفرنسية . إن تعبير المدرسة الاكالية مترجم من تعبير Cours Complémentaire . كما ان نظام التعليم الاكالي — بالشكل المشروح في القانون — لا يختلف في جوهره عن نظام المدارس المعروفة في فرنسا باسم الـ Ecole Primaire Supérieure

— ٢ —

الحالة السابقة

- غير ان أحكام هذا القانون لم تطبق بحذافيرها .
- (١) — لم يهتم بدور الحضانة وصفوف الحضانة . فلا يوجد الآن مدارس حضانة مستقلة . كما ان صفوف الحضانة الموجودة في بعض مدارس البنات ، لا تتجاوز عدد أصابع اليد .
- (٢) — لم تستحدث صفوف للشبان والكهول في المدارس الابتدائية والاولية . إنما أحدثت في بضع مدارس فقط صفوف لتعليم الأميين .
- (٣) — لم تؤسس مدارس فنية بالشكل المدون في القانون . وإنما أحدثت خمس مدارس مسلكية موازية للمدارس الاكالية .
- (٤) — قد استحدث امتحان عام للكفاءة الاكالية والكفاءة المسلكية .

(٥) — جمعت مدة الدراسة في دور المعلمين سنتين عوضاً عن السنة الواحدة. هذه هي أهم الفروق بين أحكام القانون المذكور وبين الحالة الراهنة. وإذا لاحظنا المدارس الموجودة بنظرة علمية استطعنا أن ندلّخ الحالة الحاضرة كما يلي: ان المحور الاساسي للنظام التعليمي القائم في سورية الآن يتألف من :

(آ) — دراسة ابتدائية تستمر خمس سنوات

(ب) — دراسة ثانوية تلي ذلك وتستمر سبع سنوات .

(ج) — دراسة عالية تلي الدراسة الثانوية ، وتستمر ثلاث سنوات في كلية

الحقوق ، وست سنوات في كلية الطب (مع صف العلوم) .

خلال هذه الدراسات تقوم وزارة المعارف باجراء أربعة امتحانات علمية :

الاول — في آخر الدراسة الابتدائية ؛ تعطى بنتيجته « شهادة التحصيل

الابتدائي » .

الثاني — في آخر الدراسة الالكالية ، أي بعد أربع سنوات من الدراسة الثانوية -

تعطى في نتيجته شهادة « الكفاءة للتعليم الالكالي العام » .

الثالث — عند انتهاء السنة الاولى الثانوية - ويتمير أصح وأدق : عند إتمام

السنة السادسة من الدراسة الثانوية - تعطى بنتيجته « مصدقة القسم الأول من

البكالوريا للتعليم الثانوي » .

الرابع — عند إتمام الدراسة الثانوية - أي بعد الانتهاء من صف الفلسفة أو

صف ارياضيات - تعطى بنتيجته « شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي » .

وبجانب هذا المحور الاساسي ، توجد المدارس والدراسات التالية :

١ — بجانب المدارس الابتدائية - موازياً الى صفوفها الأربع الأولى -

المدارس الأولية التي تستمر فيها الدراسة أربع سنوات ، وتعطى بنتيجتها مصدقة

الدروس الأولية .

٢ — بجانب المدارس الالكالية العامة - موازياً الى صفوف الحلقة الأولى

من المدارس الثانوية - مدارس صناعية أو تجارية تنتهي الدراسة فيها بـ « شهادة

الكفاءة المسلكية » .

٣ — بجانب الحلقة الثانية من الدراسة الثانوية دار المعلمين الأولية تستمر الدراسة فيها سنتين ، وتنتهي بنوال « شهادة أهلية التعليم الأولي » .

٤ — بجانب الدراسة العالية — بعد الانتهاء من الدراسة الثانوية — دار المعلمين الابتدائية — تستمر الدراسة فيها سنتين ، وتنتهي بنوال « شهادة أهلية التعليم الابتدائي » .

٣ — نظرة إحصائية

يجدر بنا أن نلقي نظرة إحصائية عامة على معاهد التعليم الموجودة الآن ، لنحصل على فكرة إجمالية عن حالة التعليم الراهن ، من حيث عدد المدارس وعدد التلاميذ ، في كل درجة من درجات التعليم وفي كل نوع من أنواعه :

إن عدد المدارس الابتدائية والأولية الرسمية الموجودة في سورية ٦٣٩ ومجموع تلاميذها ٧٦٨٠٠ .

أما عدد المدارس الابتدائية الأهلية فهو ٢٩٥ ومجموع تلاميذها ٣٩٣٥٠ . وعدد المدارس الابتدائية الأجنبية ١٣٥ ومجموع تلاميذ هذه المدارس ١٩٥٠٠ .

يظهر من ذلك أن مجموع عدد المدارس الابتدائية ١٠٦٩ ، ومجموع التلاميذ الذين يدرسون فيها ١٣٥٦٥٠ .

إن ٥٦/٥ في المائة من مجموع هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية و ٢٩ في المائة منهم يدرسون في المدارس الأهلية و ١٤/٥ في المائة منهم يدرسون في المدارس الأجنبية .

إن الرسم البياني التالي يوضح كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الابتدائية الرسمية والأهلية والأجنبية .

تلاميذ المدارس الابتدائية

الرسمية	الأهلية	الأجنبية
---------	---------	----------

وأما المدارس الثانوية والإعدادية ، فعدد الرسمية منها ١٥ ، وفيها ٤٨٩٠ تلميذاً .

وعدد الخاصة منها ١٣ وفيها ١٥٢٠ تلميذاً . وعدد الاجنبية منها ١٧ وفيها ٢٨٨٦ تلميذاً .

يظهر من ذلك أن جميع هذه المدارس ٤٥ ومجموع عدد التلاميذ الذين يدرسون فيها ٩٢٩٦ .

إن ٥٢/٦ في المائة من هؤلاء الطلاب يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٦/٤ في المائة منهم في المدارس الاهلية ، و ٣١ في المائة منهم يدرسون في المدارس الاجنبية .

إن الرسم البياني التالي يوضح كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الثانوية والاكاديمية الرسمية والاهلية والاجنبية .

تلاميذ المدارس الثانوية والاكاديمية العامة

الاجنبية	الاهلية	الرسمية
----------	---------	---------

وأما المدارس الاكاديمية المسلكية فان عدد الرسمية منها ٥ (٣ منها للصنائع و ٢ للتجارة) وفيها ١٠٢٤ تلميذاً . وعدد الاهلية منها ٣ ، وفيها ١١٣ تلميذاً ، وعدد الاجنبية منها ٣ ، وفيها ١٤٣ تلميذاً .

وأما دور المعلمين والمعلمات ، فعدد ٣ ، ومجموع عدد الذين يدرسون فيها ٧٢ . وأما الدراسة العالية فتتخصص في كليتي الحقوق ٢٩٤ وفي كلية الطب ٤٠٠ . ومما يلفت النظر أن ٧٣ من طلاب الحقوق و ١٤٣ من طلاب كلية الطب هم غير سوريين .

* * *

إن الارقام التي أدرجناها آنفا تعود الى مجموع التلاميذ والطلاب بين بنين وبنات ، وأما إذا بحثنا عن حصة البنات في هذه المدارس ، وصلنا الى النتائج التالية : إن عدد المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات هو ٢٠٤ . منها ١٠٦ رسمية ، ٤٥ أهلية ، ٥٣ أجنبية ، ويوجد عدا ذلك ٦٥ مدرسة مختلطة كلها أهلية . وأما عدد البنات اللاتي يتعلمن في هذه المدارس الابتدائية فهو ٤١٢٦٤ ، منهم ١٩٥٥٠ في

المدارس الرسمية و ١١٩٩٤ في المدارس الاهلية و ٩٧٢٠ في المدارس الاجنبية .
يظهر من ذلك أن ٤٧٥٥ في المائة من مجموع التلميذات يدرسن في المدارس
الرسمية و ٢٩ في المائة منهن في المدارس الاهلية و ٢٣٥٥ في المدارس الاجنبية .
إن الرسم البياني التالي يوضح هذا التوزيع :
مجموع تلميذات المدارس الابتدائية

الاجنبية	الاهلية	الرسمية
----------	---------	---------

وأما عدد المدارس الثانوية والاكاديمية العامة الخاصة بالبنات ، فهو ١٦ ، منها
٥ رسمية ، ٥ أهلية و ٦ أجنبية ، ومجموع تلميذات هذه المدارس ٣١٧٣ منها ١٢٥٢
في المدارس الرسمية ٢٨٧ في المدارس الاهلية و ٦٣٤ في المدارس الاجنبية .
ويوجد علاوة على ما تقدم ، مدرسة إكلية صناعية خاصة بالبنات فيها ٢٢٦
تلميذة ويوجد في المدارس المسلكية الاهلية ٤٦ وفي المدارس المسلكية الاجنبية
١١٦ بنتاً .

وأما عدد طالبات دار المعلمات فعبارة عن ١٥ طالبة فقط .

* * *

هذا هو المنظر الاحصائي العام لمعاهد التعليم الموجودة في أراضي الجمهورية
السورية الآن .

ولاجل إتمام هذا المنظر الاحصائي يجب أن نضيف الى ذلك : أولاً الأرقام
العائدة الى الكتائب ، وثانياً الأرقام العائدة الى معاهد التعليم الرسمية التي تدار
من قبل وزارات وإدارات أخرى :

(آ) — يظهر من الاحصاءات الموجودة في الوزارة أن عدد الكتائب

الموجودة في سورية ١٢٢٩ وعدد الاطفال الذين يتعلمون فيها ٣٤٤٤٠ .

ان ٢٩٢ من هذه الكتائب خاص بالبنات . وأما عدد البنات اللاتي يتعلمن في
الكتائب فيقرب من ٦١٩٠ .

(ب) — وأما معاهد التعليم التي تدار من قبل وزارات أخرى فتمتخصر

مدرسة الزراعة التي أعيد فتحها أخيراً من قبل مديرية الزراعة العامة ، فيها ٥٠ طالباً .

المدارس الشرعية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة ، وفيها ٢٧٨ طالباً . هذا ويجب أن نلقي نظرة عامة على نتائج الامتحانات التي جرت في السنة الماضية : إن عدد التلاميذ الذين تقدموا للامتحانات العامة للدراسة الابتدائية كان ٥٨٦٠ . نجح منهم ٣٧٤٣ وكان بينهم ٩٥٠ بنتاً .

وعدد التلاميذ الذين تقدموا للامتحانات العامة للدراسة الالكالية كان ١٠٦٢ ، نجح منهم في دورتي الامتحان ٥٥٩ وكان بينهم ١٦٣ بنتاً .

وعدد الذين تقدموا للقسم الاول من امتحانات البكالوريا السورية كانوا ٦٨٨ نجح منهم في دورتي الامتحان ٢٢٠ وكان بينهم ٢٣ بنتاً .

وعدد الذين تقدموا للقسم الثاني من البكالوريا السورية كان ٣٤٦ نجح منهم ٨٩ بينهم ٢٣ بنتاً .

وكانت نسبة النجاح ٦٣٥ في المائة في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية ، و ٥٢٥ في المائة في امتحانات شهادة الكفاءة الالكالية العامة ، و ٣٧٥ في المائة في امتحانات القسم الاول من شهادة البكالوريا السورية ، و ٣٩ في المائة في امتحانات القسم الثاني من شهادة البكالوريا السورية .

وأما المعاهد التعليمية الاخرى فكان عدد متخرجيها كما يلي :

مدرسة صنائع البنين في دمشق ٥ . صنائع البنات في دمشق ٨ . مدرستي التجارة في دمشق وحلب ١٤ . دار المعلمين الابتدائية في دمشق ٢٢ . دار المعلمين الابتدائية في دمشق ١٣ . دار المعلمين الاولى في حلب ٧ . دار المعلمين في اللاذقية ٢٢ معلماً و ٤ معلمات .

وأما عدد خريجي معهد الحقوق فكان ٤٢ ، وعدد خريجي معهد الطب كان ١٩ . بينهم ٦ أطباء ، و ٥ أطباء اسنان ، و ٨ قابلات .

ملاحظات عامة

ان هذه النظرة الاحصائية العامة تحملنا على ملاحظة ثلاثة أمور جوهرية :
 أولاً — إن الكتائب تشغل حيزاً هاماً بين معاهد التعليم الموجودة في البلاد ،
 من حيث عددها وعدد الاطفال الذين يتعلمون فيها . فان عدد الكتائب يزيد على
 مجموع المدارس الابتدائية والاولية الموجودة بين رسمية وأهلية وأجنبية . وأما
 عدد اطفال الكتائب فيبلغ ربع التلاميذ الموجودين في جميع المدارس الابتدائية
 والاولية من رسمية وغير رسمية ، ولا يقل كثيراً عن نصف الموجودين في
 الرسمية منها .

إن ذلك يحمل وزارة المعارف واجباً هاماً نحو هذه المؤسسات التعليمية : فلا
 يجوز للوزارة أن تترك هذه المؤسسات وشأنها ، بل يجب عليها أن تضع نصب أعينها
 كثرة عدد الكتائب ووفرة طلابها ، وأن تتخذ التدابير اللازمة لاصلاحها وجعلها
 مفيدة للبلاد الى أقصى درجات الامكان .

ولا حاجة الى القول ، بأن وضع خطة إصلاحية عملية في هذا الشأن يتوقف —
 قبل كل شيء — على تفتيش الكتائب تفتيشاً منظماً وجدياً ، ودرس أحوالها
 الراهنة باهتمام تام .

ثانياً — إن نسبة المدارس الرسمية الى غيرها — ولا سيما الى الاجنبية منها —
 من النسب التي يجب أن تستوقف الانظار وتثير الاهتمام . لقد ظهر من المعلومات
 الاحصائية العامة التي عرفناها آنفاً ان المدارس الرسمية الموجودة الآن تعلم نحو
 نصف مجموع التلاميذ . فان نسبة تلاميذ المدارس الرسمية الى مجموع التلاميذ هي
 ٥٦٥ في المائة في الابتدائيات و ٥٢٥ في الثانويات و ٤٧٥ في المائة في
 مدارس البنات .

إن هذه النسب تعود الى مجموع مدارس القطر ، ولكننا إذا لاحظنا مدارس
 المدن الكبيرة وحدها . وجدنا أن هذه النسب تكتسب خطورة أكبر من ذلك :
 ففي مدينة دمشق مثلاً نلاحظ ان ٤٩٥ في المائة من التلاميذ يدرسون في المدارس

الرسمية و ٣١٥٥ في المائة منهم في المدارس الاهلية و ١٩ في المائة منهم في المدارس الاجنبية .

وأما في مدينة حلب فعدد الذين يدرسون في المدارس الرسمية ينحصر في ٣٥٥٥ في المائة من مجموع التلاميذ . وأما الذين يدرسون في المدارس الاهلية فيبلغ ٤٧٥٥ في المائة والذين في المدارس الاجنبية ١٩ في المائة .

إن هذه النسب تكسب خطورة أكبر من ذلك أيضاً في مدارس البنات : في مدينة دمشق ٥٢٧ في المائة من التلميذات يتعلمن في المدارس الرسمية ٢٣٨٤ في المائة منهن في المدارس الاهلية ، و ٢٣٨ منهن في المدارس الاجنبية . وأما في مدينة حلب فعدد التلميذات اللاتي يتعلمن في المدارس الرسمية ينحصر في ٢٩٦ في المائة من مجموعهن . وأما عدد اللاتي يدرسن في المدارس الاهلية فيبلغ ٤٧٥٥ في المائة . وفي المدارس الاجنبية ٢٢٩ في المائة .

ولا حاجة الى القول بأن أرقام هذه النسب وحدها تدل دلالة كافية على خطورة الوضع الراهن ، وتبين عظم الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف في هذا الشأن .
ثالثاً — إن كثرة الراسبين في الامتحانات الوزارية العامة من الامور التي يجب أن تستوقف الانظار . لان عدد الراسبين بالنسبة الى مجموع المتقدمين كان ٣٦٥ في المائة في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية ، و ٤٧٥ في المائة في امتحانات الكفاءة ، و ٦٢٥ في المائة في القسم الاول من امتحانات البكالوريا السورية ، و ٦١ في المائة في القسم الثاني من البكالوريا .

إن النسب المذكورة تعود الى نتائج مجموع الدوريتين في امتحانات البكالوريا والكفاءة . وأما إذا أخذنا بنظر الاعتبار نتائج الدورة الاولى وحدها ، وجدنا أن عدد الراسبين بالنسبة الى مجموع المتقدمين في دورة حزيران كان ٦١ في المائة في امتحانات الكفاءة و ٧٧ في المائة في امتحانات القسم الاول من البكالوريا و ٨٧ في المائة في امتحانات القسم الثاني من البكالوريا .

إن بلوغ عدد الراسبين هذه النسبة الكبيرة يدل — في الوهلة الاولى — على أن الامتحانات المذكورة تجري بجدية تستحق التقدير . ولكنها تدل في الوقت

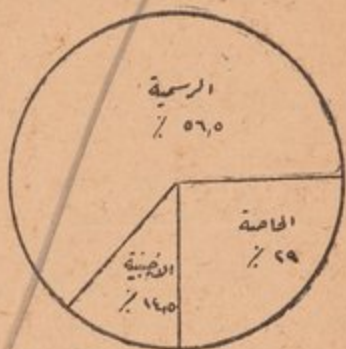
نفسه على أن هناك داء خطيراً يتطلب التشخيص والمعالجة بكل اهتمام .
 ما هي أسباب هذه الكثرة الشاذة في رسوب الطلاب ؟ هل هي متأتية من نقص
 في التدريسات بوجه عام ، أو في بعض الدروس بوجه خاص ؟ أم هي متولدة من
 اختلاف التدريسات عن المناهج ، أم من عدم ملائمة الاسئلة الامتحانية
 للتدريسات الراهنة ؟

بما أن اللجان الامتحانية لم تعتد أن تقدم تقارير ايضاحية تدون أهم النقائص
 العامة التي لاحظتها في الاجوبة . وبما أن دوائر الوزارة أيضاً لم تعتد أن تدرس
 قضايا الامتحانات درساً علمياً وأن تتحرى نسب التقصير بالنسبة الى كل امتحان
 وبالنسبة الى كل سؤال في كل امتحان ... فلا يمكننا أن نجيب على هذه الاسئلة
 في الحالة الحاضرة . ولكننا نرى من الضروري أن نشير الى خطورة هذه النتائج
 الشاذة وأن نقترح درس أسبابها بكل اهتمام خلال امتحانات هذه السنة .

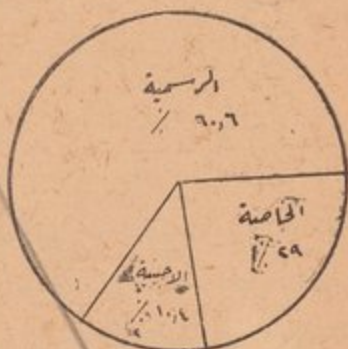
* * *

في الصفحة التالية رسوم بيانية توضح كيفية توزيع التلاميذ بين المدارس
 الرسمية والاهلية والاجنبية ، أولاً بالنظر الى مجموع التلاميذ ، ثانياً بالنظر الى
 البنين وحدثهم ، وثالثاً بالنظر الى البنات وحدثهم ؛ وذلك في المدارس الابتدائية
 أولاً ثم في المدارس المتوسطة والاكاديمية :

مجموع المدارس الابتدائية



مجموع البنين في المدارس الابتدائية



مجموع البنات في المدارس الابتدائية



مجموع المدارس في الثانوية



مجموع البنين في المدارس الثانوية



مجموع البنات في المدارس الثانوية



التعليم الابتدائي

ان حالة التعليم الابتدائي في الجمهورية السورية، يجب أن تدرس من وجهتين اساسيتين : وجهة الكمية، و وجهة الكيفية .

فمن وجهة الكمية، يجب بحث المسائل التالية : ما هو عدد الاطفال الذين يدرسون في معاهد التعليم الابتدائي ؟ وما هو عدد الذين يجب أن يدرسوا في أمثال هذه المعاهد ؟ ما هو عدد المدارس التي يجب أن تؤسس في أراضي الجمهورية السورية، لتعميم التعليم الابتدائي، وفقا للمبادئ التي تسير عليها جميع الدول العصرية ؟ ما هو عدد المعلمين الذين تحتاج اليهم البلاد لتحقيق هذا الغرض ؟ وما هي النفقات التي تستلزمها هذه الامور ؟

. وأما من وجهة الكيفية، فيجب بحث المسائل التالية : ماهي النظم التي تسير عليها معاهد التعليم الابتدائي الموجودة في البلاد ؟ ماهي المناهج التي تتبعها، وماهي الغايات التي ترمي اليها ؟ ماهي وجوه القوة والضعف، في هذه النظم والمناهج، في تلك الغايات ؟ ماهي الاصلاحات التي تحتاج اليها معاهد التعليم المذكورة، من حيث الغايات والنظم والمناهج والوسائل ؟

انني سأبين ملاحظاتي على كل واحدة من هذه المسائل المتنوعة على حدة .

القسم الاول : من الوجة الاولى

دراسات اصصائية

— ١ —

من المعلوم ان المبادئ المقررة في جميع الدول العصرية منذ أوائل القرن الماضي

تقضي يجعل التعليم الابتدائي « عاماً و إلزامياً » على جميع الاطفال الذين أموا السنة السادسة من أعمارهم .

ما هو وضع القطر السوري بالنسبة الى هذا المبدأ الهام ؟
ان التعليم الابتدائي في سورية يبدأ عند تمام السنة السادسة من العمر ، ويستمر خمس سنوات . ولذلك تمتد أسنان هذا التعليم من تمام السادسة حتى تمام الحادية عشرة من العمر . فيجب علينا أن نبحت أولاً عن عدد الاطفال الذين هم في هذه الاعمار .

ان الاحصاءات الرسمية الموجودة لدينا تبين لنا ان عدد النفوس في أراضي الجمهورية السورية هو نحو ٢٨٠٠٠٠٠٠ ؛ ولكنها لاتعاملنا بالضبط كيفية توزيع هذه النفوس على الاعمار المختلفة . ولهذا السبب نرى من الضروري ان نلجأ الى طريقة التخمين والقياس لتقدير العدد المبحوث عنه : ان عدد الاطفال الذين يكونون في الاعمار المذكورة - أى بين تمام السادسة و تمام الحادية عشرة - يختلف باختلاف البلاد بين ٩ في المائة و ١٢ في المائة من مجموع النفوس ، وذلك حسب اختلاف معدل العمر من جهة ، ونسبة « الولودية » من جهة اخرى . فاذا فرضنا ان النسبة المذكورة في سورية هي نحو ١٠.٧٥ في المائة نكون قد قمنا بتخمين معقول ، وتوصلنا من ذلك الى النتيجة التقريبية التالية : ان عدد الاطفال الذين يجب أن يدرسوا في معاهد التعليم الابتدائي في سورية - وفقاً للمبدأ الآتف الذكر - يبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ .

ولما كان عدد التلاميذ الذين يدرسون في معاهد التعليم الابتدائي الموجودة الآن - بين رسمية واهلية واجنبية - هو نحو ١٣٥٠٠٠ فقط . فاننا نستطيع ان نخمن عدد الاطفال الذين لا يتعلمون في المدارس بـ ١٦٤٠٣٥٠ . ونفهم من ذلك ان البلاد في حاجة ماسة الى تزويد معاهد التعليم الابتدائي بزيادة كبيرة ، ليصبح في استطاعتها ان تعلم هذا القدر من الاطفال علاوة على الذين يدرسون في جميع المدارس الموجودة الآن . واذا حسبنا معلماً واحداً لكل أربعين من التلاميذ ، فهمنا أن البلاد تحتاج الى أكثر من ٤٠٠٠ معلم ، علاوة على الموجودين في الحالة الحاضرة في خدمة جميع المدارس الابتدائية - من رسمية واهلية واجنبية .

وبما أنه لا يجوز لنا أن نتوقع تزايداً أو توسعاً في المدارس الأهلية والاجنبية الموجودة الآن ، نستطيع أن نقول ان التزايد الذي بيننا حاجة البلاد اليه ، سينحصر في نطاق المدارس الرسمية وحدها ، بطبيعة الحال .

فلى وزارة المعارف أن تضع نصب أعينها من الآن ، الواجب الذي يترتب عليها لتهيئة وتنشئة هذا العدد من المعلمين - ولو بصورة تدريجية - وان تفكر في الوسائل التي يجب أن تتوصل بها لايجاد الموارد المالية الضرورية لتهيئة هؤلاء المعلمين أولاً ، ولاستخدامهم ثانياً ، ولانشاء المدارس التي سيعملون فيها ثالثاً ... وكل ذلك بصورة تدريجية مستمرة طبعاً .

ويجب أن يلاحظ في هذا الصدد ان دور المعلمين اذا خرجت كل سنة ٢٠٠ معلم (مع العلم بانها لا تخرج في حالتها الحاضرة اكثر من ٢٥) يجب أن تستمر على العمل مدة لا تقل عن عشرين عاماً لتخريج العدد المطلوب . واما إذا أريد تخفيض هذه المدة الى عشرة سنوات ، فيجب العمل على تخريج ٤٠٠ معلم على اقل تقدير في نهاية كل سنة . هذا بقطع النظر عن المعلمين الذين يحتاج اليهم المدارس الموجودة ، وبقطع النظر عما سيحدث من شواغل من جراء وفيات المعلمين خلال هذه المدة ، وعلاوة على ما سيتطلبه التزايد الذي سيحصل في عدد النفوس بطبيعة الحال .

واما النفقات اللازمة لذلك ، فاني لا أرى لزوماً لحسابها الان . غير اني أقول انه من الضروري ان يؤخذ بنظر الاعتبار - عند حساب هذه النفقات - الامور التالية :
(آ) - الرواتب التي ستخصص للمعلمين . (ب) - النفقات اللازمة لدور المعلمين التي ستخرج هؤلاء . (ج) - ما يلزم لتأسيس المدارس وتجهيزها بما تحتاج اليه من وسائل التعليم . (د) - النفقات اللازمة لهيئة المفتشين التي سيعهد اليها مراقبة شؤون تلك المدارس وارشاد معلمها .

من الواضح ان هذه النفقات ستكون كبيرة جداً . فليس من سبيل الى تأمين مثل هذه النفقات من ميزانية الدولة العامة وحدها . فمن الضروري ان يلجأ في هذا الباب الى طريقة وضع ضرائب خاصة بالمعارف - كما اعتادت ان تفعل ذلك جميع الدول الراقية - وكما سأشرحه في التقرير الذي سأخصصه لدرس ميزانية المعارف .

يظهر من ذلك كله ان أمام وزارة المعارف طريقاً شاقاً طويلاً ، يجب عليها أن تقطعه لتصل الى الهدف المنشود في أمر تعميم التعليم الابتدائي .
أعتقد انه يترتب على رجال المعارف بوجه خاص ، وعلى مفكري البلاد بوجه عام ، أن يضعوا هذه الحقائق نصب أعينهم على الدوام .

٢ تعليم البنات

ان جميع الارقام التي ذكرتها آنفاً كانت تتعلق بمجموع الاطفال من بنين وبنات وتلاميذ وتلميذات .

ولما كان عدد مدارس البنات وتلميذاتها أقل بكثير من عدد مدارس البنين وتلاميذها ، يجدر بنا أن ندرس القضية من هذه الوجهة أيضاً لننتبين الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف نحو كل صنف من هذه المدارس على حدة :

من المعلوم ان عدد البنات لا يختلف اختلافاً كبيراً عن عدد البنين في معظم البلاد . فيسوغ لنا ان نعتبر نصف الاطفال الذين هم في الاعمار المدرسية من البنات ونصفهم الآخر من البنين .

وبما أننا نعلم من الاحصاءات المدرسية ان عدد البنات اللاتي يتعلمن في المدارس الابتدائية هو ١٢٦٤ في حين ان عدد البنين الذين يدرسون في المدارس الابتدائية يبلغ ٩٤٣٨٦ ، نستطيع ان نقول ان عدد الاطفال الذين يبقون محرومين من التعليم الابتدائي في الحالة الحاضرة يتوزع كما يلي :

(٥٥٦١٤ بنين و ١٠٨٧٣٦ بنات)

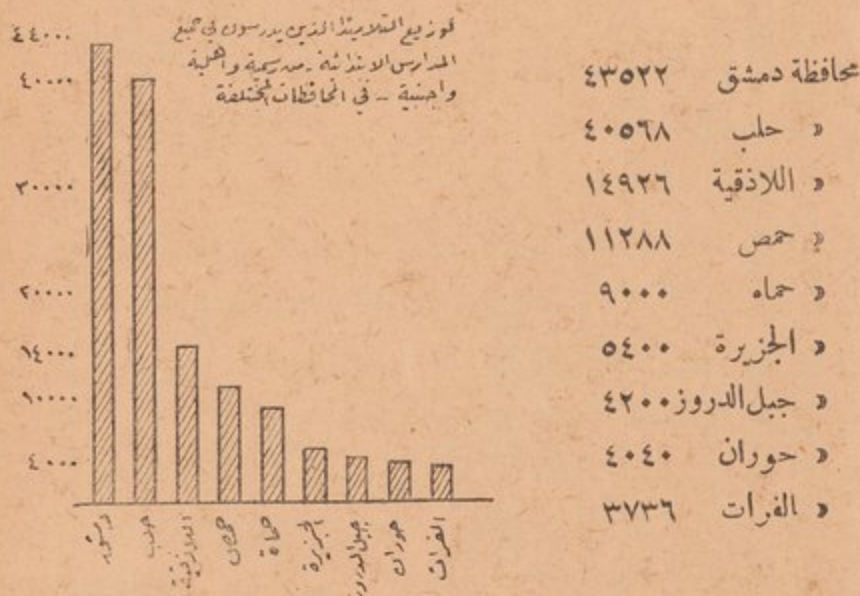
واما عدد المعلمين الذين بينا الحاجة اليهم لتعميم التعليم الابتدائي في جميع أنحاء البلاد ، فيوزع كما يلي :

(١٣٠٠ لأجل مدارس البنين - ٢٧٠٠ لأجل مدارس البنات)

يظهر من ذلك ان حاجة البلاد الى المعلمات ستكون أكثر من ضعف حاجتها الى المعلمين . هذه حقيقة يجب أن توضع نصب الأعين عند معالجة شؤون دور المعلمين ودور المعلمات .

بعد هذه الابحاث التي تشمل القطر السوري بأجمعه يجدر بنا أن ندرس الوضع بالنسبة الى كل محافظة على حدة .

إذا استعرضنا مجموع التلاميذ الذين يدرسون في جميع معاهد التعليم الابتدائي الموجودة في كل محافظة من المحافظات السورية، حصلنا على الجدول التالي، واستطعنا أن نوضح الجدول المذكور بالخطوط البيانية المرسومة بجانبه :



يلاحظ من هذا الجدول ان التفاوت بين المحافظات المختلفة - من حيث مجموع عدد التلاميذ - كبير جداً .

ولكن الارقام المدرجة هنا ، هي ارقام مطلقة لا تعطينا فكرة صحيحة عن وضع التعليم الابتدائي في المحافظة - من جهة الكمية - . ولكي نحصل على فكرة صحيحة عن ذلك ، يجب علينا أن نبحث عن نسبة هؤلاء التلاميذ الى مجموع نفوس المحافظة . ان هذا البحث يوصلنا الى الجدول الذي يلي هذه الصفحة ، والمقادير المدرجة في الجدول تبين بوضوح بالخطوط البيانية المرسومة بجانبه :

عدد تلاميذ المدارس الابتدائية في كل محافظة
بالنسبة الى عدد نفوسها
عدد التلاميذ الذين يصوبون على الف نسمة

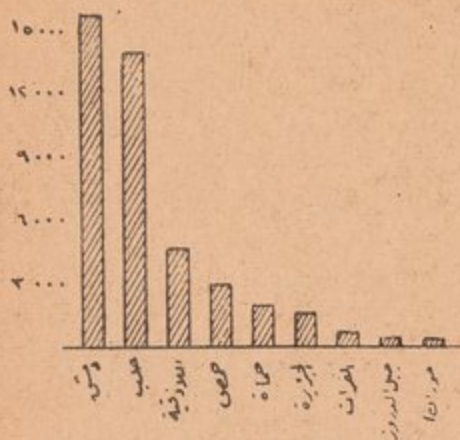
عدد التلاميذ عن كل الف نسمة
في



٧٣	محافظة دمشق
٥٨	» حماة
٥٣	» حمص
٥٢	» جبل الدروز
٤٧	» حلب
٣٨	» الجزيرة
٣٦	» اللاذقية
٣٥	» حوران
١٦	» الفرات

هذا واذا بحثنا عن عدد التلميذات في المحافظات المختلفة وصلنا الى الجدول التالي، (في الصفحة المقابلة)، ورسمنا الخطوط البيانية الآتية بجانبه :

عدد التلاميذ الذين يدرسون في جميع المدارس الابتدائية



١٥٨٨٧	محافظة دمشق
١٤٠٩٠	حلب
٤٦٦٣	اللاذقية
٣٠٣٥	حمص
٢٠٤٨	حماه
١٦٢٥	الجزيرة
٨٤١	الفرات
٤٤٥	جبل الدروز
٣٦٥	حوران

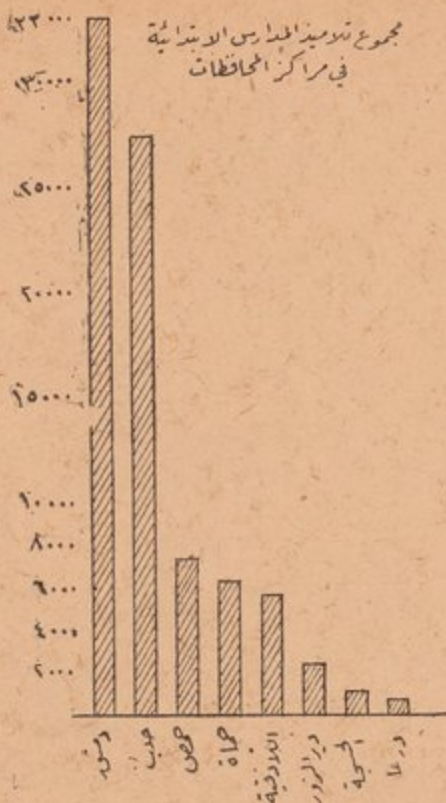
بعد هذه النظرات العائدة الى المحافظات ، من المفيد ان ندرس الوضع بالنسبة الى المدن الكبيرة - اي بالنسبة الى مراكز المحافظات - أيضاً :

ان عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية الموجودة في كل واحدة من المدن الكبيرة هو على الترتيب : « ١٦٤٣٩ في مدينة دمشق ، ٩٦٤٣ حلب ٤٠٠٢ حماه ٣٦٥٨ حمص ٢٨٢٤ اللاذقية ١٧٦٤ دير الزور ٤٥٥ درعا ١٨٨ الحسكة .

وأما عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الاهلية الموجودة في كل واحدة من المدن المذكورة فهو على الترتيب : « ١٣١٩٨ في مدينة حلب ١٠٤١٠ في دمشق ٢٩٣٦ اللاذقية ٢٩٣٠ حمص ٢١٣٧ حماه ٧١٩ الحسكة ٣٥٥ دير الزور ١٨ درعا .

وأما عدد التلاميذ الموجودين في المدارس الابتدائية الاجنبية في المدن المذكورة فهو على الترتيب : ٦٢١٣ في مدينة دمشق ٤٧٤٢ حلب ٨٨٦ حمص ٣٣٦ دير الزور ٢٦٥ حماه ٢٤٦ درعا ٢٠١ اللاذقية .

أما مجموع التلاميذ الموجودين في جميع هذه المدارس في المدن الكبيرة المذكورة فيبلغ المقادير المدرجة في الجدول التالي ، والخطوط البيانية المرسومة بجانب الجدول توضح هذه المقادير بصورة عيانية .



٣٣٠٦٢	مدينة دمشق
٢٧٥٨٢	حلب
٧٤٦٤	حمص
٦٤٠٤	حماة
٥٧٦٠	اللاذقية
٢٤٥٥	دير الزور
١١٠٨	الحسكة
٧١٩	درا

اننا تركنا الكتايب خارجة عن الابحاث الاحصائية الآتفة الذكر لسببين
جوهريين .

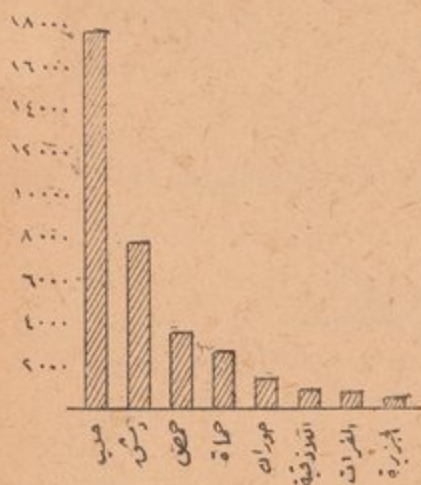
أولاً : لم نستطع ان نعرف ما هي أعمار الاطفال المداومين فيها ؟ كم منهم دون
السادسة من العمر ؟ وكم منهم فوق السادسة ؟

ثانياً : لم نجد في القيود ما يدلنا على عدد الذين يتعلمون القراءة تعليماً حقيقياً ،
فيستطيعون ان يقرأوا الكتب والجرائد فعلاً .

ومع ، هذا نرى من الضروري أن نشير الى عدد الاطفال المداومين في الكتايب
ايضاً في كل محافظة من المحافظات على حدة .

إن عدد هؤلاء الاطفال يتبين من الجدول التالي ويتضح بالخطوط البيانية
المرسومة بجانب الجدول المذكور .

تعدد أطفال الكتائب في المحافظات المختلفة



١٧٤٦٠	محافظة حلب
٨٧٩٣	دمشق
٣١٦٦	حمص
٢٥٨٦	حماه
١٢٤٥	حوران
١٠٠٠	اللاذقية
٧٤٠	الفرات
١٩٣	الجزيرة

إذا أضفنا هذه الأرقام إلى مجموع عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الموجودة في كل محافظة، حصلنا على الأرقام التالية على الترتيب :

٥٨١٢٩ في محافظة حلب ٥١٣١٥ في دمشق ١٥٩٤٤ في اللاذقية ١٤٤٤٤ في حمص ١١٥٨٦ في حماه ٥٨٠١ في الجزيرة ٥٢٨٥ في حوران ٤٤٧٦ في الفرات ٤٢٠٠ في جبل الدروز .

هذا ويجدر بنا أن نلاحظ أن عدد البنات من بين أطفال الكتائب يبلغ المقادير التالية : ٢٨٥٨ في محافظة حلب ١٧٣٥ في دمشق ٥٧٨ في حماه ٤٨٦ في حمص ٣٦٠ في اللاذقية ٨٤٠ في الفرات .

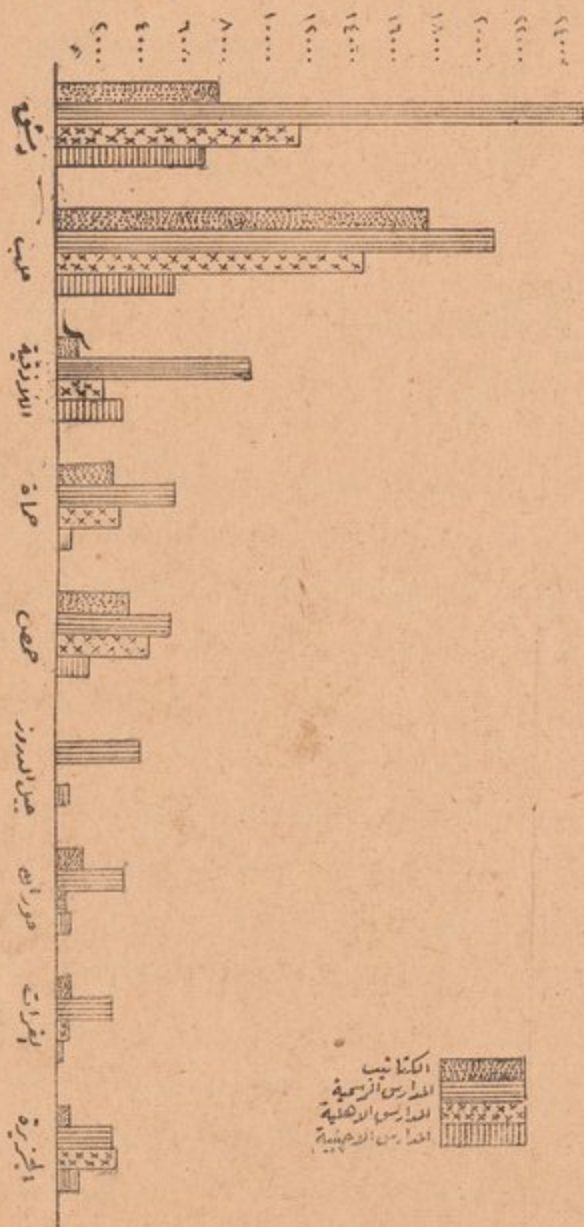
كما يجدر بنا أن نشير إلى عدد أطفال الكتائب في المدن الكبيرة : أن هذا العدد يبلغ ٧٠٢٧ في مدينة حلب ، و ٢٤٣٢ في مدينة دمشق ، و ١٣٢٧ في حماه ، و ١٠٨٥ في حمص .

إذا أضفنا هذه المقادير إلى أعداد تلاميذ المدارس الابتدائية التي ذكرناها آنفاً ، نصل إلى الأرقام التالية بالنسبة إلى المدن الكبيرة :

٣٧٤٩٤ مدينة دمشق ٣٤٦٠٩ حلب ٨٥٤٩٤ حمص ٧٧٣١٤ حماه ٥٧٦٠ اللاذقية

فهرست عامه

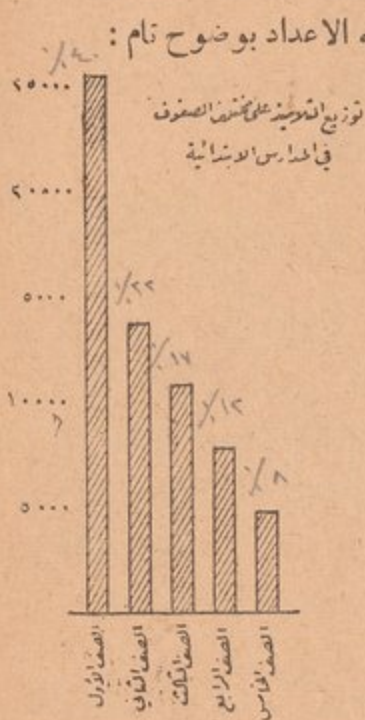
انما لخصنا عدد التلاميذ الموجودين في الكتاتيب والمدارس الابتدائية الرسمية والاهلية والاجنبية في كل محافظة من المحافظات بالرسم البياني المدرج فيما يلي:



الكتائب
المدرس الرسمية
المدرس الرسمية
المدرس الرسمية

ومن المفيد ان نلقي نظرة عامة على كيفية توزيع التلاميذ في الصفوف المختلفة أيضاً :
تبين من الاحصاءات التي حصلنا عليها في المدارس الابتدائية والاولية الموجودة
في محافظات دمشق وحلب والفرات والجزيرة وحمص وحماة وحوران ، ان مجموع
التلاميذ في كل صف من الصفوف يبلغ المقادير التالية :

الصف الاول ٢٥١١٩ الصف الثاني ١٣٧٠٨ الصف الثالث ١٠٧٥٩ الصف
الرابع ٧٨٢٨ الصف الخامس ٤٨٨٢ .



إذا حسبنا نسب هذه الاعداد ، علمنا
ان عدد تلاميذ الصف الاول يبلغ $40/4$
في المائة من مجموع تلاميذ الصفوف الخمسة
وان هذه النسبة تكون ٢٢ في المائة في
الصف الثاني ، و $17/2$ في المائة في الصف
الثالث ، و $12/5$ في المائة في الصف الرابع
و $8/9$ في الصف الخامس .

يلاحظ ان الفرق الذي يشاهد بهذه
الصورة بين عدد تلاميذ الصفوف المتتالية
كبير وغير طبيعي . ولذلك يحتاج الى
درس وتعليل .

اننا نلخص فيما يلي الاسباب التي
تخطر على البال في هذا المضمار :

(أ) — كثرة الاطفال الذين يدخلون الصفوف الاولى قبل بلوغهم السادسة
من العمر .

(ب) — كثرة رسوب التلاميذ في الصفوف .

(ج) — كثرة التلاميذ الذين يتركون الدراسة من الصفوف المختلفة .

(د) — كثرة المدارس المفتوحة حديثاً، مما أدى الى كثرة المدارس الناقصة الصفوف .

ان المعلومات الموجودة لدى دوائر الوزارة في الحالة الحاضرة لا تكفي لتعيين حصة كل واحد من العوامل المذكورة . فيجب على المفتشين ان يدرسوا القضية باهتمام ليظهروا العوامل الحقيقية فيمكنوا الوزارة من اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع الآتف الذكر .

القسم الثاني

الاهداف والمناهج

ان التعليم الابتدائي الرسمي - في الجمهورية السورية - يتم في نوعين من المعاهد: المدارس الابتدائية والمدارس الاولى .
لقد وضع منهاج تفصيلي وأنظمة عديدة لاجل تنظيم شؤون المدارس الابتدائية، كما وضعت بعض الانظمة والتعليقات لتكييف هذا المنهاج الاساسي وهذه الانظمة الاساسية مع حاجات المدارس الاولى .
ولذلك يجدر بنا ان نبدأ أبحاثنا هذه بدراسة الانظمة والمناهج الموضوعة لاجل المدارس الابتدائية .

— ١ —

النظم والمناهج الحالية

من المعلوم ان نظم التعليم في المدارس - بوجه عام - تلاحظ من ثلاثة وجوه اساسية:
أولاً — الغايات المتوخاة من المدارس المذكورة .
ثانياً — المناهج الموضوعة لتحقيق هذه الغايات .
ثالثاً — الوسائل المخصصة لتطبيق هذه المناهج .
فيجدر بنا ان ندرس احوال التعليم الابتدائي في سورية من جميع هذه الوجوه المختلطة .

١ — الاهداف والغايات

ماهي الاهداف التي يرمي اليها التعليم الابتدائي ، وماهي الغايات التي يتوخاها؟
إن قانون تشكيلات المدارس الموضوع سنة ١٩٣٣ لا يذكر شيئاً عن ذلك .
ولكن الأنظمة الأساسية المقررة للمدارس الابتدائية والاولية سنة ١٩٣٥ تذكر
بعض التعريفات العامة التي تشير الى الغاية التي توخاها واضعو الأنظمة المذكورة
من المدارس الابتدائية والاولية ، إشارة واضحة .

فقد جاء في المادة الاولى من هذه التعريفات مايلي : « نظمت المدارس الابتدائية
لتؤمّن تحضير التلاميذ لشهادة التحصيل الابتدائي » .

كما جاء في المادة الثانية من التعريفات المذكورة مايلي : « نظمت المدارس الاولى
من النوع العادي ، لتؤمّن تحضير التلاميذ لامتحان مصدقة الدروس الاولى » .

يظهر من هذين التعريفين ان واضعي الأنظمة المذكورة اعتبروا « الشهادة
أو المصدقة » الهدف الاصلي من الدراسة الابتدائية والاولية ، وصرحوا بان تحضير
التلاميذ لنوال « شهادة التحصيل الابتدائي » وللتنجاح في « امتحان مصدقة الدروس
الاولية » كانت الغاية التي نظمت من أجلها المدارس الابتدائية والاولية .

ولكن لجان المناهج التي تألفت من المعلمين سنة ١٩٣٧ في عهد الكتلة الوطنية -
أدركت ان للتعليم الابتدائي غايات أسمى وأصح من ذلك ، وذكرت هذه الغايات
خلال التفاصيل المتعلقة بمناهج بعض الدروس .

مثلاً : جاء في « المنهاج العام » الموضوع لدروس الاخلاق والمعلومات المدنية مايلي :
« يجب أن تؤمّن جميعاً بأن غاية المدرسة الابتدائية هي التربية الاخلاقية قبل
الثقافة العقلية ، وبأن مادة الاخلاق هي من أهم المواد المقرر تدريسها في المدارس
الابتدائية . وان هذه المدارس هي اساس مستقبلنا . فعلى المدرسة اذاً أن تجعل
شعارها : انشاء الطفل مواطناً فعالاً منتجاً ، حريصاً على واجبه ، قويا في روحه
وجسمه وشخصيته ، منسجماً مع المجموع ، مؤمناً بالمستقبل ، معتزاً بوطنيته وقوميته
وتاريخه متفانياً في سبيل المصلحة العامة » .

وقد جاء في منهاج اللغة العربية : « ليست الغاية من هذا الدرس تثقيف اللسان وتقويم النطق فحسب ، بل ان من وراء ذلك غاية أجل وأسمى ، ألا وهي دعم الكيان الوطني وشد أداصر الوحدة القومية » .

وجاء في منهاج الاستظهار : ان « غاية هذا الدرس إنماء ذاكرة الطفل وثروته اللغوية ... وتهذيب ذوقه الفني ورفع مستوى أخلاقه وتنمية عواطفه الوطنية والقومية » .
وقد جاء في منهاج العام الموضوع لتدريس التاريخ في المدارس الابتدائية العبارات التالية :

« يدرس التاريخ في مدارسنا لغايتين : غاية تهيئية مثلى يقصد بها تقوية روح العروبة والرجولة وغرس محبة الوطن والتحلي بالفضيلة وتنمية ملكة المحاكمة في نفوس التلاميذ مع توجيههم الى ملاحظة الاسباب والنتائج ، وغاية ثقافية تعزز الغاية الاولى وتسهل الوصول اليها ، والغرض منها :

« أولا — تعليم التلاميذ من ماضي أمتهم العربية ما يلائم استعدادهم ويفسدي نفوسهم بما خسر الآباء والاجداد وبما يدعوهم الى الاقتداء بهم » .

« ثانيا — تدريس التلاميذ أهم الحركات الاستقلالية والنهضات القومية والثورات الدستورية التي تفيد في سبيل تنمية فكرة الحرية وتعزيز القومية العربية واذكائها في النفوس » .

وجاء في منهاج العام الموضوع لتدريس الجغرافية في المدارس الابتدائية - بين فبايات الدروس الجغرافية - « تعريف التلاميذ ببلاد الوطن لغرس محبته ومحبته ابنائه في نفوسهم - وتعريف التلاميذ باجزاء الوطن العربي الكبير والبحث معهم عن الروابط والعلائق الاقتصادية والاجتماعية والقومية التي تربط بعضهم ببعض على أساس الوحدة العربية » .

وقد جاء في منهاج ارياضة البدنية مايلي : « ان كل أمة ناشئة تريد ان تحتط لنفسها طريقا للنجاح والتقدم لا بد وأن تعتمد على ايجاد نساء صالحات قويات في تفكيره وثقافته وجسمه ، فتضع الانظمة لتدريبه والاصول الفنية لتقويته » . ولقد اصبح الاهتمام بالتربية البدنية لا يقل عن الاهتمام بالتربية الفكرية والخلقية . بل ان العناية بخلق

نشء قوي البنية هي الوسيلة الوحيدة لايجاد شباب ذوي أفكار نيرة واخلاق سامية، لان الصفات التي تنبعث عن التربية البدنية قلما تأتي عن طريق الدراسة المعتادة . والتعليم وحده يأتي ناقصاً لا يفي بحاجة الامة واعراضها الاساسية اذا لم يكن مقروناً بعوامل فعالة تؤثر في نمو النشء وعم على مقاعد الدرس .

يظهر من العبارات التي نقلناها آنفاً ان المناهج الموضوعة سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ أدركت سمو الغايات التي يجب أن يستهدفها التعليم الابتدائي ، وذكرت هذه الغايات - خلال تفاصيل المناهج .

ان هذه الغايات دخلت - الى درجة ما - في كتب التدريس وكيفية بعض التكيف . ولكنها لم تؤثر في نظم المدارس الابتدائية وتشكيلاتها . والنظم المذكورة بقيت كما كانت - تحت تأثير التعريف المذكور في الانظمة الاساسية - ولم تكيف التكيف الذي يتطلبه تحقيق أمثال هذه الغايات ، كما سيتضح من التفاصيل التالية :

٢ - مناهج التدريس

إن التدريسات في المدارس الابتدائية تجري في الحالة الحاضرة وفقاً لجداول « توزيع الساعات الاسبوعية للمواد الدراسية » المقررة بالمرسوم رقم ٩٣٥ الصادر سنة ١٩٣٨ .

يدرس في المدارس الابتدائية - وفقاً لاحكام هذا المرسوم - كل يوم ستة دروس ، ثلاثة منها قبل الظهر وثلاثة بعد الظهر ، ماعدا يوم الخميس حيث تعطل المدرسة بعد الظهر . فيكون مجموع عدد الدروس خلال الاسبوع الواحد ٣٣ في كل صف .

ان مدة كل حصّة من الدروس تمتد ٥٥ دقيقة وأما الفرصة التي تتبعها فتمتد ١٥ دقيقة . هذا بالنسبة الى فصل الشتاء . واما في فصل الصيف فينزل عدد الدروس اليومية الى خمسة على ان تتم كلها قبل الظهر وتمتد كل حصّة : ٥٠ دقيقة عوضاً عن ٥٥ ويصبح عدد الدروس الاسبوعية ٣٠ عوضاً عن ٣٣ في كل صف .

وأما توزيع ساعات التدريس الى الفروع المختلفة ، فيجري على الاساس التالي : بما أن عدد الدروس الاسبوعية في كل صف هو ٣٣ من حيث الاساس يبلغ

مجموع عدد الدروس الاسبوعية في الصفوف الخمسة ١٦٥ ، ينحصر منها ١٥ للديانة
٥٦ للغة العربية ١٦ للغة الفرنسية ٥ للأخلاق والمعلومات المدنية ١٢ للتاريخ
والجغرافية ٢٠ للحساب والهندسة ١٠ لدروس الاشياء والعلوم العملية ١٣ للرسم
والاشغال اليدوية و١٨ للرياضة البدنية .

وبما أن عدد الدروس الاسبوعية يصبح في موسم الصيف ٣٠ فقط في كل
صف ، تنزل الساعات الثلاث من دروس الرياضة البدنية . فتحذف حصص الرياضة
البدنية في الصفين الرابع والخامس ، وتنزل الى حصّة واحدة فقط في بقية الصفوف
خلال موسم الصيف .

واما في مدارس البنات ، فالمناهج يختلف عن ذلك في دروس الرسم والاشغال
والغناء والرياضة فقط ، حيث ينقص مجموع حصص الغناء والرياضة البدنية الى ٨
ويزاد مجموع حصص الاشغال والتدبير المنزلي العملي الى ١٨ وينحصر لدروس
الرسم ٥ حصص على حساب حصّة واحدة في كل صف .

وأما الحصص الثلاث التي تحذف من دروس كل صف خلال موسم الصيف ،
فتؤخذ - في مدارس البنات - من دروس الاشغال والتدبير المنزلي العملي .
هذا ويوجد في المناهج تفاصيل كثيرة عن مفردات المواضيع التي تدرس في
كل فرع من فروع الدراسة ، وهذه المفردات موزعة : أولاً : على الصفوف .
ثانياً : على مختلف اشهر السنة في كل صف من تلك الصفوف .

٣ - مناهج حكومة الازقية

ان المناهج التي لحصنها آتفاً تعود الى الجمهورية السورية بوجه عام . ولكن
مدارس محافظة الازقية كانت تسير على مناهج تختلف عن ذلك اختلافاً كلياً .
في الواقع ان وزارة المعارف أخذت تطبق مناهجها العامة على محافظة الازقية
ايضاً ، منذ السنة الماضية . غير انها اضطرت الى وضع بعض احكام انتقالية
بسبب كثرة الفروق الموجودة بين المنهجين . زد على ذلك ، أن المناهج الخاصة
باللاذقية تركت في مدارسها آثاراً عميقة ؛ بسبب طول المدة التي سيطرت فيها على
التدريسات . فيجب ان تمضي عدة سنوات الى ان تزول تلك المناهج من

مدارس اللاذقية تماماً . ولهذا السبب رأينا من الضروري ان نلقي نظرة عامة على المناهج المذكورة أيضاً لنسجل أهم خصوصياتها :

ان المناهج الموضوعة من اجل حكومة اللاذقية سنة ١٩٣٦ تجعل عدد الدروس الاسبوعية في المدارس الابتدائية ٣٠ ساعة في الدورين الاولى والوسطى و ٣٢/٥ في الدورة العالية .

وجداول الساعات الملحقة بالمناهج المذكورة تجعل مدة الخصاص ساعة ونصف ساعة في أغلب الاحوال غير انها تنزل هذه المدة الى ساعة في بعض الفروع من الدورة التمهيدية ، وتبلغها الى الساعتين في بعض الفروع من الدورة العالية .

اللغة الفرنسية تدرس - حسب ما جاء في المناهج المذكورة - اعتباراً من الصف التمهيدي ، زد على ذلك انها تعتبر واسطة لتعليم بعض الفروع ايضاً . فالاطفال يتعلمون بعض الاناشيد الفرنسية ويتمرنون على بعض الاعمال الحسابية باللغة الفرنسية ويستظفرون بعض المحفوظات الفرنسية منذ دخولهم الصف التمهيدي . زد على ذلك ، انهم يتعلمون دروس الاشياء ايضاً باللغة الفرنسية ؛ منذ الدورة الوسطى كما انهم يتعلمون قسماً من التاريخ ايضاً باللغة المذكورة .

لا أثر في هذه المناهج للغايات التربوية والقومية التي ورد ذكرها في برنامج الدروس الموضوع سنة ١٩٣٨ لاجل سورية .

هذا وأرى من المفيد ان أنقل فيما يلي بعض الفقرات والمفردات المنتخبة من منهاج التاريخ ومنهاج المعلومات المدنية ، لظهار النزعة التي سيطرت على تنظيم المناهج المذكورة :

مما جاء في مفردات منهج التاريخ في الدورة الوسطى عن الاعصر القديمة : سكان سورية الاول - حكام بابل وحكام مصر في سورية - الآراميون والعمرانيون والاشوريون في سورية ... الفرس في سورية ... سورية في عهد الرومانيين ...

ومما جاء عن القرون الوسطى : سورية تحت حكم بيزنطة - العرب في سورية - سورية في عهد الافرنج - نظام سورية في عهد الافرنج .

ومما جاء عن الاعصر الحديثة : سورية وفرنسا - الامتيازات الاجنبية - فرنسيس الاول وهنري الرابع - ريشليو - لويس الرابع عشر والموارنة - الامتيازات والتجارة

— حكومة الثورة الفرنسية ، وحماية الكاثوليك في الشرق — الحالة الفرنسية في سورية ولبنان .

ومما جاء في منهاج الدروس المدنية في الدورة المذكورة : الحكومات الواقعة تحت الانتداب — مهمة المفوضية الفرنسية — حكومة اللاذقية . اللواء : ضابط الاستخبارات — المتصرف . القضاء : ضابط الاستخبارات — القائمقام .

هذا وقد جاء في منهاج الدورة العالية الابتدائية مايلى :

التاريخ : الادوار التي اجتازتها سورية — العلاقات بين سورية وفرنسة في هذه الادوار .

المطالعات التاريخية : قراءة مع تفسير لاعظم حوادث فرنسا التاريخية مرتبة حسب أزمنة وقوعها .

— ٢ —

الاصلاحات الضرورية

ماهي النواقص الأساسية الموجودة في المناهج الحالية ؟ وما هي أهم الاصلاحات التي يجب ادخالها على المناهج المذكورة ؟
ان الاجابة على هذه الاسئلة تقطب — قبل كل شيء — تعيين أهداف التعليم الابتدائي وتحديد غايته بكل وضوح .

١ — اهداف التعليم الابتدائي

لا حاجة الى القول ان الغاية التي ينطوي عليها التعريف الوارد في الانظمة الاساسية — ذلك التعريف الذي ذكرناه آنفاً — يتم عن رأى خاطيء جداً . لانه يقلب حقائق الأمور رأساً على عقب : إذ من البديهي ان الدراسة لا تنظم لاجل تحضير الطلاب الى الشهادة ، بل ان الشهادة تعطى للدلالة على اتمامهم الدراسة .

واما الغاية التي من اجلها يجب ان تنظم الدراسة الابتدائية فعلاً ، فهي اسمى من ذلك طبعاً .

ان معاهد التعليم تستهدف « تنشئة الجيل الجديد » من حيث الاساس . ومعاهد التعليم الابتدائي تستهدف « تنشئة الجيل الجديد » في دور الطفولة بوجه خاص . ومن المعلوم ان « التنشئة » لاتعني « التعليم والتدريس » وحده ، بل انما تعني « التعليم والتربية » معاً .

فالتربية على اختلاف صنوفها وانواعها — من الفكرية الى البدنية والخلقية — من الصحية الى الاجتماعية والمدنية الى الوطنية والدينية تدخل في عداد الغايات التي تستهدفها المدارس الابتدائية .

ان الغرض الاولي من المدارس الابتدائية ، هو تعليم الاطفال وتربيتهم منذ بدء السنة السابعة من اعمارهم ، واكسابهم المعلومات والعادات اللازمة لجميع الاطفال منها كانت المهنة التي سيمارسونها والمسالك التي سيسلكونها فيما بعد .

طبعي ان هذه المعلومات وهذه العادات كثيرة ومتنوعة . فتجديد المعلومات التي يجب تزويد الاطفال بها في المدرسة الابتدائية يحتاج الى بحث دقيق . كما ان تعيين العادات التي يجب الاهتمام بتكوينها عندهم يتطلب تفكيراً جدياً . لان هذه العادات يجب ان تتناول جميع انواع النشاط من الفكري الى اليدوي والبدني .

لقد اعتمد الناس ان يتوخوا من المدرسة « التعليم » وحده . انهم كثيراً ما يظنون ان روح المدرسة وجوهرها ينحصر في الصفوف والدروس ، وكثيراً ما يحددون مطالبهم منها بتعليم القراءة والكتابة . واذا ما توسعوا في هذا الامر بعض التوسع توخوا منها — علاوة على ذلك « التربية الفكرية » ايضاً . في حين ان مهمة المدرسة في التربية البدنية والخلقية لا تقل خطورة عن ذلك ابداً .

ان واجبات المدرسة نحو صحة الاطفال وابدانهم خطيرة جداً . وبديهي ان اول هذه الواجبات هو « عدم الاضرار » لان عهد الطفولة هو عهد النمو السريع في الابدان . وحياة المدرسة تعرقل هذا النمو بطبيعتها ، اذا لم تنظم تنظيمًا يخفف وطأة هذه العرقلة ، ويتلافى آثارها . كما يقضح من التفاصيل التالية .

(١) — ان حياة المدرسة الاعتيادية تجبر الطفل على الجلوس على المقاعد ، وتمنعه من الحركة خلال مدة الدرس ، وذلك خلافاً لما يحدث في الحياة الحرة الخارجية .

(ب) — ان القراءة والكتابة تضطر الطفل الى البقاء في بعض الاوضاع المعيّنة ، وذلك قد يؤدى الى ابتلائه بقصر البصر ، واحدياب الظهر ، وانحراف العظام ، اذا لم تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون هذه الآفات .

(ج) — ان حياة المدرسة تجمع عدداً كبيراً من الاطفال في غرفة واحدة طوال مدة الدرس ؛ وتحرمهم من الهواء الطلق ، وتضطرهم الى تنشق الهواء الفاسد ، وتضرهم بذلك ضرراً بايغاً ، اذا لم تتوصل بالوسائل اللازمة لتجنب هذه الاضرار .

(د) — ان اجتماع عدد كبير من الاطفال في المدرسة يفسح مجالا واسعاً لانتشار بعض الامراض المعدية . وذلك يحمل المدرسة مسؤولية كبيرة نحو الصحة العامة .

فيترتب على المدرسة — وعلى الادارات الرسمية القائمة على شؤونها — ان تضع هذه الحقائق نصب أعينها وان تتخذ كل مايجب اتخاذه من التدابير لمعالجة «عوامل الضرر» التي ذكرناها .

ان ذلك لا يتم بتدابير سلبية وحدها ، بل يتطلب اتخاذ تدابير فعالة واثباتية ايضاً : على المدرسة أن لا تضر بصحة الطفل ، عليها أن لا تضعف بدن الطفل ، وعليها أن لا تعرقل نموه الطبيعي ؛ ولكن عليها — في الوقت نفسه — علاوة على ذلك ، أن تتوصل بكل الوسائل الممكنة لتقوية بدنه ومساعدة نموه الطبيعي ، واكسابه العادات الصحية التي تفيده في مستقبل حياته .

ان كل ذلك يتطلب الاهتمام بالصحة المدرسية من جهة ، والتربية البدنية والالعب الرياضية والاعمال الكشفية من جهة اخرى .

والخلاصة : واما واجبات المدرسة من وجهة التربية الاخلاقية ، فهي ايضاً مهمة جداً . ومن المعلوم ان هذه التربية لا تتم بالنصائح وحدها ، بل انها تتطلب الاستفادة من جميع وسائل الايحاء المختلفة ، ومن وقائع الحياة الحقيقية ، ومن الالعب — ولاسيما الالعب الاجتماعية — ومن الاعمال الكشفية .

لاشك في ان التربية الاخلاقية لا يمكن ان تتم في المدرسة وحدها ، بل ان حياة

الاسرة ايضا تلعب دورا هاما فيها.. ولكن الاسرة - وان أثرت تأثيراً هاماً في تكوين الاخلاق الشخصية ، فانها لا تستطيع أن تعمل كثيراً في تكوين الخصال الاجتماعية . فاعباء التربية الاجتماعية والمدنية تقع على اكتاف المدرسة في الدرجة الاولى . ولذلك نستطيع ان نؤكد : ان الاهتمام بهذه الناحية من التربية الاخلاقية ، وتعويد الاطفال القعاشر والتعارن ، وتنشئتهم على روح الانتظام والتضامن ، وتلقينهم حب الوطن والامة ، وحملهم على تقدير الواجبات المدنية ... كلها من الغايات التي يجب ان تسير نحوها المدارس الابتدائية بكل اعتناء واهتمام .

ولذلك كله ، لا يجوز لنا ان ننظر الى المدرسة كمحل درس فقط ، بل يجب علينا ان ننظر اليها كمسرح حياة ايضاً . ويجب علينا ان نعلم العلم اليقين ، ان الالعب والجولات لا تقل أهمية عن الدروس ؛ بوجه من الوجوه .

ينظر مما تقدم ان غايات المدرسة الابتدائية كثيرة ومتنوعة ومهمة .

ان كل هذه الغايات يجب أن تسيطر على جميع نظم المدارس ، وعلى جميع مناهج الدراسة . والاهتمام بهذه الغايات كلها يجب أن يبدو واضحاً من خلال جميع أعمال المدرسة وجميع دروسها ، حتى ومن خلال ترتيباتها المادية نفسها .

واذن فمن البديهي انه لا يجوز لنا أن نقول للمعلمين : اهتموا بالتربية البدنية والاخلاقية والاجتماعية ، اذا لم نهيء الوسائل التي تساعدكم على ذلك ، ولا يحق لنا ان نطلب من المعلمين ان يسعوا لتحقيق هذه الغايات ، اذا وضعنا بين ايديهم برنامج دروس لا يترك امامهم مجالاً للاهتمام بمثل هذه الامور . ولا سيما اذا قلنا لهم « ان المدرسة الابتدائية نظمت لتؤمن تحضير التلاميذ لشهادة التحصيل الابتدائي » .

ان الغايات التي ذكرناها آنفاً يجب ان تبقى نصب أعيننا عندما نبحث عن مواطن القوة والضعف في المناهج الموضوعية . وعندما نفكر في وجوه اصلاحها .

٢ — نقائص المناهج الحالية

انني أدون فيما يلي اهم النقائص التي لاحظتها في مناهج الدراسة الموضوعية للمدارس الابتدائية :

(أ) — ان المدة المخصصة لكل حصّة — وهي ٥٥ دقيقة كما ذكرنا — طويلة جداً بالنسبة الى أعمار الاطفال . في الواقع ان واضعي المنهاج حتموا تقسيم الحصّة الى درسين أو ثلاثة دروس ، وظنوا أن هذا التدبير يزيل المحاذير التي تنأت من طول مدة الحصّة . غير اني أعتمد ان هذا التدبير لا يمكن أن يحول دون تعب الاطفال ، ودون هبوط انتباههم هبوطاً واضحاً . وعلى كل حال ، فإن ابقاء الاطفال في الصف مدة أطول من ٤٥ دقيقة ينافي قواعد الصحة المدرسية

(ب) — ان المواد المقررة في مفردات المناهج كثيرة بالنسبة الى الساعات المخصصة لها . ان ذلك لا يترك مجالاً لسير الدروس سيراً تربوياً ، يضمن فهم المباحث فهماً تاماً ، والتفكير فيها تفكيراً حقيقياً ، والتمرن عليها تمرناً كافياً .

(ج) — لم يمتن في المناهج بمبدأ ربط الدروس بعضها ببعض ، ولا بمبدأ ربط الدروس بالبيئة — من وجهتي الزمان والمكان — ، مع ان ذلك يعتبر من اهم المبادئ التي يجب السير عليها لتوجيه الدروس وجهة تربوية .

(د) — ان الزمان المخصص لبعض الدروس قليل بالنسبة الى أهميتها والى شدة حاجة الاطفال اليها . ان دروس الاخلاق والمعلومات المدنية ودروس الحساب والاشياء والتاريخ والجغرافية كلها من هذا القبيل .

(هـ) — ان دروس اللغة الفرنسية تشغل في المنهاج زمناً أكثر من مجموع الزمان المخصص لدروس الاخلاق والمعلومات المدنية والاشياء والمعلومات الصحية والعلوم التجريبية . كما انه يستغرق وقتاً أكثر بكثير من الوقت المخصص لدروس التاريخ والجغرافية .

٣ — وجوه الاصلاح

ان الملاحظات التي سردتها آنفاً عن نقائص المناهج تكفي لاراء الطريقة التي يجب سلوكها لاصلاح المناهج المذكورة .

يجب ان يعاد النظر في مقررات المنهاج على ضوء المبادئ الآتية الذكّر ، على ان تقصر مدة الحصّة الواحدة الى ٤٥ دقيقة ، وان يزداد عدد الحصص المخصصة للدروس التي ذكرناها في فقرة (د) بوجه خاص .

ولكن ما السبيل الى ذلك ؟ قلنا أن بعض الدروس في حاجة الى حصص أكثر من الحصص المخصصة لها في الحالة الحاضرة . طبيعي ان تقصير مدة الحصص سيزيد هذه الحاجة وسيطلب زيادة الحصص بمقياس أوسع . فمن أين نستطيع أن نحصل على الحصص الزائدة التي بيننا الحاجة اليها ؟

اني اعتقد ان ذلك لا يمكن ان يتحقق ، الا باحدى الطريقتين التاليتين .
(أ) — زيادة سنة واحدة على مدة الدراسة الابتدائية ، وجعلها ست سنوات عوضا عن الخمس .

(ب) — حذف اللغة الفرنسية من الدراسة الابتدائية ، وتوزيع الساعات المخصصة لها على الدروس التي تحتاج الى زيادة الحصص من جهة والى الاعمال الحرة من جهة اخرى .

ولا حاجة الى القول ان اختيار الطريقة الاولى — وتزويد وتطويل مدة الدراسة الابتدائية — يتطلب اضافة نحو اربعمئة معلم الى الملاك الابتدائي . وفي ذلك ما فيه من المشاكل العظيمة . اولا : من جهة ايجاد هؤلاء المعلمين ، ثانيا : من جهة ايجاد الاموال اللازمة لتوظيفهم ، وثالثا : من جهة تهيئة الغرف اللازمة لهذه الصفوف الجديدة في بنايات المدارس الموجودة .

واما الطريقة الثانية ، فهي الطريقة الطبيعية والمعقولة التي يجب اتباعها ، لا من أجل التمكن من اجراء الاصلاحات الآتية الذكر من غير زيادة سني الدراسة فحسب ، بل مراعاة لمبادئ التربية والتعليم المسماة في جميع البلدان الغربية ايضاً .

لا شك في ان البلاد في حاجة الى تعلم لغة من اللغات الاوربية . غير ان الغاية من تعلم هذه اللغة يجب ان تكون الاستفادة منها لتقوية الثقافة ، لا التكلم بها في الشوارع او في المحازن ؛ وبديهي ان الاستفادة من اللغة لهذا الغرض لا يمكن ان يتم في المدارس الابتدائية ، بل انما يكون في المدارس الثانوية وحدها .

زد على ذلك — وهو من الامور الثابتة بالابحاث العلمية — ان تعلم لغة اجنبية قبل اتقان اللغة الاصلية — وقبل الوصول الى درجة من النضوج العقلي — يضر بمصلحة الطفل ، ويعرقل نموه الفكري عرقلة واضحة .

مامن دولة من الدول الراقية ، تعلم في مدارسها الابتدائية لغة أجنبية • ان دول
البalkan الحديثة - التي لا تقل عن سورية حاجة الى الاستفادة من اللغات الاوربية -
لا تعلم لغة غير اللغة الاصلية في المدارس الابتدائية • ان تركية ايضاً حذفت اللغة
الاوربية من تدريساتها الابتدائية • والعراق حذفت اللغة الانكليزية من الصفوف
الاربعة الاولى ، انها لا تعلم لغة اجنبية إلا في الصف الخامس من الدراسة الابتدائية
ولذلك كله فاننا لا نتردد في اقتراح حذف اللغة الاجنبية من مناهج الدراسة
الابتدائية • وأقول ان ذلك أصبح ضروريا بالنسبة الى سورية ، نظراً لاقطصار
مدة الدراسة الابتدائية على خمس سنوات • وأؤكد مرة اخرى ان اصلاح مناهج
الدراسة وفق ما تقتضيه قواعد الصحة واصول التربية لا يمكن ان يتم الا باختيار
احد الشقين : إما تزييد مدة الدراسة الابتدائية سنة واحدة • وإما حذف اللغة
الاجنبية من الدراسة المذكورة •

فعلى الحكومة ان تختار أحد هذين الشقين ، مع العلم بان الشق الثاني أوفق
للمصلحة من جميع الوجوه : المالية والادارية والتعليمية والتربوية •

هذا وباني ارى من الضروري ان أضيف الى ما تقدم الملاحظة التالية : ان حذف
اللغة الاجنبية من الصف الرابع الابتدائي من الامور الضرورية ، نظراً لاعمار
الاطفال الذين يدرسون فيها ، بقض النظر عن الضرورات الاصلاحية التي ذكرتها
آنفاً - واما الصف الخامس فيجوز ان يخصص فيه ٣ او ٤ حصص اسبوعية للغة
الفرنسية بقصد تعليم الحروف اللاتينية ومبادئ القراءة الفرنسية تعليماً يضمن تمييز
المراكات والارقام الافرنجية •

هذا ، ولا حاجة الى القول أنه بعد تقرير المبدأ الذي ذكرته آنفاً : وحذف
الفرنسية من مناهج الدراسة الابتدائية - يجوز ان يفتح في بعض المدارس من
بعض المدن الكبيرة بعض صفوف - نهائية أو مسائية - لتعليم الفرنسية لمن يحتاج
اليها ممن لا يدرسون في المدارس الثانوية •

وخلاصة القول : اني اقترح - قبل كل شيء - تقرير الامور التالية ، لتسهيل
تنظيم مناهج المدارس الابتدائية •

(١) — تقرير مبدأ عدم تعليم لغة اجنبية في المدارس الابتدائية .

(ب) — حذف اللغة الاجنبية من السنة الرابعة بتماماً .

(ج) — إما حذفها من السنة الخامسة أيضاً حذفاً تاماً ، وإما حصرها في هذه الصفوف بثلاث أو اربع حصص اسبوعية بقصد تعليم مبادئ القراءة وحدها وتمكين الاطفال من تمييز الحروف اللاتينية وكتابتها فقط .

واذا تقرر هذه الامور اصبحت في استطاعتنا ان نضع برنامجاً جديداً يستوفي جميع الشروط التربوية ويحقق الغايات المطلوبة من الدراسة الابتدائية .

القسم الثالث

— ١ —

الوسائط

بعد الملاحظات التي سردها عن غايات التعليم الابتدائي ومناهجه ، يجدر بي أن أستعرض الوسائط اللازمة لتحقيق تلك الغايات وتطبيق تلك المناهج . ومن العلوم أن اهم هذه الوسائط هي المعلمين والكتب ، وتلي ذلك الوسائط المادية - وأعني ببناء المدرسة ومشتملاتها من جهة ، ووسائط التعليم والتعمرن والايضاح من جهة اخرى .

١ — المعلمين

يظهر من الاحصاءات الموجودة لدينا ان مجموع عدد المعلمين والمعلمات المستخدمين في التعليم الابتدائي الرسمي يبلغ ١٨٦٠ . أن عدد المعلمات ينحصر في ربيع هذا العدد ، وعدد المعلمين يشمل ثلاثة أرباعه .

ويتبين من السجلات ان ثلثي هذا العدد فقط يحمل شهادة دار المعلمين أو شهادة اهلية التعليم . واما ثلثه الباقي فمحروم من مثل هذه الشهادات : فنحو ٩٣ منهم يحملون شهادات البكالوريا الثانية ، ٢٢٥ منهم يحمل شهادة البكالوريا الاولى و ١٥٩ منهم يحمل شهادة الكفاءة الالكالية العامة والالكالية الصناعية .

يظهر من ذلك ان عدد المعلمين والمعلمات الذين لم يتهيأوا الى مهنة التعليم ليس بالعدد القليل ، مع العلم بان الذين يحملون شهادة التعليم ايضا يحتاجون الى تزويد معلوماتهم العامة وتجديد معلوماتهم المهنية .

فيجب على وزارة المعارف أن تتخذ التدابير اللازمة لرفع مستوى المعلمين الموجودين من جهة ، ولتهيئة المعلمين الجدد الذين تحتاج اليهم من جهة أخرى .
وبما ان قضية المعلمين من اهم المسائل التي يتوقف عليها تحقيق النهضة التعليمية في البلاد فساعرض رأيي فيها بتفصيلات وافية بتقرير خاص .

٢ — المكتب المدرسية

من الطبيعي ان المكتب المدرسية تحتاج الى تعديل وتجديد ، وفق ما تتطلبه المناهج الجديدة . وأرى من الاوفق للمصلحة ان يعهد بمهمة وضع المكتب المدرسية الى لجان تؤلف من المعلمين الاختصاصيين ، تحت إشراف لجنة التربية والتعليم التي اقترحت تأليفها في التقرير الذي قدمته عن تشكيلات الوزارة . كما اني أرى من الاوفق للمصلحة العامة ان تتولى وزارة المعارف نفسها أمر طبع المكتب المذكورة .
إني ساعرض لرأيي في ذلك بالتفصيل عند تقرير التشكيلات الجديدة وتعديل المناهج الموجودة .

٣ — البنائيات

ان حالة النعائم الابتدائي الرسمي — من وجهة البنائيات المعدة له — سيئة جداً . فهي في حاجة الى عناية خاصة من هذه الوجهة . فيجب وضع تعليمات تفصيلية لتثبيت حاجات المدارس من وجهة البنائيات ومشمولاتها وتقرير خطط عمالية لتأمين تشييد المدارس اللازمة .

اني سأجعل ذلك موضوعاً لتقرير خاص مع قضايا البنائيات التي تحتاج اليها المدارس الاخرى .

٤ — وسائل التعليم

ان التعليم يحتاج الى بعض الوسائل . ان تحضير قسم من هذه الوسائل يترتب على وزارة المعارف ، وتحضير القسم الاخر منها يترتب على المعلمين أنفسهم .
بعد تقرير المناهج الجديدة ، يجب وضع تعليمات تفصيلية تبين وتشرح أنواع الوسائل التي يجب تحضيرها في كل مدرسة لكل فرع من فروع الدراسة في كل واحد من القسمين المذكورين .

— ٢ —

المدارس الأولية

ان القانون الصادر سنة ١٩٣٣ لتعيين درجات التعليم العمومي يحدد « مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الأولية » بأربع سنوات . والانظمة الاساسية للموضوعة سنة ١٩٣٥ قسمت المدارس المذكورة الى أربعة انواع ، ستمها بالاسماء التالية :
عادي . قروي . نصفي . فصلي

ان الانظمة المذكورة عرفت هذه الانواع كما يلي :

(١) — « نظمت المدارس الأولية من النوع العادي لتؤمن تحضير التلاميذ لامتحان مصدقة الدروس الأولية » .

(ب) — « ان المدارس التي هي من النوع القروي ، هي مدارس أولية منطبقة على شروط وذايات خاصة للتعليم في القرى ، يترك في برامجها مجال واسع للمعلومات العملية في الزراعة » .

(ج) — « ان المدارس التي هي من النوع النصفي هي مدارس أولية منظمة لتدريس المعلومات الضرورية لعدد كبير من التلاميذ » .

(د) — « ان المدارس التي هي من النوع الفصلي ، هي مدارس أولية منظمة لتدريس المعلومات الضرورية أثناء سنة دراسية لا يطول أمدها نسبة لشروط الحياة عند بعض السكان » .

غير ان الوزارة لم تعمل كثيراً بهذا التقسيم ؛ فقد أهملت النوع النصفي والنوع
الفصلي ، ولم تؤسس الا نحو ١٢ مدرسة من النوع القروي ؛ أما بقية المدارس الاولى
فاصبحت من النوع العادي .

ان أهم الفروق التي تميز المدرسة الاولى الاعتيادية من المدرسة الابتدائية هو
تدريس أو عدم تدريس اللغة الفرنسية في الصف الرابع . ولهذا السبب اذا أراد
الطالب ان ينتقل الى مدرسة ابتدائية بعد الانتهاء من المدرسة الاولى يضطر الى
الدخول في الصف الرابع منها واعادة دروس الصف المذكور من أولها .
لا حاجة الى القول ان حذف اللغة الفرنسية من المدرسة الابتدائية - ولا سيما من
صفها الرابع - سيؤدي الى ازالة هذه الحالة ايضا .

واما توزيع الساعات الاسبوعي في المدارس الاولى - من نوعه العادي والقروي -
فيذبح الآن احكام المرسوم رقم ٩٣٥ الصادر سنة ١٩٣٨ .
ففي كلا النوعين « يدرس في اليوم أربع حصص ثلاث منها مدتها ٩٠ دقيقة
والرابعة مدتها ساعة ، تفصل بينها ثلاث فرص مدة الاثنتين ٢٠ دقيقة والفرصة
الثالثة للغداء مدتها ٩٠ دقيقة »

« يخصص يوم الاثنين بعد الظهر للرياضة البدنية والغناء في المدارس الاولى
العادية للبنين والاشغال والتدبير المنزلي للبنات » .
« تجري الاعمال الزراعية والدروس التابعة لها (الاشياء والرسم والاشغال)
في المدارس الزراعية بعد ظهر كل يوم .
واما في فصل الصيف فتعطى « كل يوم ثلاث حصص دراسية مدتها ٩٠ دقيقة
منفصلة بفرصتين مدة كل منها ٢٠ دقيقة » .

« يبدأ التدريس في المدارس الزراعية في الساعة السادسة صباحاً في الاعمال
الزراعية والدروس المتعلقة بها (دروس الاشياء والرسم والاشغال) ويبدأ تدريس
بقية المواد الدراسية في المدرسة الساعة ٩ وتدرس في اليوم حصتان مدة كل منهما
ساعة تفصل بينهما فرصة مدتها ٢٠ دقيقة » .

واما مجموع الساعات المخصصة للتدريس في الصفوف الاربعة فتوزع على الفروع

المختلفة كما يلي : في المدارس الاولى من النوع العادي : ١٢ ساعة للديانة والتهذيب
٤ للاخلاق والمعلومات المدنية ٤٧ للغة العربية ٢٠ للحساب ٩ للتاريخ والجغرافية
٨ للاشياء والعلوم العملية ٦ للرسم ٤ للاشغال و ١٢ للغناء والرياضة البدنية .

واما في المدارس الاولى التي هي من النوع القروي : فتخصص ٨ ساعات
للمدانة و ٢ للاخلاق والمعلومات المدنية و ٤١ للغة العربية و ١٦ للحساب و ٥ للتاريخ
والجغرافية و ١٢ للاشياء والعلوم العملية و ٤ للاشغال و ٤ للرسم و ٣٠
للعمليات الزراعية .

ان الملاحظات التي أبديتها خلال نقدي لمناهج المدارس الابتدائية تغنيني عن
شرح مواطن الضعف التي ألاحظها في تشكيلات المدارس الاولى .
بعد تقرير برامج المدارس الابتدائية سأقدم مشروعا مفصلا للمدارس الاولى .



التعليم الثانوي

ان التعليم الثانوي الرسمي في سورية يتم في المعاهد التي تعرف باسم «مدارس التجهيز» و «المدارس الاكاديمية ذات التعليم العام» .
تستمر الدراسة في مدارس التجهيز سبع سنوات . وتقدم الى حلقتين : مدة الاولى أربع سنوات ، ومدة الثانية ثلاث .
وأما المدارس الاكاديمية ذات التعليم العام ، فتستمر الدراسة فيها أربع سنوات ، ومنهجها - في الحالة الحاضرة - تنطبق تمام الانطباق على منهج الحلقة الاولى من مدارس التجهيز . فهي بمثابة «مدارس متوسطة» تؤمن القسم الاول من التعليم الثانوي .

— ١ —

معلومات إحصائية

يوجد في سورية الآن ٦ مدارس تجهيزية كاملة : ٢ منها في دمشق ، ٢ في حلب ، ١ في حماه ، ١ في حمص .
وتوجد ١٠ مدارس تجهيزية ناقصة الصفوف أو مدرسة اكاديمية : ٢ في اللاذقية .
واحدة في كل من دمشق وحلب ، وحمص ، وحماه ، ودير الزور ، ودرعا ، والحسبة والسويداء .
مدرسة دير الزور فيها صف واحد فقط بعد الصفوف الاكاديمية ومدرسة السويداء فيها الصفان الأوليان فقط من الصفوف الاكاديمية .
إن ٢ من مدارس التجهيز الكاملة خاصة بالبنات : احدهما في دمشق والاخرى في حلب .

و ٣ من المدارس الاكاديمية خاصة للبنات : في حمص وحماه واللاذقية .

هذا ، وقد فتح هذه السنة صف اكلي للبنات في دير الزور .

ومما يجدر بالذكر ، أن معظم الصفوف تنقسم الى شعب عديدة لكثرة عدد طلابها ، ولا سيما في المدن الكبيرة . فيبلغ مجموع الشعب الموجودة في المدارس المذكورة آنفاً ١٤٧ . ويبلغ مجموع الشعب الموجودة في مدارس مدينة دمشق وحدها ٥١ وفي مدارس حلب ٤٣ .

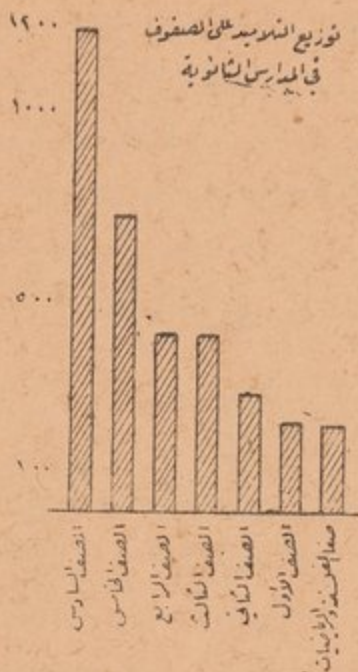
وأما مجموع التلاميذ الموجودين في المدارس المذكورة فهو كما يلي :

المجموع	البنات	البنون	
١٨١٥	٥٠٢	١٣١٣	دمشق
١٢٣٩	٣٥٧	٨٨٢	حلب
٤٦٤	١١١	٣٥٣	حمص
٧١٨	١٧١	٥٤٧	حماء
٣٩٠	١٤٦	٢٤٤	اللاذقية
٢٠١	—	٢٠١	دير الزور
٣١	—	٣١	الحسكة
٤٩	—	٤٩	درعا
٣٥	—	٣٥	السويداء
٤٩٤٢	١٢٨٧	٣٦٥٥	

أما توزع هؤلاء التلاميذ على الصفوف المختلفة فهو كما يلي :

الصف السادس ١١٧٢ . الصف الخامس ٧٠٤ . الصف الرابع ٤٥٦ . الصف الثالث ٤٣٤ الصف الثاني ٢٨٧ . الصف الاول ٢١٧ . الصف الفلسفة والرياضيات ٢٠٥ . (ان عدد طلاب المدارس الاكاديمية في اللاذقية لم يدخل في حساب هذه الصفوف . لأن الاحصاءات الموجودة لدينا لم تشر الى كيفية توزيعهم على الصفوف) .

إن الخطوط البيانية التالية توضح هذا التوزيع :



وأما معاهد التعليم الثانوي
الخاص : فعددها ١٣ ، منها
٦ في دمشق ، ٣ في حلب ،
٢ في حمص ، ٢ في حماه .
إن خمسة من هذه المعاهد
التعليمية خاصة بالبنات : ٣
منها في دمشق ، و ١ في
حمص و ١ في حماه .

وأما مجموع عدد تلاميذ هذه المدارس فهو كما يلي :

المجموع	البنات	البنون	
٧٣٧	٢٠٥	٥٣٢	دمشق
٤١٩	—	٤١٩	حلب
٢٨٨	٥٧	٢٣١	حمص
٧١	٢٥	٤٦	حماه
١٥١٥	٢٨٧	١٢٢٨	المجموع

وأما معاهد التعليم الثانوي الاجنبية : فعددها ١٧ . منها ٥ في دمشق ، ٧ في
حلب ، ٤ في اللاذقية ، ١ في حمص .
إن ٦ من هذه المدارس خاصة بالبنات : ٢ منها في دمشق ، ٣ في حلب ، ١ في اللاذقية ،

وأما مجموع تلاميذ المدارس المذكورة فهو كما يلي :

المجموع	البنات	البنون	
٩٠٧	٢٣٨	٦٦٩	دمشق
١٣٢٥	٣٣٥	٩٩٠	حلب
٥٨٩	٦١	٥٢٨	اللاذقية
٦٥	—	٦٥	حصص
٢٨٨٦	٦٣٤	٢٢٥٢	

— ٢ —

التسبيلات الإدارية

ان ادارة المدارس الثانوية تجري في الحالة الحاضرة وفق احكام المرسوم ٨٥٩ الصادر سنة ١٩٣٨ .

ان هذا المرسوم الذي يقرر « النظام الداخلي لمدارس التجهيزية » يذكّر - علاوة على المدير والاساندة والمحاسب ومأمور المستودع ومأمور المكتبة والطبيب - ثلاثة أنواع من الموظفين : مدير الدروس الفرنسية . الناظر العام . المعيد . فيجدر بنا أن نتمعن النظر في الواجبات المترتبة على هؤلاء الموظفين لنرى مبلغ الحاجة اليهم :

١ - مدير الدروس الفرنسية

ان مرسوم النظام الداخلي يذكّر اسم « مدير الدروس الفرنسية » من غير أن يشرح واجباته ، مما يدل على أنه اعتبر الاسم المذكور كافياً للدلالة على الواجبات المترتبة عليه . ولكنه - في الوقت نفسه - يجعل « مدير الدروس الفرنسية » عضواً طبيعياً في المجلس التأديبي ، ويشمل بذلك سلطته الى خارج نطاق الدروس الفرنسية أيضاً .

كما أن القرار رقم ١٤٢ الصادر من وزارة المعارف ١٩٢٦ ينص على أن إدارة مدرسة التجهيز وتوزيع الدروس والمكافآت والترفيهات هي من خصائص مدير المدرسة ، ومع ذلك يترتب على مدير الدروس الفرنسية أن يبدي رأيه في هذه المسائل إلى مدير المدرسة بصفة شخصية لضمان تحقيق نظام تربوي سليم .

لا أرى حاجة إلى القول : أنه لا مبرر لوجود مثل هذه الوظائف في المدارس الثانوية ، بجانب المدير الفعلي . فيجب أن تلقى هذه المديرية ، فتساوى اللغة الفرنسية مع سائر فروع الدراسة ويصبح شأن أساتذة الفرنسية شأن بقية الأساتذة تماماً .

٢ — الناظر العام والمعيدون

أن النظام الداخلي للمدارس التجهيزية يوضح واجبات الناظر العام كما يلي :
« في المدارس التجهيزية المعين فيها ناظر عام ، يكلف هذا الأخير بمساعدة المدير فيما يتعلق بالنظارة العامة ويحفظ النظام في المدرسة ويراقب الخدم ويعين وظائفهم بعد موافقة المدير » .

وأما المعيدون ، فإن النظام الداخلي لا يبين واجباتهم مباشرة . ولكنه يذكر صلاحياتهم في عدة مواد : فالمعيد يستطيع أن يسجل الملاحظات في يومية عقوبات الصف كما يفعل الأساتذة . كما أنه يستطيع أن يفرض عقوبة التوقيف . أو يطلب من المدير تقرير عقوبات أشد من ذلك أسوة بالمعلمين .

ولكن المرسوم ٢٥٣ الصادر سنة ١٩٤٣ الذي يتضمن النظام الداخلي للمدارس الاكاديمية المسلكية ، يذكر واجبات المعيدين بصراحة تامة .

« وظائف الناظر العام — يكلف الناظر العام في حالة وجوده في المدارس الاكاديمية المسلكية بمساعدة المدير فيما يتعلق بالنظارة العامة وحفظ نظام المدرسة » .

« وظائف المعيدين : — عدا الوظائف المذكورة في مختلف مواد النظام الداخلي المتعلقة بالمعدين — فإن المعيد يكونون تحت تصرف المدير الذي يوزع عليهم أعمالهم ، كضبط السجلات والتقيد والتفقد والعلامات والمكتبة والخبر وغير ذلك » .

إن مرسوم الملاك رقم ١٦٣ الصادر سنة ٩٤٣ يتضمن عدة أحكام متعلقة بالمعدين وبالنظار العامين :

« ينتقى النظار العامون ... من بين أساتذة التعليم الثانوي من الفئة الثالثة على الأقل ، على ألا يكون عمرهم دون الخامسة والعشرين سنة . »

« ينتقى معيدو المدارس الثانوية من بين الأساتذة المعاوين والأساتذة المساعدين ومعلمي ومعلمات الفئة الأولى والثانية من الحلقة الأولى . ويقوم المعيدون بوظائف مأموري خزان الكتب ومحضري المحابر وأمناء السر . »

هذا وبذكر المرسوم التعويضات التي تعطى إلى المعدين ويصرح بأن إعطاء هذه التعويضات يتوقف على قيامهم بالتدريس . ويعين نصاب تدريسهم ؛ وهو يختلف من ٨ ساعات إلى ١٢ ، حسب نوع الدروس والصفوف والمدرسة .

وعلاوة على كل ذلك ، يضع المرسوم المذكور قاعدة طامة لتعيين عدد المعدين : « ينحصر معيد واحد لكل ٧٠ طالباً ، أو جزء من ٧٠ يتجاوز الثلاثين في المدارس الداخلية . ومعيد واحد لكل ١٠٠ طالب أو جزء من ١٠٠ يتجاوز الأربعين في المدارس التي لا تحتوي على قسم داخلي . »

يوجد الآن في المدارس التجهيزية والأكاديمية العامة أكثر من ٥٦ معيداً (عدا الذين في دور المعلمين ومدارس الصناعة والتجارة ، وعددهم أكثر من عشرين) . إن جميع هؤلاء المعدين من المعلمين ، ومعظمهم لا يدرس إلا عدداً قليلاً من الساعات . مثلاً : عدد المعدين الموجودين في مدرسة تجهيز البنين بدمشق ١٣ ، ومجموع الدروس التي في عهدهم ١٤ ساعة في الأسبوع . وعدد الموجودين في مدرسة التجهيز الثانية بدمشق ٥ ، ومجموع الدروس التي بعدهم ١٤ في الأسبوع . عدد المعيدات الموجودات في تجهيز البنات بدمشق ٥ مجموع الدروس التي بعدهن ٨ ...

يفهم من كل ما تقدم أن الواجبات الأساسية التي يعهد بها إلى المعدين تحوم حول حفظ النظام وتأمين الانضباط داخل المدرسة وبين الطلاب . ومن الواضح أن هذه التشكيلات مقبلة من الطرائق المتبعة في المدارس

الفرنسية بصورة تقليدية ، منذ مدة طويلة . وهي لا تختلف كثيراً عما كان مرعياً في المدارس الاعدادية العثمانية قبلاً .

إن أصول التربية الحديثة برهنت منذ مدة غير قصيرة على أن هذا النظام لا يحدى نفعاً حقيقياً في إدارة المدارس ، ولا سيما في تربية الطلاب تربية صحيحة ، وتنشئتهم تنشئة صالحة .

لأن الموظفين الذين يختصون بمهمة « حفظ النظام » قد يستطيعون أن يوجدوا نظاماً ميكانيكياً قوياً في ظاهره : ولكنهم لا يستطيعون أن يؤسسوا نظاماً حقيقياً قوياً في باطنه أيضاً . فإن النظام يجب أن يكون راسخاً في نفوس الطلاب . والانضباط يجب أن يصبح عادة فيهم . وذلك لا يتم إلا بمراعاة قواعد « الانضباط الحر » ، وباستهداف « الانضباط الباطني » .

فليس من حسن الإدارة ولا من صالح التربية في شيء ، أن يعهد بمور الانضباط في المدارس الى موظفين خاصين . فإن الانضباط الحقيقي يستمد قوته من تأثير المعلمين والايحاء ومن روح التضامن والتعاون . ويجب أن يشرف على ذلك جميع الأساتذة إشرافاً فعلياً ، ويشارك في ذلك جميع الطلاب اشتراكاً فعالاً . ويترتب على هيئة المدرسة أن تستفيد من كل الفرص التي تسنح لها لتثير في نفوس الطلاب الشعور بالواجب المعشري والمسؤولية الاجتماعية . يجب أن يعهد الى الصف نفسه ، مسؤولية كبيرة في حفظ النظام . وذلك بتعويد الطلاب على انتخاب معتمدين يمثلونهم في هذا الصدد لمدة معينة ، بعد تمرينهم على أداء مثل هذه الواجبات بطريق المناوبة .

بهذه الصورة وبهذه الصورة وحدها ، تستطيع المدرسة الثانوية أن تؤدي واجبها التربوي والاجتماعي ، وأن تعود الطلاب على مراعاة النظام بدافع باطني . وأرجو أن لا يعتبر ما ذكرته آنفاً ، من نوع الآراء النظرية التي يصعب تطبيقها بصورة فعلية ، ولا سيما في البلاد الشرقية . وأؤكد أن هذه الطرائق طبقت وجربت فعلاً وأنت بنتائج باهرة تماماً ، لا في البلدان الغربية وحدها ، بل في البلدان الشرقية والبلدان الغربية أيضاً .

من المعلوم أن أصول المبصرين كانت معتادة في جميع المدارس العثمانية . وأول الأعمال التي تم الاقدام عليها عند الشروع في إصلاح دور المعلمين إصلاحاً جدياً ، وتأسيسها على أسس جديدة تماماً ، كان إلغاء تلك الأصول وتحميل مهمة الانضباط على المديرين والأُساتذة وحدهم . إن هذا العمل ، لم يؤد الى أدنى خلل بالنظام ، بل بعكس ذلك قواه ، وجعله حقيقياً وراسخاً في نفوس الطلاب وجو المعاهد المذكورة . إن النجاح الذي تتوج به هذا العمل في دور المعلمين أدى - بعد مدة قليلة - الى إلغاء المبصرين من جميع مدارس التعليم الثانوي .

إن مدارس العراق أيضاً أسست على هذا الأساس وصارت دليلاً تجريبياً جدياً على إصابة مبدأ « الانضباط الحر » . لا يوجد في العراق - لافي المدارس الثانوية ولا في المدارس المتوسطة - ما يشبه المعبدن . ولم يشعر أحد بحاجة الى تعيين معبدن بقصد تأمين الانضباط في المدارس المذكورة .

لاشك في ان الانضباط يجب أن يسود الجو المدرسي ، وتأمين الانضباط بين الطلاب يجب ان يعتبر من أهم الأمور التي تعني بها المدارس على اختلاف انواعها . ولكن هذا الانضباط يجب ان يقوم على أسس تربوية صحيحة . ويجب أن يعلم علم اليقين ، ان الطريقة المؤدية الى ذلك لم تكن تكثير الموظفين المختصين بأمور الانضباط ، ولا سيما تعيين عدد من المعبدن الذين يكونون في أنظار الطلاب أدنى درجة من الأساتذة بطبيعة الحال .

ولذلك كله ، أقترح بكل اهتمام إلغاء نظام المعبدن ، وتنظيم الادارة في المدارس الثانوية على أسس جديدة تماماً .

يجب ان يعين معاونون للمديرين - في المدارس الكبيرة - ليساعدوهم في أعمالهم الادارية ؛ ويجب ان يعين كتبه لتنظيم السجلات اللازمة ، ومأمورون للاقسام الداخلية في المدارس اليلية ، ولكنه لايجوز إبقاء نظام المعبدن المتبع الآن .

إن إلغاء المعبدن يساعد كثيراً على تحسين أحوال المدارس الثانوية والابتدائية في وقت واحد .

فإن الوفرة المالي الذي سيحصل من جراء ذلك سيفسح مجالاً لزيادة عدد الأساتذة وتقليل ازدحام الصفوف في المدارس الثانوية . كما ان إعادة القسم الاعظم من المعبدن

الى الملك الابدائي سيساعد على تقوية المدارس الابتدائية مساعدة كبيرة .

— ٣ —

برامج الدروس

ان البرامج المتبعة في المدارس التجهيزية في الحالة الحاضرة وضعت سنة ١٩٣٨ وكيفية « توزيع الدروس الاسبوعية في المدارس التجهيزية » تقررت بالمرسوم رقم ٩١٥ ، والبرامج التفصيلية نشرت مع المرسوم المذكور في السنة المذكورة . وأما « ميقات العمل اليومي في التعليم الثانوي والاكاديمي العام » فقد عين بالقرار الوزاري رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٣٨ .

إن أحكام القرار المذكور تلخص كما يلي : ان مدة الدرس في فصل الشتاء هي ٥٥ دقيقة ومدة الفرصة ١٥ دقيقة . ويدرس كل يوم ستة دروس ثلاثة منها قبل الظهر وثلاثة بعد الظهر . مع هذا يجوز للمدرسة أن تجعل أربعة دروس قبل الظهر ودرسین بعد الظهر ، بعد أخذ رخصة من الوزارة حين لا توجد فيها صفوف ابتدائية .

تعطل المدارس يوم الجمعة وبعد ظهر يوم الخميس . ويخصص نصف نهار (بعد الظهر) للتعليم العسكري . (هذه المادة لم تطبق) .

وأما في فصل الصيف فيعطى كل يوم ماعدا أيام الجمع خمسة دروس مدة كل منها ٥٥ دقيقة ، يتخللها أربع فرص مدة كل منها ١٥ دقيقة .

وفي الصفوف التي يزيد عدد دروسها الاسبوعية على الثلاثين ، تعطى الدروس المتبقية اعتباراً من الساعة ١٦ بعد الظهر .

وأما كيفية توزيع الدروس الاسبوعية فهي موضحة في لائحتين : إحداها تتضمن دروس الصفوف الستة الاولى . والثانية تتضمن دروس صف الفلسفة والرياضيات .

وبما أن دراسة الصفوف الاربعة الأولى من المدارس التجهيزية تنتهي بامتحان الكفاءة - كما ان المدارس الاكاديمية ذات التعليم العام تسير على مناهج هذه الصفوف الاربعة ، رأيت من الأوفق أن اعرض مايعود الى هذه الصفوف في جدول ، وما

يفود الى الصفوف الثلاثة الأخيرة في جدول آخر، وأن أشير في كلا الجدولين الى مجموع الساعات المخصصة لكل علم من العلوم طول مدة الدراسة :

توزيع الدروس الأسبوعية في القسم الأول من الدراسة الثانوية

المجموع	الثالث	الرابع	الخامس	الصف السادس	
٤	١	١	١	١	العلوم الدينية
٢٦	٦	٦	٧	٧	اللغة العربية
٣٢ { ٢٨	٧	٧	٧	٧	اللغة الفرنسية
٤	١	١	١	١	الترجمة
٦	٣	٣	٠		اللغة الأجنبية الثانية .
١٢ { ٨	٢	٢	٢	٢	التاريخ
٤	١	١	١	١	الجغرافية
١٤	٤	٤	٣	٣	الرياضيات
١٠ { ٢	١	١	٠	٠	الحكمة الطبيعية
٢	١	١	٠	٠	الكيمياء
٦	١	١	٢	٢	التاريخ الطبيعي
١٨ { ٨	٢	٢	٢	٢	الرسم
٢	٠	٠	١	١	الموسيقى
٨	١	١	٣	٣	الرياضة البدنية
١٢٢	٣١	٣١	٣١	٣٠	

توزيع الدروس الاسبوعية في الصفوف العليا من الدراسة الثانوية

الفرع العلمي الفرع الادبي

الصف : الثاني	الاول	الرياضيات	المجموع	الثاني	الاول	الفلسفة	المجموع
العلوم الدينية	١	١	٢	١	١	٠	٢
اللغة العربية	٦	٠	١٢	٦	٦	٠	١٢
اللغة الفرنسية	٧	٢	١٦	٧	٧	٤	١٨
الترجمة	٢	١	٥	٢	٢	٢	٦
اللغة الثانية	٣	٢	٨	٣	٣	٢	٨
التاريخ	٢	٢	٦	٣٥٥	٣٥٥	٣	١٠
الجغرافية	١	١	٣	١٥٥	١٥٥	١	٤
الرياضيات	٥	١١	٢١	٤	٤	٢	١٠
الحكمة الطبيعية	٣	٤	١٠	٢	٢	٢٥٥	٦٥٥
الكيمياء	٢	٢	٦	١	١	١٥٥	٣٥٥
التاريخ الطبيعي	٠	٣	٣	٠	٠	٣	٣
الفلسفة	٠	٤	٤	٠	٠	١١	١١
المجموع	٣٢	٣٢	٩٦	٣١	٣١	٣٢	٩٤

إن مرسوم توزيع الدروس الاسبوعية يشير إلى نوع آخر من الفرع الأدبي في الصفين الثاني والاول ، وهذا الفرع يهتم باللغات بمقياس أوسع مما هو مذکور في برنامج الفرع الادبي الآتف الذکر . ففي هذا الفرع تخصص لغة افرنسية ٩ ساعات عوضاً عن ٧ ، ولغة الثانية ٤ عوضاً عن ٣ ، وللتاريخ ٣ عوضاً عن ٣٥٥ وللجغرافية ١ عوضاً عن ١٥٥ .

غير أن هذا الفرع لم يشكل إلا في تجهيز البنين في دمشق .

عندما أنعمت النظر في جداول توزيع الدروس الاسبوعية وفي المفردات التفصيلية الملحقه بها ، وجدت فيها ما خذ ومعايب كثيرة ، أعرض الاظم منها فيما يلي :

(أ) — ان الدروس المقررة لكل صف كثيرة ومتنوعة . عددها — في الجدول — لا يقل عن عشرة ، ويبلغ الـ ١٣ في بعض الصفوف . وبما أن بعض المواد المذكورة في الجداول تنقسم الى عدة علوم (كالرياضيات التي تتألف من الحساب والجبر والهندسة ...) والتاريخ الطبيعي الذي يتألف من علم الحيوان وعلم النبات ... الخ) نستطيع أن نقول أن أنواعها أكثر من ذلك أيضاً في حقيقة الحال وهذه الحالة تؤدي الى بعثرة انتباه التلاميذ وتخالف مبدأ حشد القوى الفكرية ، وتنافي أصول التربية والتعليم .

سبعاً

ومما يزيد وطأة هذه الحالة المضرة ، أن سبعة من المواد الداخلة في برنامج الصف الرابع — مثلاً لم يخصص لكل واحدة منها إلا ساعة واحدة في الاسبوع . وكذلك الحال في الصف الثالث .

(ب) — إن البرنامج المذكور لم يلاحظ ترابط الدروس أبداً فإنه يحتم تعليم الحيوان والنبات — مثلاً — سنتين متواليتين قبل ان يتعلم الطلاب شيئاً من الحكمة الطبيعية والكيمياء . كما انه يقضي بتدريس طبقات الارض قبل أن يعرف الطلاب شيئاً من بحث المعادن في الكيمياء .

(ج) — إن دروس الصفوف الاربعة الاولى تنتهي بامتحان الكفاءة العامة . وهذا الامتحان ينهي دروس المدارس الالكالية العامة أيضاً . كما أن قانون درجات التعليم يجعل الدراسة المنتهية بهذا الامتحان أساساً للمدارس الفنية .

إن كل ذلك يتطلب جعل الدراسة في الصفوف المذكورة وحدة تامة ، و حلقة كاملة ، قائمة بنفسها ولكن المنهاج لم يرتب على هذا الاساس . فالطلاب الذين يتمون دراستهم ويتقدمون الى امتحان الكفاءة العامة ، يكونون قد درسوا من التاريخ — مثلاً — القرون الاولى والقرون الوسطى فحسب ، ولم يطلعوا بعد على تساريخ القرون الاخيرة ولو بصورة مختصرة ، كما أنهم يكونون قد درسوا في الحكمة الطبيعية أبحاث الثقالة والحرارة وحدها ، ولم يدرسوا شيئاً عن الضوء والكهربائية أبداً .

(د) — في مناهج بعض المواد كثير من المفردات التي لا فائدة منها ، وفي

مناهج بعض المواد توسع لا يتناسب مع الزمان المخصص للتدريس ومع الغايات المتوخاة من التعليم الثانوي . وهناك بعض العلوم التي لا ضرورة ولا مبرر لتدريسها ككافة مستقلة .

ان الدراسة الثانوية لا تقتضي تدريس جميع العلوم ، ولا تتطلب تدريس شيء من كل علم ، بل إنما تقتضي تعليم بعض العلوم التي تعتبر ضرورية للثقافة العامة ، وبعض العلوم التي تعتبر أساساً للدراسات العالية . إنها تتطلب تعليم هذه العلوم بقدر ما تقتضيه الغايتان المذكورتان ، ولذلك نستطيع أن نقول : ان قيمة الدراسة الثانوية لا تقدر بكثرة المباحث التي تعامها ، بل تقدر بمبلغ اهتمامها بحسن انتخاب المباحث المذكورة ، وحسن اختيار الطريقة التي تتبع في تعليمها . ان تعليم مباحث قليلة على طريقة تضمن الفوائد الثقافية والتربوية المتوخاة من الدراسة الثانوية خير من تعليم مباحث كثيرة بصورة ميكانيكية .

(هـ) — في مناهج بعض المواد الشيء الكثير من التكرار ، بل من التكرار المتكرر . ان ذلك يولد الملل ويضعف الولع ، ويؤدي الى إضاعة الأوقات .

(و) — ان حصص العلوم الطبيعية في المناهج قليلة بالنسبة الى أهمية هذه العلوم في التربية العقلية . ان الساعات المخصصة للعلوم المذكورة في الصفوف الأربعة الأولى عبارة عن ١٠ فقط وذلك من بين مجموع ساعات الدروس الاسبوعية البالغة ١٢٢ .

حتى في الفرع العلمي من الصفوف الثلاثة الباقية نفسه ، لا يتجاوز مجموع الساعات المخصصة للعلوم المذكورة الى ١٩ من أصل ٩٦ .

وإذا حسبنا مجموع ساعات الدراسة الثانوية وجدنا أن ماخصص للعلوم الطبيعية خلال السنين الستة عبارة عن ٢٣ أو ٢٩ ساعة من مجموع ٢١٨ .

إني أعتقد أن العلوم الطبيعية تحتاج الى عناية أكثر من ذلك في الدراسة الثانوية .

(ز) — إن الفرق بين مناهج الفرع العلمي والفرع الأدبي في الصفين الأول والثاني قليل جداً وهو لا يبرر الأسماء التي تنعت بها هذه الفروع .

فإن الفرق بين الفرع العلمي (ج) والفرع الأدبي (ب) ينحصر — في

المناهج الحالية - فيما يلي : نصف ساعة في الجغرافيا ، وساعة واحدة في كل من التاريخ والرياضيات والحكمة الطبيعية والكيمياء . وأما الفرق البارز فينحصر في الصف الأخير وفي الفلسفة والرياضيات وحدها :

في صف الرياضيات ١١ ساعة رياضيات مقابل ٤ في صف الفلسفة و٤ ساعات فلسفة مقابل ١١ في صف الفلسفة .

يتبين من التفصيلات التي ذكرتها آنفاً أن برامج الدراسة الثانوية ومناهجها تحتاج إلى تحويرات وإصلاحات أساسية .

إن الانتقادات التي سردتها آنفاً تعني عن شرح القواعد التي يجب اتباعها والغايات التي يجب استهدافها خلال هذه التحويرات والإصلاحات . ولكن أعتقد أن هناك مسألة جوهرية يجب البت فيها قبل الشروع في الإصلاحات المذكورة ، هي مسألة مدة الدراسة الثانوية .

— ٣ —

مدة الدراسة الثانوية

إن المدة المخصصة للدراسة الثانوية في النظم السورية أطول مما هو مقرر لأمثالها في العراق ومصر وفلسطين وتركيا ، وفي بعض البلدان العربية . فإن مدة الدراسة الثانوية في سورية سبع سنوات ، في حين أنها خمس فقط في

العراق وفي مصر ، وأربع في فلسطين .

في الواقع أن قسماً من هذا الفرق ظاهري ، لأن مدة الدراسة الابتدائية التي تقوم عليها الدراسة الثانوية ليست متساوية في جميع البلدان المذكورة . ومع هذا إذا اتبعنا القاعدة المتفق عليها بين رجال التربية والتعليم في جميع أنحاء العالم ، فبحثنا عن السموات التي تمضي منذ بدء الدراسة الابتدائية حتى انتهاء الدراسة الثانوية وجدنا أن مدة الدراسة الثانوية في سورية أطول حقيقة مما هو مقرر في البلاد المذكورة كما يتضح من التفاصيل التالية :

ان مدة الدراسة في العراق وان كانت خمس سنوات ، إلا أنها تقوم على دراسة ابتدائية مدتها ست سنوات . فيكون مجموع المدة التي تمضي لا تمام الدراسة الثانوية منذ بدء السنة الابتدائية ١١ سنة فقط . وذلك ينقص عما هو جار في سورية سنة واحدة وكذلك الأمر في مصر . فإن مدة الدراسة الثانوية هناك خمس سنوات ، تتبع دراسة ابتدائية مدتها أربع سنوات . غير أن الدراسة الابتدائية تفرض سبق تعلم القراءة والكتابة . وذلك يقابل دراسة سنة أو سنتين . فالمدة الطبيعية التي تمضي بين بدء الأعمار المدرسية وانتهاء الدراسة الثانوية تكون ١٠ أو ١١ سنة . وهي أقصر مما يمثّلها في سورية سنة واحدة على الأقل .

وفي فلسطين تمتد الدراسة الثانوية أربع سنوات ، ولكنها تأتي بعد دراسة ابتدائية مدتها سبع سنوات . ويبلغ مجموع هاتين المديتين ١١ سنة ، وهو ينقص عما هو متبع في سورية سنة كاملة .

بعد هذه المقارنة ، يجدر بنا أن نقسّم : هل من موجب لجعل مدة الدراسة الثانوية أطول مما هو مقرر في سائر البلاد العربية ، من مصر الى فلسطين والعراق ؟ أنا لا أتردد الآن في الإجابة على هذا السؤال بالنفي . ولكني أوكد أنني لم أنته الى هذا الرأي إلا بعد تفكير وبحث وتردد دام عدة أشهر .

إن اقتراح تقصير مدة الدراسة الثانوية من الاقتراحات الخطيرة التي تحمل صاحبها مسؤولية معنوية كبيرة . وشعوري بهذه المسؤولية ، هو الذي تركني في حالة تردد مدة طويلة ، وحلني على تقلب القضية على جميع وجوها . قبل تثبيت رأيي وتقديم اقتراحي في هذا الصدد .

ففكرت ملياً : أولاً ، ما هو الوضع في سائر البلاد ؛ غير البلاد العربية التي ذكرتها آنفاً ؟ وثانياً ، هل يمكن المحافظة على المستوى الثقافي الحالي ، مع تقصير مدة الدراسة ؟ إنني لم أقرر ما قررت اقتراحه الآن ، إلا بعد تفكير طويل في هاتين المسألتين ، وبعد بحث دقيق في هذه القضية . فأرى من واجبي أن أشرح نتائج بحثي في هاتين المسألتين بشيء من التفصيل :

ما هو موقف البلدان الأخرى - غير البلاد العربية التي ذكرتها - في أمر مدة الدراسة الثانوية ؟ إذا اتبعنا القاعدة العامة المصطلح عليها بين رجال التربية

والمعارف في حساب سني الدراسة اعتباراً من بدء العمر المدرسي ، وجدنا أن الدراسة الثانوية تتم في السنة الحادية عشرة في كل من تركية والدانمرك ورومانيا واسبانيا والبورتغال ولتونيا واستونيا والمكسيك والبرازيل ...

في تركية : تمتد الدراسة الثانوية ست سنوات ، بعد دراسة ابتدائية مدتها خمس سنوات . فيكون المجموع ١١ سنة ، وهو اقل مما هو مقرر في سورية .
في رومانيا : تمتد الدراسة الثانوية ٧ سنوات بعد دراسة ابتدائية تنحصر في ٤ سنوات . فيكون مجموع المدة ١١ سنة كما في مصر وفلسطين والعراق .

في اسبانيا : تمتد الدراسة الثانوية ٦ سنوات بعد دراسة ابتدائية مدتها ٥ سنوات .
في الدانمرك : تمتد الدراسة في المعاهد الثانوية المعروفة باسم الجيمناز ٣ سنوات بعد دراسة متوسطة مدتها ٤ سنوات ودراسة ابتدائية مدتها ٤ سنوات ، فيكون مجموع المدة التي تمضي منذ بدء الدراسة الابتدائية حتى انتهاء الدراسة الثانوية ١١ سنة .

في البرازيل : تمتد الدراسة الثانوية ٦ سنوات بعد دراسة ابتدائية مدتها ٥ سنوات . في استونيا : ٥ بعد ٦ . في لتونيا : ٤ بعد ٧ . في المكسيك : ٥ بعد ٦ .
يلاحظ أن الدراسة الثانوية تتم في جميع هذه البلاد في مدة أقصر مما هو مقرر في سورية ، ومساوية لما هو متبع في مصر وفلسطين والعراق .

في الواقع ان الدراسة المذكورة تستغرق في سائر البلاد مدة أطول من ذلك . فتم بعد ١٢ أو ١٣ سنة من بدء الدراسة الابتدائية . ولكن لهذه الحالة أسباب ودواع خاصة ، تظهر الى العيان من درس البرامج بامعان :

في فرنسة مثلاً : تمتد الدراسة الثانوية ٧ سنوات بعد دراسة ابتدائية تستمر ٥ سنوات (كما في سورية تماماً) ولكن الدراسة الثانوية هناك تهتم باللغتين اللاتينية واليونانية اهتماماً كبيراً علاوة على لغة من اللغات العصرية . ان علاقة اللغة الفرنسية والادب الفرنسي بهاتين اللغتين وتقاليدهم الثقافة الفرنسية في هذا المضمار ، تحصل المدارس الفرنسية على الاهتمام بهاتين اللغتين الميتين اهتماماً كبيراً ، وعلى تخصيص وقت طويل لتدريسها في الفروع الادبية . وهذا هو السبب الأصلي في طول مدة الدراسة الثانوية هناك .

إذا حسبنا مجموع الساعات المخصصة لتدريس اللاتينية واليونانية في الفرع الكلاسيكي في المدارس الثانوية الفرنسية، وجدنا أنها تبلغ ٤٤٥ ساعة في الأسبوع. وإذا لاحظنا أن مجموع الدروس الأسبوعية في صف واحد في سورية عبارة عن ٣١ أو ٣٢ ساعة نستطيع أن نقول أن المدة المخصصة لتعليم هاتين اللغتين في المدارس الفرنسية تعادل ما يخص في المدارس السورية إلى مجموع مواد الصف الواحد خلال سنة ونصف سنة.

إنني اعتقد أن هذا الحساب البسيط كاف لإظهار السبب الأصلي الذي حدا بالفرنسيين أن يجعلوا مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات بعد دراسة ابتدائية مدتها خمس سنوات.

في الواقع يوجد في المدارس الثانوية الفرنسية فرع يعرف بفرع « العلوم واللغات الحية » لا يدرس فيه شيء من اللغات اللاتينية واليونانية. إن مدة الدراسة في هذا الفرع لا تختلف عما في الفرع الكلاسيكي. غير أن من الأمور الثابتة بصورة قطعية أن السبب في ذلك ما هو إلا الرغبة الملحة التي يبيها رجال المعارف في حفظ الموازنة بين الفرعين؛ فإن الأبحاث التي جرت في فرنسا منذ أوائل القرن الحاضر كانت تبرهن على الدوام على إمكان تقصير مدة الدراسة في فرع العلوم، غير أن دعاة التعليم الكلاسيكي لم يفسحوا مجالاً لذلك، مدعين أن تقصير مدة الدراسة في هذا الفرع يؤدي إلى زيادة الإقبال عليه؛ وذلك قد يصرف الشبان عن الالتحاق بالفرع الكلاسيكي. ولهذا السبب أُلحوا في إبقاء مدة الدراسة في القسم المذكور أيضاً على ما هي عليها، على الرغم من ثبوت طول هذه المدة طولاً لا موجب له ولا مبرر.

يظهر مما تقدم أن المدة المقررة في فرنسا ناجمة عن أسباب خاصة. وهي أولاً: ضرورة الاهتمام باللغتين اللاتينية واليونانية - علاوة على تعليم لغة أوروبية عصرية - وثانياً: ضرورة جعل مدة الدراسة متساوية في الفرعين العلمي والأدبي لحفظ التوازن بين الفرعين.

ولا أرى حاجة إلى القول أن الأسباب الداعية إلى هذه الحالة لا وجود لها في سورية.

فلا موجب لاقتداء سورية بفرنسة في هذا المضمار .

هذا ، واذا لاحظنا في الوقت نفسه أن سن النضوج والبلوغ في سورية هو أبكر مما هنالك زدنا تأكداً من عدم ضرورة جعل مدة الدراسة الثانوية مساوية لما هي لها في فرنسا ، ومخالفة لما ذكرناه آنفاً .

ويجب أن لا ننسى أن النظم التعليمية المتبعة في فرنسا تابعة الى تقاليد تاريخية ، وأنها لم تسلم مع ذلك من انتقادات وحملات أبنائها أنفسهم . ومن المعلوم أن هذه الحملات كانت قد اكتسبت شدة خاصة على يد جماعة التجديد الذين عرفوا باسم « اخوان الجامعة » . فعلى سورية أن تلاحظ هذه الأمور وان تتجنب تقليد النظم الفرنسية تقليداً أعمى ، من غير أن تبحث عن أسبابها ودواعيها ومحسناتها ومحاذيرها من جميع الوجوه .

هذا ، ويجب أن لا يغرب عن البال أن مشكلة اللاتينية واليونانية لم تكن من المشاكل الخاصة بفرنسة وحدها ، بل هي من المشاكل التي تشغل المعارف والمدارس في كثير من البلدان الاوربية ، وهي التي تسبب تطويل مدة الدراسة الثانوية .

مثلاً : إن مدة الدراسة الثانوية في المدارس المعروفة باسم الجيمينازيوم في بروسيا كانت تمتد ٩ سنوات بعد دراسة ابتدائية مدتها ٤ سنوات ، ولكن خلال هذه السنوات التسع كان ينحصر ساعات كثيرة لتعليم اللاتينية واليونانية . وكان مجموع هذه الساعات يبلغ ٨٩ (منها ٥٣ للغة اللاتينية و ٣٦ للغة اليونانية) في المدارس المذكورة . من الواضح أن هذه الساعات وحدها تقارب مجموع ما ينحصر الى مجموع مواد التدريس خلال ثلاث سنوات متواليات .

أعتقد أن هذه التفصيلات لا تترك مجالاً للشك في أن الأسباب الداعية الى تطويل مدة الدراسة الثانوية في فرنسا وألمانيا وسائر البلاد المماثلة لها ، إنما هي قضية اللغات المتبعة من لاتينية ويونانية .

وأما المسألة الثانية التي يجب أن نمنع النظر فيها ، فهي : هل يمكن تقصير مدة

أما
هل يمكن

الدراسة في المدارس الثانوية ، من غير ايراث ضرر بالمستوى العالمي والثقافي المطلوب من المدارس المذكورة ؟

وللتمسك من الاجابة على هذا السؤال ، يجب أن نؤمن النظر أولاً : في مناهج الصف الأخير من المدارس النجيهية الحالية ، وثانياً : في مناهج صفوفها الاخرى إذا لاحظنا برنامج صف الفلسفة وجدنا أنه يتضمن الدروس التالية ؛ بقطع النظر عن دروس اللغة : ٤ ساعات في الأسبوع للتاريخ والجغرافية ٢ للرياضيات و ٧ للطبيعيات و ١١ للفلسفة ، وبعبارة أقصر : ١٣ ساعة للعلوم الرياضية والطبيعية والاجتماعية و ١١ ساعة للفلسفة .

فلندرس أولاً قضية الفلسفة : هل من الضروري تخصيص هذا القدر من الوقت الى دروس الفلسفة ؟

إنني أعتقد أن هذا القدر من الفلسفة يابق بالجامعات ومعاهد التعليم العالية ، لا المدارس الثانوية . وزيادة على ذلك أرى أن إشغال أذهان الطلاب بهذا القدر من الدروس الفلسفية خلال سنة واحدة يضر بالثقافة الحقيقية أكثر مما ينفعها .

إن كثيراً من البلاد لا تدرس الفلسفة في صفوفها الثانوية . وبعض البلاد التي تدرسها في الصفوف المذكورة تكتفي بمبادئها فقط . ولا سيما بما يتعلق بالمنطق وعلم النفس فحسب . فلا تخصص لها عادة أكثر من ثلاث أو أربع ساعات . مثلاً لا تدرس الفلسفة في المدارس الثانوية في انكلترا و المانيا و بلجيكا . ويخصص للفلسفة ساعتان في السويد و ٣ ساعات في بولونيا و ٣ ساعات في مصر . واما فرنسة فتشذعن جميع العالم في هذا المضمار . فتسمى أحد فروع الصف الأخير من مدارسها الثانوية باسم « صف الفلسفة » فتخصص في هذا الصف ٨٥٥ ساعة لتدريس الفلسفة ، إن البرامج السورية قلدت فرنسة في هذا المضمار ، وأوجدت « صف الفلسفة » . وزادت ساعاتها على ما هو معتاد في فرنسة نفسها وجعلتها ١١ ساعة .

أنا لأرى من المعقول . ولا من المفيد . التوسع في دروس الفلسفة الى هذا الحد في المدرسة الثانوية .

وإذا أردنا أن نعبر الفلسفة من مواد الدراسة الثانوية . خلافاً لما هو متبع

في انكلترا والمانيا - واذا رأينا أن نموسع في هذا الباب أكثر من السويد وبولونيا ومصر ، نستطيع أن نكتفي بـ ٤ ساعات على أكثر تقدير . فيصبح بذلك مجموع ساعات الصف الأخير التي تحتاج الى النظر عبارة عن ١٧ ساعة فقط .

هذا ، واذا رجعنا الى ما ذكرناه آنفاً عن ما أخذ البرنامج ، وتذكرنا مقررهنا عن كثرة التكرار ووفرة المباحث التي لاقية تثقيفية لها ، وجدنا أن ساعات الصفوف المتقدمة على صف الفلسفة تنسج بكل سهولة للمباحث الضرورية من مناهج الصف المذكور عند تنسيق واصلاح البرامج المذكورة . وزيادة على ذلك فإن المبدأ الذي ذكرناه عن ضرورة زيادة الفرق بين الفرعين العلمي والأدبي ، يزيد في إمكانيات ذلك زيادة كبيرة .

وخلاصة القول : إنني بعد درس الموضوع بكل تفاصيله ومن جميع وجوهه أيقنت بإمكان حذف سنة من سني الدراسة الثانوية - من غير تنقيص شيء من المستوى العلمي والثقافي المطلوب منها - وبقلت بضرورة ذلك حفظاً لأوقات الطلاب واقتصاداً بالوسائل والنفقات .

وهنا لا بد لي من التصريح بأنني لأفعل ذلك استصغاراً لأهمية الثقافة العامة . لأنني من الذين يقدرّون أهمية الثقافة العامة حق قدرها ، ومن الذين دافعوا عنها بشدة في مناسبات عديدة . واذا ما اقترحت حذف سنة من سني الدراسة الثانوية فلا أفعل ذلك بنزعة النفعي الذي لا يبالي بالثقافة العامة ، بل أفعل ذلك بنزعة المتأكد من إمكان تأمين ثقافة عامة حقيقية - ضمن الصفوف الستة الباقية .

ولا بأس من زيادة سنة دراسية أخرى الى كلية الحقوق - أسوة بمصر والعراق - كما سأشرح ذلك في التقرير الذي سأقدمه عن الجامعة ولا بأس من التفكير في دار المعلمين العالية بفرعها العلمي والأدبي تمهيداً لتأسيس كليتي الآداب والعلوم .

وأعتقد أن الرجال والاموال التي ستقتصد من جراء إلغاء الصفوف الأخيرة ستسهل تنظيم الدراسة الثانوية من جهة ، وستساعد على استحداث مثل هذه التأسيسات من جهة أخرى .

هذا ، وأود أن أدون الملاحظة التالية أيضاً في هذا الصدد .

قد يقال : « إذا عملنا ذلك ، يصعب على متخرجي المدارس الثانوية الدخول في الجامعات الأوروبية ، ولا سيما في الجامعات الفرنسية » غير أنني أقول - ردأعلى هذه الملاحظة - أن التعديل المقترح يجعل الدراسة الثانوية السورية مماثلة لما هو جار في مصر وتركيا ، ومن المعلوم أن الجامعات الفرنسية تعترف بالشهادات الثانوية المصرية والتركية ، على الرغم من أن مدة الدراسة فيها أقصر مما هو معتاد عندها ؛ فلا يعقل أن نتخذ ذلك ذريعة إلى رفض الاعتراف بالشهادات السورية بعد هذا الإصلاح .

— ٤ —

الاسماء والاصطلاحات

أرى من واجبي أن أسرد بعض الملاحظات حول الأسماء واصطلاحات المتعلقة بالمدارس الثانوية :

أعتقد أنه يترتب على وزارة المعارف السورية أن تسعى إلى توحيد اصطلاحات المعارف مع سائر البلدان العربية . فيجب عليها أن تقارن اصطلاحاتها بما اعتادت عليه البلدان الأخرى ، فإذا اعتقدت أن الاصطلاحات المعتادة في سورية أوفق للمطلوب سعت إلى حمل البلدان الأخرى على قبولها ؛ وأما إذا رأيت أن اصطلاحات البلدان العربية الأخرى أوفق للمطلوب ، أقدمت هي على اقتباس تلك الاسماء والاصطلاحات . ولذلك رأيت أن أبدي الملاحظات التالية ، مراعاة لهذا المبدأ ، حول التسميات المعتادة في المدارس الثانوية :

١ — تسمية الصفوف

لقد اعتادت سورية تسمية الصفوف في المدارس التجريبية والاكاديمية العامة - على الطريقة الفرنسية - من الأعلى إلى الأسفل ، في حين أنها تسمى الصفوف في المدارس الابتدائية - على عكس ذلك - من الأسفل إلى الأعلى . ولذلك فقد أصبحت الاصطلاحات تختلف من نظام إلى نظام ومن مدرسة إلى مدرسة بشكل غريب جداً . فإن تعبير « الصف الأول » في المدرسة الابتدائية يعني الصف الأول

حقيقة - بمعناه اللغوي التام - ، ولكن هذا التعبير يعني في المدرسة الثانوية الصف
الآخر الذي يسبق صف الفلسفة - أي الصف الذي يصل إليه الطلاب بعد إتمام
الدراسة في خمسة صفوف خلال خمس سنوات - . ومن المعلوم أن هذا الصف
كان يجب أن يسمى الصف السادس ، فيما لو روعي في التسمية الطريقة المتبعة في
المدرسة الابتدائية

وإذا قيل الصف الرابع - فهم من ذلك في المدارس الابتدائية ، غير ما يفهم في
المدارس الثانوية . لأن الصف الرابع - في الابتدائيات - هو الصف الذي يصل
إليه التلاميذ بعد إتمام الصفوف الثلاثة الأولى ، وأما في المدرسة الثانوية فهو الصف
الذي يصل إليه الطلاب بعد إتمام سنتين من الدراسة .

إذا كان للمدارس الفرنسية أن تستمر على هذه التسمية - تمشياً مع تقاليدھا
التاريخية ، فلا يسوغ للمدارس السورية أن تقلد فرنسا في هذا الباب ، فتقف هذا
الموقف المتناقض الذي لا يتفق مع مقتضيات العقل والمنطق بوجه من الوجوه .
ولذلك يجب على وزارة المعارف السورية أن تعدل هذه الطريقة وتوحد طريقة
تسمية الصفوف بين المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والمعاهد العالية . أنها
تكون بهذه الصورة نفذت حكم العقل والمنطق من جهة ، ووحدت اصطلاحاتها
مع اصطلاحات سائر البلدان العربية من جهة أخرى .

٢ - المدرسة الأكاديمية

إن تعبير المدرسة الأكاديمية مقتبس من الفرنسية ، ولكنه غير منطبق في الحالة
الحاضرة - على المعنى المقصود منه عند الفرنسيين أنفسهم . فإن الدروس الأكاديمية في
فرنسة هي الدورة التي تضاف إلى الدورات الثلاث الموجودة في المدارس الابتدائية
بغية اكساب الطلاب بعض المعلومات الأكاديمية بعد إتمام دراستهم الابتدائية . فهذه
الصفوف تكون عادة ملحقة بالمدارس الابتدائية ، مستقلة عن المدارس الثانوية ،
وعلى كل حال لا تكون جزءاً من الدراسة الثانوية . ومن الواضح أن ذلك يختلف
اختلافاً كلياً عن المدارس الأكاديمية الموجودة في سورية الآن ، لأن المدارس

الأكاديمية الموجودة ، إنما هي في حقيقة الأمر الدورة الأولى من الدراسة الثانوية . يظهر أن التعبير كان قد استحدث عندما كانت الغية منصرفة الى تكوين دراسة أكاديمية فعلاً ، مختلفة عن الدراسة الثانوية تماماً . ولكن الأمور تطورت مؤخراً وأصبح الاسم لا ينطبق على المسمى أبداً .

فاعتقد أن تعبير « الأكاديمية » يجب أن يحتفظ به للدلالة على الصفوف التي تفتح لتمام معلومات الطلاب بعد الدراسة الابتدائية . وأما المدارس الأكاديمية الحالية التي ما هي إلا القسم الأول من « المدرسة الثانوية » . فيجب أن تسمى باسم خاص جديد . إن مصر لم تفتح مدارس ثانوية غير كاملة ، ولم تقسم الدراسة الثانوية - في الحالة الحاضرة - إلى دورتين منفصلتين . بل جعلت الدروس متتالية في الصفوف الأربعة واعتبرت السنة الأخيرة وحدها « سنة توجيهية » فلم تشعر لذلك بحاجة الى تسمية جزء من الدراسة الثانوية باسم خاص .

ولكن العراق - نظراً لقلة المدن الكبيرة اضطرت الى تأسيس مدارس ثانوية مؤلفة من الصفوف الدنيا وحدها في المدن التي لا يساعد عدد نفوسها على تأسيس مدرسة ثانوية كاملة ، ولا حاجة الى القول أن ذلك ينطبق على ما حدث في سورية تمام الانطباق .

إن العراق سمى المدارس التي تحتوى على القسم الأول من الدراسة الثانوية باسم (المتوسطة) جريباً على العادة المتبعة في بلجيكا والمانيا وفي كثير من البلدان الأخرى .

أعتقد أن هذا التعبير أوفق للمقصود .

٣ - اسم المدرسة التجهيزية

إن تعبير مدرسة التجهيز أو المدرسة التجهيزية استحدث في سورية تقليداً لتعبير المدرسة « الاعدادية » الذي كان مستعملاً في العهد العثماني . إن جميع البلدان العربية تسمى الآن هذه المدارس باسم « الثانوية » ، وذلك أسوة بمعظم البلاد الأوروبية . وأنا لأرى لزوماً للاحتفاظ باسم « مدرسة التجهيز »

الذي لا يدل على معنى صحيح وأرجح اقتباس تعبير « المدرسة الثانوية » الذي يدل على المعنى المقصود تمام الدلالة ، وفقاً لما تم الاصطلاح عليه في جميع أنحاء العالم .

— ٥ —

التجهيزات العلمية

إن التجهيزات العلمية - من المكتبات إلى الخرائط والمصورات والمخابر والمتاحف - من أهم حاجات المدارس الثانوية .

فإن دروس الأدب تحتاج إلى مراجعة كتب كثيرة . ودروس التاريخ والجغرافية لا تتوضح إلا بالخرائط والمصورات . ودروس الرياضيات تفتقر إلى كثير من وسائط القياس والتريسم وإلى مقدار من وسائط الاراءة والتفهم . وأما دروس الطبيعيات ، فلا تقوم الا على الوسائط المادية - من ألواح ونماذج وآلات ومخابر .

إن كل هذه الوسائط ضرورية لتفهم الدروس من جهة ولتعويد الطلاب على البحث والعمل والملاحظة من جهة أخرى .

فيجب أن يعلم العلم اليقين أن المدرسة الثانوية التي تكون محرومة من أمثال هذه التجهيزات العلمية لا تستطيع أن تحقق الغايات المتوخاة من تأسيسها . لاسيما وأن دروس الطبيعيات التي تستند إلى ما يرسم أو يكتب على السبورة وحدها ، تهبط إلى دركة اللغويات ، ولا تعمل عملاً غير حشو ذهن بمجموعة كبيرة من الألفاظ والاصطلاحات ، وتبقى بعيدة عن أداء مهمتها الأصلية التي هي - قبل كل شيء - ثقيف الذهن وغرس بذور الروح العلمية .

ولهذا السبب ، يجب أن يعتناء خاصاً باستكمال تجهيزات المدارس الثانوية من هذه الوجهة فيجب :

أولاً : وضع جداول تقرر حاجات كل مادة من مواد الدرس بصورة تفصيلية .
ثانياً : العمل لتجهيز المدارس بها تجهيزاً تاماً .

ثالثاً : اتخاذ التدابير اللازمة لاستفادة الطلاب منها استفادة فعلية ، وعدم إفساح المجال لجمعها واسطة التزيين الجدران ، أو لابقائها في حالة معرض تستثير إعجاب الزوار . هذا وهناك مبدأ هام يجب أن يوضع نصب الاعين في هذا المضمار : إن التجارب التي يقوم بها المعلم أمام الطلاب - وإن كانت مفيدة لتفهم الدروس - إلا أنها غير كافية للحصول على الفوائد التربوية المطلوبة من هذه الدروس . فإن الفوائد التربوية المتوخاة من هذه الدروس لا تصل الى الدرجة المطلوبة ، إلا باشتراك الطلاب في التجارب وتعويدهم على العمل في المخبر ، في الصفوف العليا من الدراسة الثانوية على الأقل .

فلسائط التعليمية يجب أن تستكمل على هذا الأساس الهام ؛ وقاطت المخبر يجب أن ترتب وفق مطالب هذا المبدأ العام .

— رابعة —

لقد لاحظت أن التدريسات في المدارس التجهيزية قطعت هذه السنة في ١١ أيار ١٩٤٤ ، مع أنها كانت قد بدأت في اليوم الأخير من شهر تشرين الأول . يظهر من ذلك أن السنة الدراسية الفعلية في مدارس التجهيز استمرت (٦) أشهر و (١١) يوماً فقط . وإذا حسبنا العطل التي تتخلل السنة الدراسية علمنا أن أشهر التدريس الفعلي كانت خمسة أشهر ونصف الشهر فقط .

وقد راجعت قيود السنين السابقة ، وعلمت أنها لم تكن أطول من ذلك إلا بمدة أسبوعين فقط في بعض السنين . فنستطيع أن نقول ، بناء على ذلك ، أن الدراسة في التعليم الثانوي تنحصر في ستة أشهر من السنة على أكثر تقدير .

إنني لا أرى أي سبب معقول لهذا النظام الغريب ، وأقول أن هذه الخطة الشاذة تنم عن اسراف عظيم في الأوقات . وأعتقد أنها تحد من نشاط المعلمين والطلاب على حد سواء ، وتقوي فيهم روح التراخي ، وتعودهم على الجمول . وبما يلفت النظر بوجه خاص ، هو أن سنة الدراسة في المدارس الثانوية في

مصر والعراق ، أطول مما هي في سورية ، مع أن مناخ سورية أكثر اعتدالاً من مناخ هذين القطرين بدرجات .

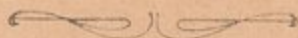
أنا لا أرى لزوماً لجعل العطلة الصيفية أطول من ثلاثة أشهر ؛ ولا أجده أي مبرر كان لتخصيص مدة أطول من شهر واحد للامتحانات وتوابع الامتحانات . فالسنة الدراسية يجب أن تستمر ثمانية أشهر ، وشهور الدرس الفعلية يجب أن لا تقل عن سبعة على كل حال .

وما يزيد الأمر غرابة ، أن السنة الدراسية في المدارس الابتدائية ، أطول من سنة المدارس الثانوية بشهر ونصف الشهر على أقل تقدير . ولهذا كله أرى من الضروري أن يعاد النظر في نظم التعليم الثانوي من هذه الوجهة أيضاً .

* * *

هذا ، وأرى أن أعود بهذه الوسيلة الى مسألة مدة الدراسة الثانوية مرة أخرى ، فأقول : انه من بديهيات الحساب أن سبع سنوات على سبعة أشهر ، لا تزيد على ست سنوات على سبعة أشهر ؛ بل انها تساويها تمام المساواة .

إن ذلك يضيف برهاناً جديداً على البراهين التي عرضتها آنفاً ، على إمكان تقليل مدة الدراسة الثانوية ، بدون تضحية شيء من مستواها الثقافي أبداً .



المعلمون و دور المعلمين

- ١ -

ان المعلم هو روح المدرسة ومحر كها النفعال ، في جميع معاهد التربية والتعليم ، على اختلاف انواعها ودرجاتها .

فأول الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف في أمر تنظيم المعاهد التعليمية هو التفكير في أمر المعلمين . لأن المناهج التي تقرر لتنظيم التدريسات ، مهما كانت راقية ، فانها لا يمكن أن تأتي بالنتائج المتوخاة منها ، ما لم توضع بين ايدي معلمين قادرين على تطبيقها كما يجب ، مستعدين للقيام بأعبائها كما يرام . وذلك من وجهة مكسباتهم العلمية ، ومقدرتهم التربوية ، وخبرتهم المهنية .

هذه الحقيقة ، تكون « أس الأساس » في امر اصلاح المعاهد التعليمية . فجميع مسائل التعليم ترتبط وتشتبك بقضايا المعلمين ، لانها إما ان تقاى من أحوال المعلمين مباشرة ، وإما ان تؤول اليها حتماً ؛ وعلى كل حال فانها تتطلب التفكير بها دائماً .

ولا نغالي اذا قلنا انه مامن مسألة من مسائل المعارف التي يمكن حلها من غير تفكير في أمر المعلمين .

فعلى وزارات المعارف أن تفكر على الاستمرار - وقبل كل شيء - وأكثر من كل شيء - في المعلمين الذين تحتاج اليهم ، لمختلف معاهد التربية والتعليم . ومن الأمور التي لا تحتاج الى برهان : ان الأهداف والغايات التي تعين ، والنظم والمناهج التي تقرر - بغية اصلاح المدارس وترقية المعارف - تبقى حبراً على

ورق . اذا لم يقم بجانب ذلك حركة انشائية فعلية . ومن الامور البديهية ان الانشاء
الفعلية يعني - في الدرجة الاولى - تهيئة المعلمين .

فكل حركة اصلاحية وتجديدية في المدارس ، يجب أن تتوافق مع حركة
اصلاح وتجديد في أحوال المعلمين : في طريقة تنشئة المعلمين ، وفي كيفية
توجيه المعلمين .

فعلى دوائر المعارف أن تعتبر الاعتناء بالامور التالية من أقدم وأهم الواجبات
التي تترتب عليها :

أولاً — تحضير وتنشئة المعلمين اللازمين لمعاهد التعليم ، من الوجهتين العلمية
والمهنية .

ثانياً — تجديد واتمام معلوماتهم وتنظيم وتقوية خبرتهم سنة بعد سنة .

ثالثاً — ضمان استمرارهم في خدمة المعاهد التعليمية مدة طويلة .

اذ من المعلوم ان التعليم مهمة خطيرة ، فالعلم وحده لا يكفي لضمان النجاح
فيها . فالعلم يحتاج - علاوة على المعلومات العامة - الى معلومات واسعة في أصول
التربية والتدريس وخبرة ودراية فيها . فالمعلم يجب ان يتهيأ لهذه المهمة الخطيرة في
معاهد معدة لها تمام الاعداد ، من جميع الوجوه المادية والمعنوية .

ولكن الاعداد في دور المعلمين - مهما كان تاماً - لا يمكن ان يكفي لابقاء المعلم
في المستوى اللائق به واللازم له طول حياته . من الوجهتين العلمية والتربوية -
اذا لم تتخذ تدابير فعالة ، تكفل توسيع معلوماته وتجديد خبرته على الدوام .

هذا ، ومن الطبيعي ان المعلم الذي يتهيأ للقيام بمهمته بعد دراسة وتمرين - والذي
يزداد خبرة من جراء ممارسة التربية والتعليم عدة سنين - اذا ترك خدمة المدارس
وأنتقل الى أعمال أخرى ، تكون المعارف قد خسرت به خسارة لا يمكن تعويضها
بسرعة . فستطيع أن تؤكد لذلك ان مصلحة المعارف وواجباتها تقضي عليها
باتخاذ التدابير الفعالة التي تكفل استمرار المعلمين في خدمة التعليم مدة طويلة .

إن الملاحظات التي أبديتها آنفاً ، تتطلب التوصل بالوسائل التالية لتحقيق
الاعراض الآتية الذكر :

(١) الاهتمام بدور المعلمين اهتماماً جدياً . وذلك أولاً : بتخصيص أقدر المعلمين لخدمتها ، ثانياً : بتجهيزها بأتم الوسائل التعليمية . ثالثاً : بحملها داخلية . رابعاً : بحسن انتقاء طلابها . خامساً : الاهتمام بدروسها اهتماماً كبيراً ، وجعلها بأجمعها متجهة نحو الهدف الأصلي ؛ ومستهدفة تقوية كفاءة المعلم العلمية والتعليمية على الدوام . وسادساً : بتأسيس مدارس تطبيقات نموذجية ملحقه بها ، لتميز الطلاب فيها على أعمال التربية والتعليم كما يرام .

(ب) - عمل كل ما يلزم لغرس روح المهنة وشغف التعليم في نفوس الطلاب في دور المعلمين ، واتخاذ التدابير الفعالة لادامة هذا الشغف في نفوسهم بعد تخرجهم منها وانتسابهم الى مهنة التعليم .

(ج) - التوصل بكل الوسائل لزيادة كفاءة المعلمين ، وذلك . أولاً : بارشادهم بواسطة مفتشين قديرين . ثانياً : بتوجيه أعمالهم بنشرات وتعليمات تصدر من حين إلى حين . ثالثاً : بدعوتهم الى دورات صيفية ومؤتمرات تربوية ، ترتب وتنفذ وفق خطط منظمة . رابعاً : باصدار مجلة تربوية موقوتة ، تجدد وتقوي معلوماتهم وتزودهم بارشادات عملية . خامساً : بتزويد مكاتب المدارس - ونوادي المعلمين - بكتب مفيدة للمعلمين . . .

(د) - تحوير الأنظمة الموجودة تحويراً يزيل العوامل التي تدفع المعلمين الى التبعاد عن مهنتهم ، ويعدل التيار الذي يجرفهم نحو الدوائر الأخرى . وذلك أولاً : بإزالة الأسباب التي تجعل الانتقال الى الدوائر الأخرى أكثر منفعة من البقاء في التعليم ؛ وثانياً : بمنح المعلمين بعض الامتيازات التي تتناسب مع مهامهم الشاقة .

ففي كثير من البلاد يتمتع المعلمون ببعض الامتيازات في أمر الترفيع والتقاعد . فانهم يناوون حق التقاعد في مدة أقصر من المدة المفروضة لسائر الموظفين ؛ كما ان رواتبهم تزداد بنظام حتى اذا لم يكن ذلك من الامور المقررة لسائر الموظفين . اني اعتقد أن هذه النقاط جوهرية جداً . فيجب أن تسترعي اهتمام وزارة المعارف بوجه خاص ودوائر الحكومة بوجه عام .

هذا ويؤسفني أن أقول : أن أنظمة المعارف المرعية الآن بعيدة عن مقتضيات هذه المبادئ ، ومشوبة ببعض الأحكام التي توجه الأمور اتجاهها مخالفاً لذلك تماماً ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

أولاً — إن مرسوم ملاك المعلمين يجعل للموظفين الإداريين الذين يشتغلون في الوزارة أو في المدارس ميزات كبيرة بالنسبة إلى المعلمين . كما شرحت ذلك في التقرير رقم ٢ الذي كنت قدمت فيه ملاحظاتي على أحكام مرسوم ملاك موظفي التعليم .

ثانياً — إن المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ الصادر سنة ١٩٣٥ ، يعرض المعلمين عند مرضهم إلى أحكام قاسية جداً بالنسبة إلى جميع الموظفين : لأنه يقضي بقطع ربع راتب المعلم خلال مرضه ، مهما كانت خطورة المرض وأسبابه .

إنني اعتقد أن أحكام هذا المرسوم جائرة جداً ، لأنها تؤثر على معنويات المعلمين تأثيراً سيئاً ، فيجب تعديلهما فوراً . لأن المعلم الذي يمرض يضطر إلى دفع نفقات زائدة ، من مثل أجور الأطباء وأثمان الأدوية . فقطع ربع راتبه خلال ذلك — خلافاً لما يعامل به سائر الموظفين — يضيف إلى مصيبتهم مصيبة جديدة ، ويعمل على تنفيره من المهنة الخطيرة التي انتسب إليها . ولا شك في أن ذلك لا ينطبق على مبادئ العدل والانصاف بوجه من الوجوه ، كما أنه يضر بمصالح المعارف من كل الوجوه .

هذا ، وإذا بحثنا عن الخطط التي تتبعها إدارات المعارف في البلاد الراقية حيال من يمرض من المعلمين ، نجد أنها تتعهد في كثير من البلاد بتطبيبهم ومداداتهم على نفقتهم ، ولا تفكر قط بقطع شيء من رواتبهم .

ومما يزيد فداحة أحكام هذا المرسوم ، أن المعلم المريض إذا كان من المعلمين الموقتين الذين لم يصنفوا بعد ، يخسر كل راتبه خلال مرضه . هذا مع العلم بأن عدد المعلمين والمعلمات الموقتين الآن يذاهر الخمسمائة .

ولقد أردت أن أطلع على أسباب إصدار هذا المرسوم ، وسمعت نوعين من الحجج التي تدلى لتبريره ، ولكنني لم اقتنع بأية واحدة منها .

أولاً : قيل لي ان المعلمين يسيئون استعمال الاجازات الصحية ، فيتارضون كثيراً . ولكني أرى أن معالجة أمثال هذه التصرفات السيئة ، لا تقوم على أساس تغريم البرئين على الأعمال التي قد تصدر من المسيئين .

وأعتقد أن قطع راتب المعلم عند مرضه بناء على هذه الحجج - يشبه تماماً إطفاء مصابيح الشوارع ليلاً ، بحجة أن بعض اللصوص قد يستفيدون من أنوارها لتنفيذ ما ربههم اللصوصية أحياناً .

وهناك ملاحظة جوهرية يجب ان لا تغرب عن البال : اذا كان المعلمون يسيئون استعمال الاجازة المرضية ، فمن يستطيع أن ينكر احتمال صدور تصرفات مماثلة لذلك عن سائر الموظفين أيضاً ؟

ان قواعد العدل وأحكام المنطق لا يمكن أن تجيز معاملة المرضى من المعلمين معاملة تختلف عن معاملة سائر الموظفين .

وأما الملاحظة الثانية التي سمعتها في هذا الصدد ، فلم تكن أكثر إصابة من الاولى أبداً : قيل لي ان المعلمين يستفيدون من عطل صيفية ، لا يتمتع بأمثالها سائر الموظفين . غير أنني أرى أن ألفت الأنظار - في هذا الصدد - الى الأمرين التاليين : أولاً - ان للأمراض أحكام . فليس من العدل ان تختلف معاملة الموظفين الذين يتلون بها باختلاف نوع وظائفهم . وأن تكون قاسية نحو المعلمين دون سائر الموظفين .

ثانياً - ان المعلمين - وان كانوا يتمتعون باجازة طبيعية خلال العطلة الصيفية لا يتمتع بأمثالها سائر الموظفين . - ولكنهم - مقابل ذلك - يشتغلون كل يوم مدة اطول ويقعون أكثر من سائر الموظفين ، طول السنة .
اني أود أن أتوسع في هذه النقطة بعض التوسع ، لأنني أعتقد أنها من الأمور الجريرة بالاعتبار .

ان وظيفة المعلم وظيفة متعبة في حد ذاتها - أكثر من وظائف معظم المأمورين . لأن المعلم مجبور على التفكير والكتابة والتكلم والمراقبة معاً .
زد على ذلك : ان المعلم مجبور على البقاء في المدرسة مدة أطول بكثير من ساعات

اشتغال سائر الموظفين . كما انه مضطر الى الاشتغال خارج اوقات الدراسة ، أيضاً لتحضير الدروس من جهة والتصحيح واجبات الطلاب من جهة أخرى .
فليس من العدل في شيء ، أن يشار الى الفرق الموجود بين المعلمين وبين سائر الموظفين من وجهة العطلة الصيفية ، من غير ان تلاحظ الفروق الموجودة بينهم من وجهة الأعمال اليومية .

اني أعتقد أن اصلاح هذا الخطأ . يجب ان يتم بسرعة ، لامراعاة لمبدأ العدل والانصاف فحسب ، بل ومحافظة على كرامة مهنة التعليم أيضاً .

— ٣ —

ان التدابير التي يجب اتخاذها لتحضير وتنشئة المعلمين ، تنقسم الى نوعين مهمين :
التدابير الأساسية ، التي تستهدف شؤون المستقبل وتسعى الى تحضير وتنشئة المعلمين الذين ستحتاج اليهم البلاد على توالي السنين ؛ والتدابير المؤقتة المستعجلة ، التي تفكر في الحاجات القريبة ، وتستهدف اصلاح كفاءة الموجودين ، وتدريب جماعات منهم لأعمال معينة بوجه خاص .

ولكي نكون فكرة صحيحة عما يجب عمله في هذا الصدد — من هاتين الناحيتين يجدر بنا أن ندرس أحوال المعلمين الموجودين في الملاك الحالي بكل اهتمام .

ان عدد المعلمين والاساتذة الموجودين في ملاكي التعليم الابتدائي والثانوي يبلغ ٢٢٤٠ (بما فيهم معلمو محافظتي اللاذقية وجبل الدروز) .

٥٠ من هؤلاء منتدبون للإدارة المركزية ، و ١٨٥٦ منهم موظفون في التعليم الابتدائي و ٢٥٥ منهم في مدارس التجيز ودور المعلمين و ٧٨ منهم في مدارس التجارة والصناعة .

اما مراتب هؤلاء فهي كما يلي : ١٧٢ اساتذة واساتذة معاونون ١٤٨٢ معلمون ومعلمات أصيلون ٥٨٢ معلمون ومعلمات موقتون .

واما درجات تحصيل هؤلاء الاساتذة والمعلمين فيتبعين من التفاصيل التالية :
بين الاساتذة المنتسبين الى ملاك التعليم الثانوي ١٧ يحملون دكتوراه ،

١٠ منهم يحملون دوكتوراه مع ليسانس (٥ من الجامعات الفرنسية ، ٤ من المانيا ، ١ من انكلترا) و ٧ يحملون دوكتوراه في الطب .

(٣٥) يحملون شهادات الليسانس من الجامعات الفرنسية : ١٣ في العلوم والرياضيات ، ٨ في التاريخ والجغرافية ، ٥ في الأدب الفرنسي ، ٥ في الأدب العربي ، ٤ في الفلسفة .

(٥) يحملون شهادة الليسانس في الآداب العربية من الجامعة المصرية .
(١٤) يحملون رتبة أستاذ علوم من الجامعة الأميركية ومن أميركا في العلوم والرياضيات : ٢ في التربية وعلم النفس ، ١ في الآداب العربية ، ٨ في التاريخ والعلوم الاجتماعية ، ٢ في الآداب الانكليزية .

(١٧) يحملون شهادة الليسانس في الحقوق (١١) شهادة مدرسة الادب العليا (٢) شهادة دار المعلمين في الاستانة .

والبقية يحملون شهادات مختلفة .
وأما المعلمون والمعلمات فإن ٨٢٠ منهم يحملون أهلية التعليم أو شهادة دار المعلمين ١٠ منهم متخرجون من كلية الحقوق ، ١٣ من سلمية الزراعية ، ١٨٤ من مدرسة الادب العليا ، ٩٣ منهم يحملون شهادة البكالوريا الثانية ، ٢٢٥ شهادة البكالوريا الأولى ، ١٥٩ يحملون شهادة الكفاءة العامة والصناعية والتجارية و ١٣٢٨

٤ — إحصائيات

ذكرنا آنفاً عدد المعلمين الذين يحملون شهادة دور المعلمين . ولكي نحصل على فكرة تقريبية عن مستوى هؤلاء المعلمين ، يجدر بنا أن نلقي نظرة عامة على تطور دور المعلمين التي اخرجتهم .

ان دور المعلمين في سورية مرت بأدوار مختلفة ، نستطيع ان نلخصها كما يلي :
الدور الاول : — كانت مدة الدراسة في دور المعلمين أربع سنوات ، بعد الصف السابع الثانوي .

وقد استمر هذا الدور من سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٨ .
وقد تخرج من دور المعلمين خلال هذه المدة ١٧٠ معلماً و ١١٢ معلمة .
الدور الثاني — كانت مدة الدراسة في دور المعلمين ثلاث سنوات بعد الكفاءة .
وقد استمر هذا الدور من ١٩٢٩ حتى ١٩٣٥ .

وقد تخرج منها خلال هذه المدة ١٧٢ معلماً و ٥٥ معلمة .

الدور الثالث — انقسمت دور المعلمين في هذا الدور الى نوعين : الاول ، لتحضير معلمين ومعلمات لمدارس الحضانة والمدارس الأولية ، سمي باسم « الصف الابتدائي في شعبة المعلمين والمعلمات » جعلت مدة الدراسة فيه سنة واحدة بعد البكالوريا الأولى أو شهادة التعليم الاكلي . والثاني ، لتحضير معلمين ومعلمات للمدارس الابتدائية والمدارس أو الشعب الاكالية والمدارس أو الصفوف المسلكية العملية . — سمي باسم « الصف العالي من شعبة المعلمين والمعلمات » .

وقد استمر هذا الدور من سنة ١٩٣٦ حتى ١٩٣٨ .

وتخرج خلال هذه المدة من الصف العالي ٥٠ معلماً و ٨ معلمات ومن الصف الابتدائي ٤١ معلماً .

الدور الرابع — وهو الدور الحالي — عدل نظام دور المعلمين على اساس جعل مدة الدراسة في كل نوع من النوعين الاثني المذكور سنتين عوضاً عن السنة ، واستعويض عن اسم الصف العالي باسم « مدرسة المعلمين والمعلمات الابتدائية » . كما استعويض عن اسم الصف الابتدائي باسم « مدرسة المعلمين والمعلمات الأولية » . بدأ هذا الدور سنة ١٩٣٩ وهو مستمر الى يومنا هذا . وقد تخرج خلال هذا الدور حتى آخر السنة الماضية ١٢٦ معلماً ابتدائياً ، و ٢٩ معلمة ابتدائية ، و ٧٤ معلماً أولياً .

مجموع المتخرجين — إذا جمعنا الأرقام الآتفة المذكور ، فهمنا أن مجموع الذين تخرجوا من دور المعلمين والمعلمات خلال هذه الأدوار المختلفة بلغ ٦٣٣ معلماً و ٢٠٤ معلمة .

(جدول رقم ٢٩ ، معلمة في السنة)
تشكيلات اللاذقية — هذا ، وقد أجريت ترتيبات خاصة لتخريج معلمين ومعلمات في جبل العلويين ، كما أحدث هناك امتحان خاص لنوال براءة التعليم . وقد تخرج من دور المعلمين هناك ٧٤ معلماً و ١٧ معلمة . وأحرز براءة التعليم المذكورة ٩٢ معلماً و ٢١ معلمة .

الابتدائية في دمشق . دار المعلمين الأولية في حلب . دار المعلمات الابتدائية في دمشق .
عدد تلاميذ دار المعلمين الابتدائية ٣٥ ؛ منهم ٢٢ في الصف الثاني .
عدد تلميذات دار المعلمات ١٣ ، منهن ٥ في الصف الثاني .
عدد تلاميذ دار المعلمين الأولية ١٦ ، منهم ٨ في الصف الأخير .
إن نظام مدرسة المعلمين والمعلمات الابتدائية مقرر بأحكام المرسوم رقم ١٠٩٢ الصادر سنة ١٩٣٨ .

يعين المرسوم غاية المدرسة كما يلي : « الغاية من مدرسة المعلمين والمعلمات الابتدائية تهئية معلمي ومعلمات يعهد اليهم أمر التدريس باللغة العربية أو الفرنسية في المدارس الابتدائية والمدارس أو الشعب الأكاديمية والمدارس والصفوف المسلكية والعملية » .

يسمى المرسوم الطلاب باسم « المستمعين » ويقسمهم الى نوعين : مستمعون نظاميون ، ومستمعون أحرار .

إن شروط انتخاب المستمعين النظاميين معينة بأحكام المادة الثانية من المرسوم :
« ينتخب المستمعون النظاميون من المعلمين الموقتين حاملي شهادة القسم الثاني من البكالوريا الذين قاموا بالتدريس الفعلي سنة واحدة على الأقل في إحدى المدارس الرسمية على أن لا تتجاوز سنهم الرابعة والعشرين » .

وأما المستمعون الأحرار ، فقد عرفت أحوالهم بالمادة الثالثة من المرسوم :
« يعين المستمعون الأحرار بقرار من وزير المعارف . ينتدب المستمعون الأحرار مبدئياً من معلمي المدارس الأهلية السوريين الذين يريدون أن يستكملوا ثقافتهم المسلكية بالدوام على جميع دروس مدرسة المعلمين أو على قسم منها . ولكنهم لا يستطيعون الحصول على شهادة أهلية التعليم الابتدائية (أ) — إلا اذا كانوا يحملون شهادة البكالوريا الثانية وقد داوموا على جميع دروس المدرسة النظرية والعملية ونجحوا في امتحاناتها . (ب) — أو كانوا عينوا في إحدى المدارس وأثبتوا كفاءتهم بعد سنة واحدة من تعيينهم بتقرير تفتيشي مناسب » .

وأما نظام مدرسة المعلمين والمعلمات الأولية ، فقد تقرر بالمرسوم رقم ٧١ الصادر

سنة ١٩٣٩ ، فهو يشابه نظام مدرسة المعلمين الابتدائية من حيث الاساس ، الا انه يعين غاية المدرسة وشروط قبول المستمعين النظاميين كما يلي :

« ان غاية مدرسة المعلمين الاولى ، هي تهيئة المعلمين والمعلمات لمدارس الحضانة والمدارس الاولى » .

« ينتخب المستمعون النظاميون من ابناء القرويين حاملي مصدقة البكالوريا الاولى ، أو كفاءة التعليم الاكلي الذين قاموا بالتدريس الفعلي سنة واحدة على الاقل في احدى المدارس الرسمية على ان تكون سنهم دون الثانية والعشرين » .
 اني أجد في احكام هذين النظامين خطة خاطئة جداً ، أود ان الفت الانظار اليها بكل اهتمام :

هذه الخطة هي التي تقضي بعدم قبول طالب ما الى مدرسة المعلمين - أولية كانت أو ابتدائية - قبل ان يشتغل بالتدريس فعلاً سنة واحدة على الاقل . هذه الخطة تحتم على كل من يود ان ينسب الى سلك التعليم بعد نوال شهادة الكفاءة أو شهادة البكالوريا ، ان يتولى التعليم في احدى المدارس الرسمية - بدون استحضار سابق - ويعالج شؤون التدريس سنة كاملة ، كما يرشده اليها عقله ، أو كما تضطره اليها بيئته .

اني أعتقد ان ضرر هذه الخطة أكبر من نفعها بدرجات كبيرة . لان الطالب الذي يتولى التعليم بدون أن يعرف شيئاً عن طرائق التدريس يتعود - بطبيعة الحال - على طرق سقيمة . ويكتسب عادات سيئة ، يصعب عليه التخلص من آثارها بعد الدخول في مدرسة المعلمين . هذه الخطة ، منافية لمقتضيات العقل والمنطق ولقواعد التربية والتعليم في وقت واحد .

ان هذه القضية كانت لفتت نظري عند أول زيارتي لمدرسة المعلمين بدمشق ، وحملتني على مناقشة رجال التعليم في شأنها . ولكن حكمتي بسقمها ، تأكد لدي بقوة أعظم ، عندما زرت بعض المدارس في المحافظات ، ولاقيت في بعضها بعض المعلمين الذين تخرجوا من الثانويات ، وانتسبوا الى سلك التعليم ، ليدخلوا في السنة القادمة في دار المعلمين .

فقد تبعت احوال هؤلاء وأعمالهم باعتناء ، ورأيت فعلا سقاسة الطرق التي اتبعوها . ولاحظت حالة البيئة التعليمية التي وجدوا أنفسهم في وسطها . فقدرت عظم المشاكل التي سيجابونها للتخلص من آثار هذه الاحوال السيئة ، بعد انتسابهم الى دور المعلمين .

من المعلوم « ان الدفع أسهل من الرفع » كما يقول علماء الفقه ، و « ان عدم افساح المجال لتكوين العادات السيئة خير من السعي وراء ازالة آثار تلك العادات بعد تكونها » كما يقول علماء التربية .

يقول علماء التربية للمعلمين على الدوام - مثلاً - « لا تملوا على الاطفال كلمة لم يروا رسمها قبلاً ، لكي لا تحملوهم على كتابتها بشكل مغلوطة ، ثم تضطرون الى معالجة الآثار التي لا بد من ان تبقى من هذا الفعل المغلوطة » . فإذا يجب أن يقولوا للنظام الذي يفرض على طالبي مدرسة المعلمين أن يعموموا في بحر الأغلاط ، قبل أن يرشدوهم الى طرق التعليم القويمة .

ولهذا السبب ، اعتقد أن اصلاحات دور المعلمين يجب أن تبدأ بنبذ هذه الخطة ، وترك هذه الاحكام .

— ٦ —

هذا ، واذا خرجنا من حدود الأنظمة ، ودرسنا دور المعلمين في أحوالها الراهنة ، وجدنا ان هذه الأحوال كلها تدل على عدم تقدير أهمية دور المعلمين .

فإن مدرسة المعلمين بدمشق تشغل غرفتين فقط في زاوية من زوايا بناية كلية الحقوق - بعد أن كانت البناية بأجمعها عائدة فيما سبق الى دار المعلمين وحدها - فالطلاب ينتقلون على الدوام من مدرسة الى مدرسة . ثم اذا انتهوا من دروسهم تبعثوا الى مساكنهم - في الدور والبناسيونات والحنانات - مع أن الرواتب التي تدفع لكل واحد منهم تزيد كثيراً على ما ينفق على كل طالب في المدارس الداخلية . ولا حاجة الى القول أن الحياة الداخلية تنظم حياة الطلاب تنظيمًا يعود عليهم بفوائد

عظيمة ، ويفسح مجالاً واسعاً لاستثمار أوقاتهم من أجل تحضيرهم للمسلكي - مثماراً ناماً ، ويعودهم على الكثير من الاعمال الاجتماعية أيضاً .

وان ما قلته عن مدرسة المعلمين بدمشق ينطبق على مدرسة المعلمات بشدة أعظم لأن المدرسة المذكورة محشورة في بناية مدرسة التجهيز للبنات ، التي هي بدورها تشكو شكاية مرة من شدة الزحام ، وقلة الوسائط وعدم الانتظام .

واما مدرسة المعلمين بحلب ، فليست أحسن حالا من ذلك كثيراً . لأنها لا تشغل أكثر من ثلاثة غرف في الطابق الثاني من أحد أجنحة المدرسة التجهيزية . فمن الضروري أن يتغير موقف المعارف تجاه مدارس المعلمين تغيراً كلياً ، وأن تنشأ لها بنايات خاصة ، وأن تجعل كلها داخلية ، وتجهز جميعها بأنهم الوسائط ، كما ذكرت ذلك في بداية هذا التقرير .

— V —

إن الملاحظات السابقة تدل دلالة كافية على الخطط التي يجب اتباعها في إصلاح مدارس المعلمين .

غير أنني أرى من الضروري أن أضيف الى ذلك بعض الملاحظات الأساسية : أولاً - عن توسيعات دور المعلمين ثانياً - من أنواع دور المعلمين . ثالثاً - عن مستوى القبول لدور المعلمين .

١ - علينا أن نتساءل قبل كل شيء : ماذا يجب ان تكون سعة دور المعلمين ؟ لقد تبين من التفاصيل التي ذكرناها آنفاً عن أحوال المعلمين الحاليين ، أن المدارس الموجودة الآن تحتاج الى أكثر من ٧٠٠ معلماً مخرجاً من دور المعلمين لتتخلص من المعلمين الموقتين والمعلمين البعيدين عن المستوى العلمي والمسلكي المطلوب لإصلاح المدارس اصلاً جدياً . كما تبين في الحسابات والتخصيصات التي سردتها في التقرير رقم ٥ عن التعليم الابتدائي ان البلاد ستحتاج في المستقبل الى ٤٠٠ معلم ومعلمة لتعميم التعليم الابتدائي . يظهر من ذلك ان مجموع المعلمين الذين ستحتاج اليهم البلاد يبلغ ٤٧٠٠ .

فاذا أرادت وزارة المعارف أن تحصل على هؤلاء في مدة عشر سنوات وجب على دور المعلمين ان تخرج كل سنة ٤٧٠ معلماً ومعلمة . وإذا أردت ان تحصل على هذه

النتيجة خلال عشرين سنة . فوجب على دور المعلمين أن تخرج كل سنة ٢٣٥ معلماً ومعلمة .

وإذا لاحظنا أن معدل الذين تخرجوا من دور المعلمين خلال ربع قرن كان نحو ٢٩ في السنة ، فهمنا من ذلك بكل وضوح أن سعة دور المعلمين وقدرة تخرجها يجب أن تكون ثمانية أمثال ما هي عليه الآن على أقل تقدير .
هذه النتيجة الحسابية يجب أن تبقى نصب الأعين - عند التفكير في تشكلات دور المعلمين .

٢ - أن النظام الحالي يحمل مهمة تخريج المعلمين الذين تحتاج اليهم المدارس الابتدائية والاكاديمية والمسلكية على عائق مدرسة المعلمين الابتدائية . لاشك في أن ذلك لا يوافق مصالح المدارس المذكورة . أن تخريج المعلمين للمدارس الاكاديمية يجب أن يكون من مهام مدرسة معلمين خاصة غير مدرسة المعلمين الابتدائية .
هذا ويجب التفكير في تنشئة المعلمين الضروريين لبعض الفروع الاختصاصية مثل الرسم والرياضة البدنية والاشغال اليدوية - الى ان ييسر تخريج المعلمين الذين يستطيعون ان يجمعوا هذه الدروس مع الدروس الاخرى - وذلك يتطلب فتح دورات تعليمية خاصة أو صفوف خاصة .

٣ - أن نظام مدرسة المعلمين الأولية يشترط في قبول الطلاب أن يكونوا من أبناء القرويين . ولكن مما تجب ملاحظته في هذا الصدد : أن أبناء القرويين لا يمكن ان يحصلوا على شهادة الكفاءة المطلوبة للدخول في مدرسة المعلمين في بيئتهم الاصلية ، من غير ان يتقاعدوا عنها اربع سنوات على الاقل ويسكنوا خلالها في المدن .

ولهذا السبب اعتقد ان قضية مستوى القبول الى دور المعلمين تحتاج الى تعديل : من المعقول ان يبقى شرط اكمال الدراسة الثانوية من شروط القبول الى بعض دور المعلمين ، واكمال الدراسة لأكاديمية المتوسطة من شروط القبول الى البعض الاخر . ولكن من الضروري أن يكون مستوى القبول أقل من ذلك لاجل نوع خاص من دور المعلمين . على ان يتلاني مفعول ذلك بتمديد مدة الدراسة فيها . ومن

الضروري أن توضع خطة خاصة لنوع من دور المعلمين ، تساعد على انتخاب طلابها من أبناء القرويين حقيقة ، ممن اتقوا دراستهم الابتدائية في مدارس الاقضية على أكثر تقدير ، انقاهم الى دور المعلمين من بيئتهم الاصلية مباشرة .

وخلاصة القول : ان تشكيلات دور المعلمين يجب ان تفرغ في قالب جديد تماماً . ويجب ان تتخذ التدابير اللازمة لجعل دور المعلمين داخية ولتزيد طلابها اعتباراً من السنة القادمة . ويجب تقديم مشاريع بنائات دور المعلمين على مشاريع جميع البنائات المدرسية .

وبما ان البنائات المذكورة لا يمكن ان تتم خلال هذه السنة ، يجب الاسراع في استئجار دور موافقة لحاجات دور المعلمين على قدر الامكان . الى أن يتم تشييد البنائات التي ستخصص لهذه المعاهد الهامة .



المباني المدرسية



كيف يجب أن تشاد مباني المدارس ؟

هذه مسألة معضلة وخطيرة ، أكسب على البحث فيها جماعات كبيرة من الاطباء والمعماريين والمربين - في مختلف البلدان الغربية - منذ مدة طويلة .
ومما يدل على خطورة هذه المسألة ، ان « مؤتمرات الصحة المدرسية » تضع - عادة - مسائل « المباني المدرسية » في مقدمة أبحاثها . وان « معارض التربية والتعليم » تخصص لها مكانة كبيرة بين معروضاتها .

ولا حاجة الى القول ان أول ما يجب ملاحظته في أمر المباني المدرسية ، هو المسائل الصحية . ذلك لان المدرسة لا تستطيع أن تؤدي واجباتها نحو « صحة التلاميذ » الذين تعتمد تنشئتهم الا بملاحظة « مقتضيات الصحة » في كل أعمالها ، منذ اختيار عرصتها ووضع تصاميم بنائها . فان المدرسة يجب أن تكون في موقع صحي ، ويجب أن تشاد في الاتجاه الذي تقتضيه القواعد الصحية ، وصفوف المدرسة يجب أن تضمن لتلاميذها مقداراً كافياً من الهواء النقي ، ويجب أن تستجمع الوسائل التي تتضمن تجديد الهواء بسهولة ، من غير إحداث تيارات مضرّة بالصحة . زد على ذلك ، ان هذه الصفوف يجب أن تضمن لتلاميذها - في الوقت نفسه - ضوءاً ملائماً لحاجات الدرس ، بنير السبورة بصورة تساعد على رؤية ما يكتب عليها بكل سهولة ، وينير الكتب والدفاتر بالشكل الذي تقتضيه قواعد صحة البصر - عند القراءة والكتابة - ومن الطبيعي ان كل ذلك يتطلب البحث والتأمل عند تقرير طول الصفوف وعرضها وأوضاع الشبائيك وأبعادها وأشكالها .

إن ملحقات المدرسة - من حدائق وساحات لعب ومراحيض وسقائف - أيضاً

تثير كثيراً من المسائل الصحية التي تجب ملاحظتها باهتمام .
ولسكن الملاحظات الصحية وحدها لا تكفي لتقرير تصاميم البنايات المدرسية .
لان المناهج التدريسية والاهداف التربوية أيضاً تتطلب من بناية المدرسة أموراً
كثيرة تجب ملاحظتها بكل اهتمام عند وضع التصاميم .
مثلاً : إذا طلبت وزارة المعارف من المدارس أن تهتم بالتربية الاجتماعية اهتماماً
جدياً ، وجب عليها أن تزود المدارس المذكورة بقاعات اجتماع . وإذا أرادت أن
تعتني بالتربية البدنية حق الاعتناء ، وجب عليها أن تزودها أولاً بحديقة وساحة
ألعاب متناسبة مع عدد طلابها . وثانياً بقاعة رياضية أو سقيفة ، تمكن من اجراء
التمارين على الرغم من تغيرات الطقس ، فلا تضطر المدرسة الى إهمال دروس
الرياضة البدنية بسبب هطول الامطار .

وإذا طلبت من مدارس البنات أن تهتم بدروس تدبير المنزل اهتماماً فعلياً ، ترتب
عليها أن تخصص لهذه الدروس الغرف والقاعات الضرورية لها ، والملائمة لطبيعتها .
وإذا أرادت وزارة المعارف أن تدرس العلوم الطبيعية في المدارس الثانوية
بصورة عملية وتجريبية - كما تقتضي ذلك أصول التربية الصحيحة - ، وجب عليها أن
تزود بنايات المدارس المذكورة بالمخبر الضرورية لذلك . مع العلم بأن المخبر في
المدرسة لا يعني « الغرفة المخصصة لوضع الآلات والاثاث وحفظها » فحسب
- كما يلوح من حالة معظم المدارس - بل ان المخبر يعني - بجانب ذلك - المدرج
الذي يمكن الطلاب من رؤية الاشياء وتتبع الحوادث بكل تفاصيلها - خلال
الدرس الذي يلقى فيه المعلم والتجارب التي يقوم بها - وقاعة العمل ، التي تساعد على
اشتغال الطلاب بأنفسهم بملاحظة الدقائق واجراء التجارب بصورة عملية وفعالية ،
وذلك لكل فرع من فروع العلوم الطبيعية .

وإذا طلبت الوزارة من المدارس الريفية أن تهتم بتعليم الزراعة فعلاً ، وجب
عليها أن تبني المدارس المذكورة في وسط الأراضي اللازمة للأعمال الزراعية ، وأن
تزودها بالاقنان اللازمة لتربية الدواجن وما أشبه ذلك من الوازم والملاحق ...
وإذا أرادت ان تعتني بتعليم الأشغال اليدوية في المدارس الابتدائية اعتناءً جدياً

وجب عليها ان تخصص في بنايات المدارس المذكورة قاعات مساعدة للأشغال المختلفة ..
يظهر من ذلك كله أن بنايات المدارس يجب ان تمكيف بكل ما يقتضيه أمر
تحقيق أهداف التعليم وتطبيق مناهج الدروس . ويجب ان تتألف من الغرف
والقاعات والمخابر التي تتطلبها أصول التربية والتعليم مرتبة على الأشكال التي تقتضيها
الأصول المذكورة .

ولهذا السبب ، نجد أن زيادة المباني المدرسية تطورت تطوراً كبيراً ، منذ أوائل
القرن الحالي ، حسب تطور علم « الصحة المدرسية » من جهة . وتقدم « فن التربية »
وتطور « مناهج التعليم » من جهة أخرى .

ومما تجب ملاحظته - علاوة على كل ما تقدم - أن رجال المعارف وعلماء التربية
في معظم البلاد الغربية ، أدركوا وجوب الاهتمام بتربية « الذوق الفني » وتنميته
عند التلاميذ . فقالوا لذلك بوجوب جعل بنايات المدارس نفسها جميلة - في داخلها
وخارجها - وذلك حمل الممارين والفنانين على التفكير والتفنن في هندسة المباني
المدرسية ، من هذه الوجهة أيضاً .

والخلاصة ، نستطيع ان نقول : ان تصاميم البنايات المدرسية أصبحت توضع
مع ملاحظة كل ما تقتضيه قواعد الصحة وأهداف التعليم وأصول التربية ، من جميع
وجوهها المختلفة .

— ٢ —

وأما في سورية ، فلا حاجة الى البيان ان قضية المباني المدرسية لم تنسل شيئاً
يذكر من العناية التي تستحقها . فإن معظم المدارس أسست في دور مستأجرة ،
اتخذت مدارس على علاتها ، دون إجراء تعديلات أو اصلاحات فيها . ثم ان ازدحام
الطلاب في المدارس والصفوف أخذ يزداد سنة فسنة . وهذا الازدحام زاد الحالة
سوءاً على سوء . وجعل بعض المدارس نموذجاً غربياً تجتمع فيه أسوأ الشروط
الصحية والتربوية . إن أمثال هذه المدارس ليست نادرة ، حتى في العاصمة نفسها .
وأما المباني التي شيدت لتكون مدرسة ، فهي قليلة جداً ، ومع ذلك فإن هذا
العدد القليل أيضاً بعيد عن استكمال الشروط الصحية والتربوية بعداً كبيراً .

ومن أبرز الأدلة على ذلك ، بناية مدرسة التجهيز بدمشق . من المعلوم أن هذه البناية هي أضخم البنايات المدرسية التي شيدت في سورية خلال ربع قرن . ومع هذا فهي مشوبة بنواقص كبيرة جداً : أنها محرومة من قاعة اجتماع ومحاضرات تناسب مع عدد طلابها ؛ كما أنها محرومة من حديقة تكفي لتفسيح طلابها ، بقطع النظر عن ألعابهم . لأن هذه البناية المستطيلة - التي يزيد طولها على ١٠٠ متر وبناها عرضها ٧٥ - لا يفصلها عن الشوارع العامة التي تحيط بها من جهاتها الأربع إلا شريط من الأرض يقدر بمعدل عرضه بـ ١٥ متراً . وذلك مع أن الطلاب الذين يدرسون فيها يزيدون على الألف . ومع أن عدداً كبيراً منهم يعيش فيها ليلاً ونهاراً .

وأما القاعة التي خصصت للرياضة البدنية - حسب تعريفات المخطط - فلا تختلف عن بعض قاعات الدرس اختلافاً كبيراً . وأما الغرف التي خصصت للمخابر ، فهي لا تساعد على اشتغال الطلاب بأنفسهم لأنها أصغر من الصفوف الاعتيادية نفسها . إن هذه النواقص التي تبدو للعيان في مدرسة تجهيز دمشق تغنيني عن ذكر نواقص البنايات المدرسية الأخرى .

وقد لاحظت في عدة محلات مدارس محرومة من حدائق واسعة ، مع أنها متصلة بأراض خالية . وقد علمت بعد البحث أن سبب اكتفاء تلك المدارس بحديقة صغيرة ، كان لرغبة في تقليل نفقات التسوير .

كما لاحظت أن عدة بنايات كانت واقية بالمرام عند تشييدها ، ولكنها أصبحت بعيدة عن مطابقة الشروط الصحية والتربوية ، بسبب تكثير صفوفها وتزايد طلابها بصورة تخرق جميع قواعد التربية والتعليم . وكثيراً ما لاحظت - من تطور بنايات المدارس من جهة ، ومن اقتراحات المفتشين والمديرين من جهة أخرى - أن معظم رجال المعارف لا يفكرون في بناية المدرسة بشيء غير الصفوف ولا يتأخرون عن تزييد الصفوف على ضرر الحدائق . كما أنهم كثيراً ما يقدمون على تحويل المخابر الى قاعات درس أو الى غرف نوم .

وأستطيع أن أقول لذلك : أن قضية المباني المدرسية في سورية أصبحت في حاجة ماسة الى تنظيم جدي ومعالجة سريعة .

— ٣ —

إن التدابير التي يجب اتخاذها لاصلاح الأحوال — من وجهة المباني المدرسية — تنقسم الى قسمين أساسيين :

أولاً — القواعد التي يجب وضعها لتشييد البنايات المدرسية الجديدة .

ثانياً — التدابير التي يجب اتخاذها لاصلاح احوال البنايات المدرسية الموجودة .

ان الحطة التي يجب انباعها لتشييد البنايات المدرسية الجديدة ؛ يمكن ان تنلخص بما يلي :

(ا) — يجب وضع تعليمات مفصلة تشرح الشروط التي لابد من ان تتوفر في البنايات المدرسية من جميع الوجوه الصحية والتربوية .
ان هذه التعليمات ضرورية لتوفير الموظفين الاداريين ورؤساء البلديات ، وتوجيه أعمال المفتشين والمهندسين .

(ب) — يجب استحضار التصاميم الأساسية اللازمة لعدة نماذج من المدارس الابتدائية والأولية : مدرسة قروية • مدرسة ذات صفين • ذات أربعة صفوف • ذات خمسة صفوف • مدرسة كاملة مع ثلاثة فروع • ذات عشرة صفوف وفروع ... الخ • وكل ذلك على عدة فروض مختلفة : على فرض اقامة البناء في أراض واسعة ، أو في أرض محدودة • على فرض أراض مستطيلة الشكل أو مربعة الشكل ...
إن وجود أمثال هذه التصاميم الأساسية ، يسهل أمور الانشاءات تسهيلاً كبيراً . لان عمل الادارات المحلية في هذا الصدد ينحصر عندئذ في انتخاب أحد هذه التصاميم النموذجية ، حسب أحوال القرية والمدنية ، وحسب طبيعة العرصة المخصصة للمدرسة .

ولا حاجة الى القول : أنه خلال وضع التعليمات وتحضير التصاميم المذكورة آنفاً ، يجب أن تلاحظ حاجات المدارس من وجهة قاعات الاشغال وساحات الالعب ، والحدائق والسقائف والمراحيض ، والمنعاسل ، والمخازن ... أيضاً .

(ج) — يجب ملاحظة حاجات المستقبل واحتمالات التوسع ، عند اختيار العرصات وانتخاب التصاميم .

ذلك لأن المدارس تنمو بالتدريج . وتلاميذها يزدادون سنة فسنة . وهذا الازدياد قد يبدأ بطيئاً ولكنه يصبح بعدئذ سريعاً ، حسب تطور الرأي العام ، وازدياد اهتمام الناس بتعليم الاطفال . إن هذا الازدياد الطبيعي مما يمكن تخمينه بالنظر الى عدد البيوت وعدد النفوس . فهلى إدارات المعارف أن تحسب لذلك حسابه من بادى الأمر .

من البديهي أن ازدياد الطلاب يعالج على طريقتين ، أوبالاحري على مرحلتين : الأولى هي توسيع المدرسة وتزويد صفوفها وفروعها . والثانية هي تقسيم الاطفال الى مدرستين أو أكثر ، وبتعبير آخر فتح مدرسة جديدة ، تأخذ من اطفال الحارة أو المدينة مايزيد على استيعاب المدرسة الأولى .

ليس من الضروري تشييد المدرسة من بادى الأمر بالوسعة التي ستحتاج اليها في المستقبل . ولكنه من الضروري انتخاب العرصة مع ملاحظة حاجات المستقبل البعيدة . ومن حسن السيادة تقرير التصميم أيضاً على ضوء تلك الحاجات . ليس من الضروري بناء جميع أقسام التصميم المختار من بداية الأمر . بل من الجائز الاكتفاء ببناء قسم منه أولاً ، وتأجيل بناء القسم الآخر الى حين الحاجة إليه ؛ على أن يكون الأمر معلوماً من البداية ، وعلى أن تبقى الأرض محفوظة للتوسع المتوقع بمرور السنين .

إن هذه القضية يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند استحضار التصاميم الأساسية أيضاً ؛ يجب وضع بعض التصاميم على أساس البناء في مرحلتين ، أو على أساس جعل البناء قابلاً للتوسيع عند الحاجة .

* * *

وأما استكمال حاجات البنايات الموجودة وإصلاح أحوالها ، فيجب أن يكون موضوع أبحاث المفتشين وعنايتهم على الدوام .

إن التعليمات التي ستوضع والتصاميم التي ستستحضر لاجل البنايات الجديدة ،

تعطى المفتشين والمديرين ، الغاية المثلى التي يجب التقرب منها على قدر الامكان في إصلاح البنائيات الموجودة . يجب أن يطلب إليهم أن يفكروا في أحسن طرق الإصلاح ، وأن يقدموا اقتراحات عملية لازالة المحاذير واستكمال الحاجات ولو بصورة تدريجية . إن توسيع الحديقة باستملاك الأراضي والأبنية المتصلة بالمدرسة ، وتشيد قاعات جديدة - عند مساعدة الأراضي - ونقل قسم من الصفوف أو الفروع الى بقايا أخرى - عند عدم مساعدة الأراضي ... - من جملة التدابير الأساسية التي يجب اتخاذها لإصلاح أحوال البنائيات في أغلب الأحيان .

إن إصلاح البنائيات الموجودة يكون من الأمور الصعبة في المدن الكبيرة بوجه خاص ، لقلة العرصات الحالية ولغلاء أسعار الأرض . ولكن في هذه الحالة يمكن معالجة الوضع بإيجاد « قاعات أشغال ومساحات ألعاب » مشتركة بين مدارس عديدة .

* * *

وهناك قضية أخرى ، يجب التفكير بها بكل اهتمام : هي قضية مساكن المعلمين والمعلمات .

يجب أن يلاحظ أن المعلمين والمعلمات أكثر الموظفين انتشاراً في المدن الصغيرة والقرى المبعثرة . ولهذا السبب فإن تدبير أمر إسكانهم يكون أصعب بكثير من تدبير أمر إسكان سائر الموظفين .

يجب أن لا يغرب عن البال أن المعلم يكون الموظف الوحيد في كثير من المدن الصغيرة . وكثيراً ما يكون « الشخص الغريب » الوحيد أيضاً . إن تدبير أمر سكني المعلمين في أمثال هذه المدن الصغيرة ، يجب أن يسترعى الاهتمام ، ولا سيما عندما يراد نشر التعليم في القرى والأرياف .

واعتقد أن المعارف يجب أن تأخذ على طائفتها أمر تهئية الغرف والدور الضرورية لسكني المعلمين في المدن الصغيرة ، ويجب أن تعد العدة لذلك عند وضع تصاميم المدارس نفسها .

ولا سيما في القرى . فعندما يطلب الى أهالي القرية تحضير بذاية للمدرسة ، يجب أن يطلب اليهم - في الوقت نفسه - تخصيص أو تشييد مسكن لمعلم المدرسة أيضاً . وهذا المسكن يجب أن يقدم الى المعلم بدون أجره . في الواقع ان هذه الخطة تجعل لمعلم القرية امتيازاً لا يتمتع به سائر المعلمين . ولكنني أعتقد ان مثل هذا الامتياز ضروري لمعلمي القرى من وجوه عديدة . وأما المدن المتوسطة ، فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سكنى المعلمين والمعلمات فيها ، ولو بأجور معتدلة . ومن المستحسن جداً ، أن تحمل البلديات على إنشاء دور لسكنى المعلمين ، ولا سيما لسكنى المعلمات . ولا بأس من السعي وراء انشاء دور أو غرف لسكنى المعلمين بجانب كل مدرسة تشاد في أمثال هذه المدن ، كلما وجدنا الى ذلك سبيلاً .

— ٤ —

إن الأسس والقواعد التي عرضتها آنفاً تحتم على مديري المعارف ومفتشيها أن يتصلوا في جميع الجهات مع البلديات ومع مصلحة تنظيم المدن ، ليضعوا الخطط اللازمة لعمرات المدارس وبنائها . إن قضية المباني المدرسية في المدن الكبيرة تكتسب خطورة خاصة . وتطلب درساً أشمل وتفكيراً أعمق من كل ماتقدم . وذلك لأن المدن المذكورة تحتاج الى مدارس عديدة من انواع ودرجات مختلفة . إن أمر انتخاب وتقرير محلات هذه المدارس الكثيرة يتطلب درس القضية بنظرة شاملة تلاحظ جميع الحاجات القريبة والبعيدة .

ومن الخطأ الاقدام على حلول منفردة دون التفكير في خطة عامة . ومن الخطأ تأجيل التفكير في ذلك الى حين ايجاد التخصصات اللازمة أو الى حين حلول وقت العمل والتنفيذ : بل من الضروري وضع الخطة العامة من بداية الأمر . وذلك أولاً بالنسبة الى مجموع المعاهد التعليمية الموجودة في المدينة - والتي ستوجد فيها بعد حين - ثم بالنسبة الى كل معهد من هذه المعاهد على حدة .

ولعل من أبرز الأمثلة على الأضرار التي تنجم عن عدم وضع خطط شاملة طويلة المدى ، هو ما حدث في أمر مباني كلية الطب بدمشق : من المعلوم أن كلية الطب كانت قد أسست في بادئ الأمر على هامش المستشفى . ثم ألحقت بها بعض القاعات من التكية القريبة من المستشفى ، ثم شيد بعد ذلك بجانب المستشفى القديم بناية جديدة تحتوي على مدرج الجامعة مع غرف الإدارة . وفي الأخير شيد بجانب البناية المذكورة دار للتوليد . وبما أنه لم يوضع تصميم عام لحاجات المستقبل سمح بتشديد مستوصف افرنسي ودارين كبيرتين لسكنى عائلات الضباط الفرنسيين ، على قسم من حديقة المستشفى والجامعة . وفي الأخير سجلت الأراضي التي شيدت عليها البنايات الثلاث المذكورة باسم الحكومة الفرنسية . ولهذا السبب أصبح القسم الباقي من أراضي المستشفى والجامعة غير كاف لتأسيس ما تحتاج إليه الكلية من مختبرات ومستشفيات وعيادات خارجية . وقد ظهر ذلك للعيان تماماً ، عندما عينت إدارة الجامعة المباني والدوائر التي ستحتاج إليها ، وهيئات مصلحة التنظيمqv التصادم الضرورية لها : إن نظرة بسيطة الى التصاميم المذكورة لا تترك مجالاً لأي شك كان في أن أراضي الجامعة الحالية لا تساعد على تأمين حاجات كلية الطب بوجه من الوجوه .

لهذا فقد أصبح الآن من الضروري اختيار أحد الحلول الثلاثة التالية ، لمقابلة حاجات الكلية :

(آ) — تخصيص المحل الحالي للمستشفيات وحدها ، وإيجاد محل آخر لتشديد المختبر وقاعات الدروس .

(ب) — تخصيص المحل الحالي للمختبرات وقاعات الدرس وحدها مع البحث عن محل آخر لأجل المستشفيات والعيادات .

(ج) ترك المحل الحالي مع بنيانه — في المستقبل — الى الكليات الأخرى والبحث عن محل آخر كاف لتشديد كلية الطب مع جميع ما تحتاج إليه من المستشفيات والعيادات والمختبرات .

ومما تجدر ملاحظته أن أحد البنائين الجديدين أنشيء ليكون مركزاً لإدارة الجامعة . والثاني ليكون مستشفى خاصاً بالولادات . ولهذا السبب فإن اختيار أي واحد من الحلول الثلاثة المذكورة سوف يؤدي حتماً الى توضحية شيء من النفقات التي انفقت في هذا السبيل . ومع هذا فقد أصبح من الضروري توقيف الضرر عند حده ، واختيار أحد الحلول الثلاثة التي ذكرناها آنفاً بصورة نهائية .

إن هذه الحلول الثلاثة تشترك في أمر واحد : هو وجوب إيجاد أرض واسعة لاتمام بنايات كلية الطب والجامعة .

طبيعي أن الأرض المذكورة يجب أن لا تكون كثيرة البعد عن البنائات القائمة الآن . ويجب أن تنتخب مع ملاحظة حاجات الجامعة في الحال والاستقبال . وذلك يعني مع ملاحظة حاجات كليتي الطب والحقوق الموجودتين الآن ، وحاجات كليات العلوم والآداب والهندسة التي لا بد من تأسيسها في المستقبل ، وحاجات الطلبة الذين يأتون من جميع أنحاء البلاد .

إن أحسن الطرق لمقابلة هذه الحاجات الكثيرة هي تخصيص ثكنة الحميدية القائمة بجانب أرض الكلية للجامعة مع أراضي منشآت الجيش التي تمتد خلفها . قد يقال أن الثكنة المذكورة سيحتاج إليها الجيش السوري والمدرسة العسكرية السورية ؛ ولكن من المعلوم أن الثكنات العسكرية تقام في هذا العصر خارج المدن بوجه عام ، وفي أراضي المزة وثكناتها ما يكفي لقائمين حاجات الجيش بصورة أوفق لمصالحها .

ومع هذا ، يجب أن يعلم العلم اليقين أنه إذا لم يقبل بهذا الحل . يصبح من الضروري استهلاك الأراضي اللازمة للجامعة من البساتين التي تبعد كثيراً عن المستشفى الحالي ، ويجب الإسراع في ذلك قبل توسع العمار في تلك الجهات ، وارتفاع الأسعار .

وعلى كل حال ، يجب التفكير بهذه الأمور من الآن بصورة جدية .
وعدم زيادة تعقيد الوضع بتشديد مستشفى جديد بجانب دار التوليد .

* * *

هذا ، وإني أرى من المفيد أن التي نظرة عامة على مسائل المباني المدرسية بالنسبة
إلى دمشق ، لاظهار مبلغ تعقد هذه المسائل ، وبيان أنواع الملاحظات التي يجب
أخذها بنظر الاعتبار لحماها كما تقتضيه مصالح المعارف .

إن معاهد التعليم التي يجب تشييدها لها في دمشق هي - عدا الجامعة وفروعها
التي ذكرتها آنفاً - دار المعلمين العالية ، دار المعلمين الابتدائية ، دار المعلمات ،
ثانوية البنات ، متوسطات البنين ، متوسطات البنات ، مدرسة التجارة ، مدرسة
الصنائع للبنين ، مدرسة الصنائع للبنات ، المدارس الابتدائية للبنين والبنات .
ماذا يجب أن تكون سعة هذه البنايات ؟ وكم يجب أن يكون عددها وكيف يجب
أن تنتخب مواقعها ؟

الاجابة على هذه الأسئلة ، من الضروري ملاحظة الأمور التالية :

أولاً - ان مهمة البعض من هذه المعاهد لا تنحصر بحاجات مدينة دمشق
وحدها ، بل إنها تشمل حاجات البلاد بأجمعها . إن دار المعلمين العالية من أحسن
أمثلة هذا النوع . من الطبيعي أن سعة أمثال هذه المعاهد يجب أن تقرر بملاحظة
حاجات القطر بأكمله .

ولكن مهمة البعض من هذه المعاهد تنحصر بمدينة دمشق نفسها ، ولا تتعدى
ذلك إلى سائر المحافظات . ان المدارس الابتدائية من أوضح الأمثلة على هذا
النوع . من الطبيعي أن عدد هذه المعاهد وسعة كل منها ، يجب أن تقرر بملاحظة نفوس
المدينة ، وكيفية توزع هذه النفوس على الأحياء المختلفة .

ولكن هناك بعض المعاهد التعليمية التي تمت بصلات قوية إلى النوعين الآتيين
الذكر في وقت واحد . فان مدرسة الصناعة من أبرز أمثلة هذا النوع . لأنها
تحتوي على قسم داخلي يقبل فيه مجاناً الطلاب المنتخبون من جميع المحافظات ،

وذلك بجانب القسم الخارجي الذي يتعلم فيه أطفال من سكان المدينة نفسها . طبيعي ان سعة هذا النوع من المعاهد التعليمية ، يجب أن تقتصر بملاحظة الأمرين في وقت واحد .

ثانياً — إن مدينة دمشق ذات شكل خاص . قلما يصادف أمثاله في المدن الأخرى . فكثيراً ما يشبهونها بنسر ذي ذنب وجناحين . إن هذا الشكل الخاص ، يجب أخذه بنظر الاعتبار عند اختيار المواقع اللازمة للمعاهد التعليمية المختلفة . من الطبيعي أن المعاهد التي تكون وحيدة ، يجب أن تشاد في بدن النسر نفسه لتكون في موقع مركزي نوعاً ما بالنسبة الى جميع أقسام المدينة .

وأما المعاهد التي تكون متعددة ، فيجب أن توزع على الأقسام المختلفة من المدينة ، ضمن ترتيب معقول : مثلاً معاهد التعليم الثانوي يجب أن تنظم كما يلي : ثانوية مركزية في الوسط وثلاث متوسطات على الأقل في الاطراف .

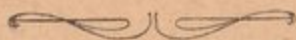
وأما المعاهد الداخلية تماماً — مثل دار المعلمين ودار المعلمات — فلا تقتيد بطبيعة الأمر بشيء من أشكال المدينة وأوضاعها . فيمكن انتخاب محلها بحرية تامة دون التقيد بملاحظة غير الملاحظات الصحية والاقتصادية . من الضروري أن تشاد هذه المعاهد الداخلية حيث يمكن الحصول على الأراضي الواسعة التي تحتاج اليها ، على أن تكون مستجمعة للشروط الصحية الضرورية لسكل مدرسة داخلية . من المستحسن ان يلاحظ — علاوة على ذلك — الفائدة العرضية التي يمكن ان تحصل منها ، في أمر تجميل العاصمة وتحسين مناظر ضواحيها أيضاً .

وأما المعاهد التي تجمع الأقسام الداخلية مع أقسام خارجية ، فتقتضى ملاحظة الحاجتين في وقت واحد . مثلاً عند اختيار موقع مدرسة الصنائع يجب ملاحظة الشروط التي تقتضيها كل مدرسة داخلية ، مع الشروط التي تتطلبها كل مدرسة صناعية ، علاوة على الاعتبارات المتعلقة بسهولة دوام أولاد الطبقات العاملة والمتوسطة عليها .

هذا ، وبما يجب أن لا يغرب عن البال أن شكل المدينة وابعادها ، يتطلب تكثير

ساحات الألعاب وتوزيعها توزيعاً معقولاً على مختلف أقسامها . فالمدينة في حاجة الى ثلاث ساحات ألعاب كبيرة - علاوة على الساحة المركزية الموجودة الآن - وعدا الساحات المتوسطة التي تكون مشتركة بين عدة مدارس في بعض الحارات ، كما ذكرنا ذلك قبلاً .

يلاحظ من كل ماتقدم : أن مسألة البنايات المدرسية تحتاج الى البحث والتأمل من وجوه عديدة . كما تحتاج الى وضع خطة شاملة قومية .
إن القرارات المنفردة - التي ترتجل ارتجالاً عند الاقدام على العمل - بدون تقرير خطة واسعة النطاق ، كثيراً ماتضر المصلحة ضرراً بليغاً .



الآثار القديمة

والمتاحف

١ -

إن مصلحة الآثار القديمة السورية استحدثت قبل شهرين ونصف ، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩ المؤرخ ١٥ آذار ١٩٤٤ .
وأما قبل ذلك ، فكانت مصلحة الآثار تعتبر من المصالح المشتركة بين سورية ولبنان ، فتدار من قبل المفوضية الفرنسية العليا مباشرة . ولهذا السبب فإن رخص التنقيب عن الآثار والمتاجرة بها وتصديرها كانت تعطى من مصلحة الآثار التابعة للمفوضية العليا في بيروت ، كما أن تسجيل الآثار والاعلان عن المواقع الأثرية أيضاً كان يجري من قبل المصلحة المذكورة ، وكل ذلك تارة مباشرة وطوراً بعد استحصال مصادقة المفوضية العليا ، حسب ما تقتضيه أحكام نظام الآثار القديمة رقم ١٦٦ ل . ر . الصادر سنة ١٩٣٣ .

إن النظام المذكور كان قد حل مقام سلسلة أنظمة وقرارات ، صدر كل واحد منها بغية تنظيم ناحية من نواحي الأعمال والقضايا الأثرية :
ففي سنة ١٩٢١ صدر قرار من المفوض السامي - مرقم برقم ٨٢٦ - لتحديد صلاحيات مصلحة الآثار .

وفي سنة ١٩٢٦ صدر القرار رقم ٢٠٧ في «وضع نظام للآثار القديمة في سورية ولبنان» والقرار رقم ٦٥١ بشأن استيراد الآثار القديمة من فلسطين والعراق .
وفي سنة ١٩٢٧ صدر القرار ٧٤٨ بشأن تنظيم الاتجار بالآثار القديمة ، والقرار رقم ٧٤٩ بشأن شروط تصدير الآثار القديمة .
وفي سنة ١٩٣٠ صدر القرار رقم ٣٣٧٥ بشأن الأبنية التاريخية .

وفي الأخير صدر في سنة ١٩٣٣ القرار ١٦٦ / ل. ر الذي وضع « نظاماً عاماً للآثار القديمة » وألغى جميع القرارات السابقة .

إن مصلحة الآثار القديمة تأسست على هذا المنوال كمصلحة تابعة للمفوضية العليا مباشرة ؛ وجميع أنظمتها وضعت من قبل المفوضية المشار إليها من غير تدخل الحكومتين السورية واللبنانية .

وقد سميت المصلحة في بادئ الأمر باسم « مصلحة الآثار والفنون الجميلة » ، ثم فصلت أمور الفنون الجميلة عن شؤون الآثار القديمة ، وحددت صلاحيات المصلحة المذكورة بالقرار رقم ٨٢٦ الصادر في ١٧ آذار سنة ١٩٢١ .
إن مدير مصلحة الآثار كان يعتبر في الوقت نفسه مديراً للبعثة الأثرية الفرنسية المكلفة بإجراء أبحاث علمية تحت مراقبة أكاديمية الخطوط والفنون الجميلة بباريس .

وقد توالى على رأس مصلحة الآثار - منذ تأسيسها - ثلاثة مدراء . وحافظت المصلحة على وضعها هذا إلى حين تصفية المصالح المشتركة وتسليم الصلاحيات .

— ٢ —

أما المتاحف فقد تأسست على طريقة تختلف عن ذلك إذ نشأت مرتبطة بالحكومات الوطنية منذ بداية الأمر .

فمتحف الآثار بدمشق تأسس في عهد الحكومة العربية - قبل الاحتلال الفرنسي - في المدرسة العادلية مع المجمع العلمي العربي ؛ وظل تابعا للحكومة السورية بعد الاحتلال الفرنسي أيضاً .

وفي سنة ١٩٢٣ صدر قرار بتكوين « اتحادية معهد الحقوق ومعهد الطب والمجمع العلمي العربي ومتحف دمشق » وأعقب ذلك قرار آخر (القرار رقم ١٣٢ الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٢٣) بتكوين الجامعة وإلحاق متحف دمشق بها . وظل المتحف مرتبطاً بالمجمع العلمي وبالجامعة حتى سنة ١٩٢٨ حيث فصل المجمع عن

الجامعة ، والمتحف الوطني عن المجمع العلمي ، ووضع نظام «لدور الآثار في الدولة السورية» .

إن النظام المذكور حدد بالقرار رقم ١٣٦ الذي صدر في ٨ مايس ١٩٢٨ وشمل المتحف الذي كان قد أسس في مدينة حلب منذ سنة ١٩٢٤ .
إن أهم أحكام هذا النظام تملخص بما يلي .

« الغاية من تأسيس دور الآثار في الدولة السورية بمدينة دمشق وحلب ، حفظ الآثار والأعمال البشرية في الأيام الغابرة وجمعها وترتيبها ودرسها (المادة ٢) .

« تربط دور آثار الدولة السورية إدارة بوزارة المعارف . يدير دار الآثار محافظ يعين بقرار من رئيس الدولة . يقوم مدير مصلحة الآثار بالمفوضية العليا (فيما يتعلق بالآثار المؤرخة قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية) ومستشار الآثار الحديثة (المحصولات التي بعد هذا التاريخ) بدون تعويض خاص لدى محافظي دور الآثار ، بوظيفة مستشارين فنيين لتنظيم هذه المعاهد من الوجهة العلمية (المادة ٣) .

« إن دور الآثار في دمشق وحلب تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة (المادة ٤) .

« يساعد محافظ دار الآثار مجلس إدارة يكون هو نفسه سكرتيراً له .
« يرأس هذا المجلس - في دمشق - رئيس المجمع العلمي ، وفي حلب والى حلب .
« ويحتوي المجلس على أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين أو معينين .
الأعضاء القانونيون هم : مدير مصلحة الآثار في المفوضية العليا ، مستشار الآثار الحديثة ، مستشار المعارف في الجمهورية السورية أو معاون المستشار ، ورئيس ديوان وزارة المعارف أو رئيس مصلحة ولاية حلب .

« والأعضاء المنتخبون والمعيّنون هم : مندوبان منتخبان من قبل المجمع العلمي العربي كل سنة . وشخصان معينان كل سنة من قبل وزير المعارف من الوجوه المعروف عنهم أنهم قاموا بأبحاث أثرية أو أنهم أظهروا اهتماماً بدار الآثار (المادة ٧) .
« يعطى لكل من دور الآثار الأشياء المستخرجة من منطقة معلومة على الوجه

الآتي : يعطى الى دار الآثار في حلب منطقة ولاية حلب . والى دار الآثار بدمشق بقية الأراضى السورية .

« إذا فتحت دار ثانوية لآثار سورية الشمالية تعتبر هذه الدار كفرع من دار الآثار بحلب ؛ وإذا جرى فتح دار آثار ثانوية في سورية الجنوبية فتعتبر كفرع لدار آثار دمشق . »
 « تعطي مبدئياً لدور الآثار الثانوية العاديات المنقولة التي تكتشف في أراضى المقاطعة الادارية (اللواء) حيث فتحت تلك الدار (المادة ١١) .

« محافظة على المناظر الأثرية المؤلفة من أثريات لاصقة في الأرض ؛ يمكن تحويلها الى حدائق وطنية لها أسوار أو غيرها من طرق الحماية أو بدون أسوار . وتخضع هذه الحدائق الى الضمان المنصوص عليها بالقرار ٢٠٧ .

« وعند اللزوم تعود مسؤولية حراسة هذه المناظر الى محافظ دار الآثار بدمشق أو حلب (حسب محل وجود هذه المناظر) (المادة ١٢) .

إن هذا النظام عدل بعد ثلاث سنوات بالقرار رقم ٣٤٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٣١ .

إن أهم أحكام التعديل تعود الى كيفية توزيع الآثار بين متحف دمشق وحلب . فإن النظام الصادر سنة ١٩٢٨ كان يقضي بتوزيع الآثار حسب المنطقة التي صدرت منها . وأما النظام الصادر سنة ١٩٣١ ، فاستعاض عن هذه القاعدة بقاعدة جديدة ، هي التوزيع حسب تاريخ الأثر .

« تحفظ كل القطع الحاصلة من . . . الأراضى السورية من غير تمييز في الموقع الجغرافي وفقاً لتاريخها ، في دار آثار دمشق إذا كانت القطع يونانية - رومانية أو أزمنتها لاحقة بها : في دار آثار حلب ؛ إذا كانت القطع آشورية - حثية وبوجه عام كل القطع السابقة للزمن الروماني اليوناني » (المادة ١١) .

ومع هذا يستثنى النظام من هذه القاعدة العامة « القطع البنائية الصادرة من أوابد أوقاف ولاية حلب » ويصرح ان هذه القطع تحفظ في دار آثار حلب (المادة ١١) . إن هذا القرار هو الذي ينظم شؤون دور الآثار الى الآن .

هذا وقد اعتبرت خرائب تدمر حديقة أثرية تابعة الى المتحف الوطني بدمشق

وقلعة حلب وقلعة سمعان حديقتين أثريتين تابعتين الى المتحف الوطني بحلب .
وقد جمعت الآثار المكتشفة بحلب الدروز في السويداء وعرضت في قاعة كبيرة
متصلة بدار الحكومة .

٣ -

إن مصلحة الآثار - التي تأسست على المنوال الآتف الذكر - قد قامت بأعمال
هامية جداً من الوجهة العلمية . وبذات جهوداً كبيرة في سبيل ترميم المباني التاريخية،
ودرس الآثار السورية، ونشر الابحاث الاثرية ؛ وصدرت مجلة أثرية ذات قيمة علمية
عظيمة هي مجلة « سوريا Syria » ونشرت عدة كتب اختصاصية . وقد فعلت كل
ذلك بروح الدرس الجدي ، والتنسيق العلمي .

فأرى من واجبي أن أسجل هذه الخدمات العلمية بكل تقدير .
وبعد تسجيل هذا التقدير ، أقدم بالملاحظات والاقتراحات التالية ، لزيادة
تنسيق أعمال المصلحة المذكورة وتوسيع دائرة خدماتها الثقافية :

(أ) إن وضع دور الآثار بالنسبة الى مصلحة الآثار لا يخلو من الشذوذ . مثلاً
إن تبعية موقع تدمر الأثرى - من حيث الادارة والحراسة - الى المتحف الوطني
بدمشق أمر غير طبيعي ؛ ومن المعلوم أن هذا الشذوذ كان قد نشأ من وضع مصلحة
الآثار الشاذ بالنسبة الى الحكومة السورية . وبما أن المرسوم رقم ٩ الذي صدر
أخيراً استحدث مصلحة آثار تابعة الى وزارة المعارف ففقد أصبح من الضروري
إعادة النظر في نظام دور الآثار على ضوء هذا الوضع الجديد .

فيجب تجريد النظام المذكور من جميع الأحكام المتعلقة بالسلطات الفرنسية ،
ورفع مهمة مراقبة المواقع الأثرية عن عوائق المتاحف الوطنية ، وتنسيق أمور
المتاحف والمواقع الأثرية ، وأعمال الصيانة والترميم تحت إدارة موحدة .
إني وضعت مشروع نظام لهذا الغرض وأرفقته بهذا التقرير .

(ب) - إن نشرات مصلحة الآثار القديمة صدرت الى الآن باللغة الفرنسية
وحدها . ولهذا السبب ظلت علاقة البلاد بالمتاحف وبالأثار ضئيلة ، واستفادة
الشعبية والمنورين منها محدودة .

فيجب على مصلحة الآثار أن تعتبر «النشر باللغة العربية» أيضاً من أهم واجباتها وعليها أن تتخذ التدابير الفعالة لترجمة المنشورات الفرنسية من جهة، ولتهيئة نشرات عربية من جهة أخرى. وذلك لاستثارة اهتمام الناس بالآثار، ولجعل المتاحف والحدائق الأثرية آلة علم وثقافة في البلاد.

وعليها - في الوقت نفسه - أن ترتب سلسلة محاضرات للوصول إلى الغرض الآنف الذكر، ولتزيد تأثير المنشورات المبحوث عنها في الأذهان.

وعليها أن تستفيد - بوجه خاص - من تجمع المعلمين في أوقات مختلفة، ومن رحلاتهم لأغراض متنوعة، لنشر دعوة الآثار بينهم، تمهيداً لضمان انتشارها في جميع أنحاء البلاد.

(ج) - إن مصلحة الآثار قامت بترميمات هامة في بنايات تاريخية تعود ملكيتها إلى بعض الأشخاص أو إلى الأوقاف، ولم تُسرك المالكين في نفقات الترميم. كما إنها لم تحمل دائرة الأوقاف أكثر من نصف المبالغ التي أنفقتها في سبيل ترميم البنايات العائدة لها.

إنني أرى في ذلك تساهلاً كبيراً، لا يجوز الاستمرار عليه بعد الآن. فإن ترميم البنايات الأثرية المملوكة أو الموقوفة يجب أن يعتبر من الواجبات المترتبة على مالكيها أو على متوليها. وأما دائرة الآثار، فيجب أن لا تتحمل أمثال هذه النفقات، إلا لترميم البنايات المتروكة تماماً، والبنايات التي يثبت عجز مالكيها عن ترميمها حقيقة.

إن دائرة الأوقاف يجب أن تتحمل نفقات ترميم المباني الأثرية الكائنة تحت تصرفها، إلا إذا تنازلت عن حقها في التصرف بها إلى دائرة الآثار.

ويجدر بالوزارة أن تعلم مديرية الأوقاف العامة بذلك من الآن، لكي تنظم ميزانيتها المقبلة على هذا الأساس.

(د) - إن مصلحة الآثار السورية يجب أن تأخذ على طائفتها مهمة القيام بالتفتيشات الأثرية في المواقع التاريخية التي تعود إلى العهد العربي الإسلامي. وأعتقد أنها يجب أن تبدأ بأجراء التفتيشات الاستكشافية خلال هذه السنة في أطلال مدينة الرقة القديمة.

من المعلوم أن متاحف العالم ومتاجر الآثار مملوءة بأنواع الحزف المنسوب الى الرقة . ومع هذا لم يجر هناك الى الآن أية تنقيبات علمية منظمة . وكل ما هو معروف عن خزف الرقة وزجاج الرقة ، إنما هو من محصولات الحفريات غير النظامية التي يقوم بها الفلاحون في خدمة تجار الآثار بوجه عام . فمن الواجبات العلمية التي تترتب على مصلحة الآثار السورية القيام بتنقيبات منظمة في أطلال هذه المدينة التاريخية الهامة . إن اكتشاف قصر الحير قرب القريتين - مع اكتشاف القصر الأموي في خربة مفجر السكائنة في فلسطين - زود العلماء بكثير من الحقائق والمعلومات عن طراز العمارة في عهد الأمويين ، كما أن التنقيبات التي جرت في سامراء - في العراق - أعطت معلومات هامة عن طراز العمارة في عهد المعتصم العباسي وأخلافه القريبين . وأما العمارة في المدة التي مضت بين العهدين المذكورين ، فقد ظلت محاطة بكثير من المجهولات الى الآن . وبما أن قصور الرقة قد شيدت في عهد هارون الرشيد - في المدة التي تقع بين العهدين الأنفي الذكر - فلا شك في أن نتائج التنقيبات التي ستجري في أطلال الرقة ستقدم فراغاً كبيراً وستعطي معلومات قيمة جداً ، وربما كانت هذه المعلومات حلقة واصله بين عهد قصر الحير وبين عهد مباني سامراء .

فيجب على مصلحة الآثار أن تقوم بتنقيبات استكشافية خلال هذا الصيف ، على أن تواصل العمل والتنقيب في السنين القادمة - على التوالي وبانتظام . هذا ومن المفيد اجراء تنقيبات استكشافية في مسكنة أيضاً . (ه) - أن المتحف الوطني بدمشق لم يكن غنياً بالآثار العربية الاسلامية . فان المجموعات التي يملكها من هذه الآثار قليلة بالنسبة الى ثروة البلاد الاثرية وتاريخها العربي الاسلامي الطويل المنتج .

ومما يجدر بالذكر ان متحف الآثار العربية في بغداد أكثر ثروة من المتحف الوطني بدمشق - من هذه الوجهة - مع انه قد تأسس بعد المتحف المذكور بمدة طويلة ، تناهز ثمانية عشر عاماً زد على ذلك ان مصلحة الآثار العراقية كانت اشترت من أسواق سورية كمية من الآثار النحاسية والخزفية العربية التي يوجد أمثالها في المتحف الوطني بدمشق

فعلى مصلحة الآثار السورية أن تسعى سعياً حثيثاً لتلافي هذا النقص وإتمام مجموعاتها هذه بكل الوسائل الممكنة، وذلك عن طريق الشراء والمبادلة والجمع والنقل والتعقيب .

(ز) — ولكن أهم الواجبات التي تترتب على الحكومة السورية لتنظيم شؤون الآثار الآن، هو تعديل قانون الآثار القديمة المرعي في الحالة الحاضرة وأما أهم التعديلات التي يجب إجراؤها فهي — في نظري — أولاً: وضع مادة تنص على عدم جواز بيع أو هبة المباني الأثرية التي تملكها الدولة . وثانياً: تغيير الأحكام العائدة إلى التنقيبات الأثرية .

إن المادة الأولى التي ذكرتها هي مما تقتضيه المبادئ المقررة في جميع البلاد؛ وهي من الأحكام المذكورة في القانون العراقي أيضاً .

إنني حين أقترح ذلك لا أقصد إتمام القانون بصورة نظرية فحسب، بل أقصد منع تكرار بعض الحوادث التي جرت في الماضي بصورة فعلية: فقد تملك الدولة الفرنسية قلعة الحصن القائمة في قضاء تل كلخ وقصور الصليبيين في صهيون ومرقب. فيجب اتخاذ الاحتياطات القانونية اللازمة لمنع حدوث أمثال هذه المعاملات في المستقبل .

وأما التعديلات العائدة إلى الأحكام المتعلقة بالتنقيبات؛ فتظهر ضرورتها من دراسة تاريخ قانون الآثار المرعي الاجراء الآن، كما هو مفصل فيما يلي :

إن الأحكام الواردة في نظام الآثار القديمة عن التنقيبات الأثرية — وعلى الأخص عن كيفية اقتسام الآثار المكتشفة خلال التنقيبات — مستندة إلى المبادئ التي كانت أملت معاهدة سيفر .

إن القانون العثماني الصادر سنة ١٨٨٩ والمعدل سنة ١٩٠٦ كان يجعل كافة الآثار التي تحصل من التنقيبات ملكاً للحكومة، ولا تعطي للعنقبين إلا صور وقوالب تلك الآثار . ولكن الحلفاء — بعد الحرب العالمية الماضية — وضعوا في معاهدة سيفر أحكاماً متعلقة بقانون الآثار، وحثوا على الدولة التركية — بموجب المادة ٤٢١ من المعاهدة المذكورة — أن تُلغى قانون الآثار القديم خلال اثني عشر

شهرًا بعد تنفيذ المعاهدة ؛ وأن تتخذ خلال هذه المدة التدابير اللازمة لمن قانون جديد مستند على القواعد الأساسية المسطورة في ملحق المادة المذكورة ؛ وعينوا قواعد قسم الآثار في الفقرة الثامنة من الملحق المبحوث عنه .

والدول التي فرضت انتدابها على البلاد المنسلخة من الدولة العثمانية قررت أن تسن قوانين الآثار على هذا الأساس ، وأدخلت الأحكام المتعلقة بذلك في صكوك الانتداب .

ان نظام الآثار القديمة المرعي الاجراء في سورية ولبنان يستند في أحكامه المتعلقة بالتنقيبات على الأساس المبحوث عنه . وهو يقضي بتقسيم الآثار المكتشفة الى قسمين متساويين « أهمية » ، وتخصيص أحد هذين القسمين الى مجموعات الدولة وتسليم القسم الثاني الى بعثة التنقيب .

ان قانون الآثار العراقي أيضاً كان قد وضع في بادئ الامر - على هذا الأساس تقريباً . غير أن القانون المذكور ألغي سنة ١٩٣٦ ، واستعوض عنه بقانون جديد . فقد حور القانون المذكور الاحكام المتعلقة بالتنقيبات وبالآثار المكتشفة خلال التنقيبات على اسس جديدة تماماً ، تصون حقوق البلاد في الآثار وتضمن مصلحة العلم في الابحاث الاثرية في وقت واحد .

اني أعتقد انه قد أصبح من الضروري تعديل نظام الآثار السوري - الذي كان قد وضع تحت الظروف الآتفة الذكر - اسوة بقانون الآثار العراقي - الذي عدل قبل تسع سنوات .

وأقول - بدون تردد - ان تعديل نظام الآثار على هذا المنوال سيكون موافقاً لتوصيات مؤتمر الحفريات الاعمى الذي كان انعقد في القاهرة سنة ١٩٣٧ .

إن القانون العراقي الذي صدر سنة ١٩٣٦ كان قوبل في بادئ الامر باعتراض وانتقاد من بعض الاوساط . غير اني انتهزت - بعد ذلك - فرصة انعقاد مؤتمر الحفريات الاعمى في القاهرة وعرضت القانون على انظار المؤتمر ، وشرحت الغايات العلمية التي يستهدفها ، واشتركت في المناقشات التي جرت حول مسائل التنقيب

المختلفة ، وانتهت المناقشات المذكورة بالتصريح الذي ادلى به سكرتير مكتب المتاحف الاممي التابع لعصبة الامم ؛ قائلا : ان قانون الآثار العراقي أنم وأحسن القوانين الاثرية الموجودة ... وقد أيد هذا القول مقرر قوانين التنقيبات الذي كان من كبار علماء القانون المقارن ؛ كما ان معظم التوصيات التي أقرها المؤتمر المذكور في آخر الامر - حول قول قوانين التنقيبات - جاءت منطبقة على الاحكام الواردة في القانون العراقي تمام الانطباق .

ومما أظهر رأي علماء الآثار في هذه القضايا بوضوح أكبر ، ان « مكتب المتاحف الاممي Office International des Musées » من معهد التعاون الفكري الاممي (Institut International de Coopération Intellectuelle) التابع الى عصبة الامم انتخبي - بعد المؤتمر المذكور لعضوية لجنته الاستشارية واللجنة الاممية للمعهد المذكور - Commission Internationale de Coopération Intellectuelle de la Société des Nations وافقت على هذا الانتخاب .

ولا أرى حاجة الى القول أن هذا الانتخاب كان بمثابة تأييد فعلي وعلمي ، للأسس التي بنيت عليها قانون الآثار ودافعت عنها في مؤتمر الحفريات الاممي . فاستطيع أن أقول - بناء على كل ذلك - ان تعديل نظام الآثار القديمة وفقاً للأحكام الاساسية المسطورة في القانون العراقي حول التنقيبات - سيكون بمثابة العمل بالتوصيات التي كان قد أقرها المؤتمر الاممي الاتف الذكر ، وبمباشرة تصفية الاحكام الباقية من صك الانتداب .

وأما سائر أقسام القانون ففيها ما هو جيد وما هو في حاجة الى تعديل وإتمام . فيجب أن يعاد النظر فيها على ضوء التجارب التي مرت على رجال الآثار في سورية . ولهذا السبب فقد طلبت من مدير الآثار القديمة من جهة ، ومن محافظ المتحف الوطني من جهة أخرى ، أن يعيدا النظر في أحكام نظام الآثار القديمة على ضوء تجاربها السابقة ، وأن يبحثا عما يجب عمله لاتمام نواقصه . واني مصمم على المداولة معها - بعد مدة - بصورة تفصيلية لوضع مشروع قانون الآثار الجديد ، لتمكين

الوزارة من درسه وتقديمه الى المجلس النيابي في أول دورة اجتماعه القادم .

— ٤ —

بعد هذه الملاحظات والاقتراحات التي سردتها حول تنظيم مصلحة الآثار القديمة ، يجدر بي أن أعرض بعض الملاحظات حول بنائيات المتاحف أيضاً .

(١) — ان بناية المتحف الوطني بدمشق مشيدة في موقع جيد جداً ، ولكنها في حاجة الى التوسيع بتشييد جناح جديد ، لا يقل طوله عن البناية الحالية . ان الارض المخصصة للمتحف وحديقته واسعة وكافية في حد ذاتها ؛ إلا أن الوضع الذي اختير لبنانية واجهة قصر الحير الاثري لم يترك مجالاً لتشييد هذا الجناح في أرض المتحف نفسه ، من غير تشويه المنظر العام ، ومن غير ستر واجهة هذا القصر الهام . ولذلك أصبح من الضروري تشييد الجناح المبحوث عنه على أرض الملعب البلدي ، في وضع عمودي على واجهة قصر الحير ، في محاذة جدارها الاخير . فيجب أخذ قطعة أرض طولانية من عرصة الملعب البلدي وإلحاقها بأرض المتحف لهذا الغرض .

من المعلوم انني كفت قدمت مذكرة بذلك . ومديرية مصلحة التنظيم جذبت رأي هذا ، وأعلنت الوزارة بأنها ستشتغل بتحضير التصاميم اللازمة لتجديد الأرض المطلوبة بالاشتراك مع المهندس « اكوشار » الذي كان قد وضع تصاميم بناية المتحف وبناية قصر الحير .

ان اتمام المعاملات المتعلقة بهذا المشروع ، وإلحاق الأرض اللازمة لذلك بأرض المتحف ، وتحضير تصاميم الجناح استعداداً لتشييده — عندما تحين الظروف الملائمة للانشاءات — ، يجب أن يعتبر من الخطط الأساسية التي تترتب على مصلحة الآثار القديمة السمي وراء تحقيقها بكل اهتمام .

هذا وعندما يتم تشييد هذا الجناح يصبح المتحف مؤلفاً من قسمين ، يرتبط احدهما بالثاني بواسطة بناية قصر الحير . فيكون من الاوفق عندئذ تخصيص القسم الاول — والحالي — منه الى آثار العهد اليوناني — اروماني — وتخصيص القسم الثاني — والجديد — الى آثار العمود الاسلامية العربية .

إن هذا الترتيب يجب أن يوضع نصب الأعين عند تقرير تصاميم الجناح الجديد.
(٢) — وأما متحف حلب فقائم في موقع لا بأس به من حيث الأساس، لأن بنيته تقع في محل تقاطع عدة شوارع عامة. ولكن هذه البناية لم تشيد لغرض اتخاذها متحفاً، فهي لا تستجمع الشروط الضرورية لبنايات المتاحف. كما أنها لا تكتفي لحاجات المتحف بوجه من الوجوه.

إن مصلحة الآثار القديمة كانت قد شمرت بحاجة المتحف إلى التوسع، فاستمكت الأرض المتصلة به مع المباني القائمة عليها، وحصلت بذلك على عرصه كافية للمتحف.

وقد قال بعض موظفيها بوجوب هدم البناية الحالية بقصد تشييد بناية موافقة لمصالح المتحف وحاجاته تمام الموافقة، على مجموع الأرض القديمة مع العرصه الجديدة، غير أني أرى في ذلك اسرافاً لا مبرر له أبداً. وأعتقد أنه من الممكن حل هذا الاشكال بدون ائتلاف البناية الحالية، وذلك بترك بناية المتحف إلى المعارف، وبتشديد بناية المتحف في محل آخر. وأرى أن أوفق محل لذلك هو زاويه من أراضي العثمانية التي تنوي بلدية حلب تحويلها إلى حديقة عامة.

بهذه الصورة يقوم المتحف الجديد في أرض تلتئم مع حاجاته الأساسية، ويزيد في جمال المدينة وجمال الحديقة. كما أن إدارة المعارف تحصل على بناية هي في أشد الحاجة إليها لأجل معاهدها التعليمية.

— ٥ —

ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد، أن المتاحف التي تحتاج إليها البلاد لا تنحصر في المتاحف الأثرية — التي تجمع وتعرض الآثار القديمة — حسب مدلولها القانوني التام — بل يجب على الحكومة السورية أن تفكر في الوقت نفسه بالمتاحف التي تجمع وتعرض النحف الفنية — ولو لم تكن أثرية وقديمة بالمعنى القانوني — كالمتاحف البادية ومتاحف الأزياء ومتاحف الفنون الجميلة.

من المعلوم أن سورية غنية جداً بأمثال هذه النحف الفنية في بناياتها القديمة، وملابسها المتنوعة، وأثاثاتها البيئية المختلفة، وكثير من المتاحف والمتاجر

الأوروبية تملك مجموعات كبيرة وقيمة من هذه التحف ، وكثير من سقوف البيوت القديمة وأبوابها وخزاناتها المزخرفة ، نقلت من دمشق الى المدن الغربية وزينت كثيراً من قصور الاغنياء وقاعات القواة فيها فلا . يجوز أن لا يكون في سورية نفسها متحف من هذا القليل . فيرتب على وزارة المعارف أن تضع الخطط اللازمة وتتخذ التدابير العملية لتكوين متحف بلدي ، يجمع أمثال هذه التحف - من سقوف وأبواب وخزانات وملابس وأزياء وأثاث بيتية وأوان خزفية ونحاسية ... الخ من الممكن تأسيس مثل هذا المتحف في قاعات التكية ، عندما يتيسر نقل مكتبة الجامعة ومختبراتها منها .

ومن المستحسن أن تستملك البلدية إحدى الدور القديمة التي تستجمع مزايا الدور الدمشقية الأصلية ، لمتخذها متحفاً بلدياً .

وأعتقد أنه يترتب على بلديات حلب وحماه أيضاً أن تقوم بمثل هذا العمل ، وعلى وزارة المعارف أن تساهم في هذه المشاريع بقسط وافر من المساعدة الفنية والمادية . واطن ان اول الاعمال التي يجب الاقدام عليها لهذا الغرض هو الاهتمام بقضية دار العظم في حماه .

من المعلوم أن البناية المذكورة من أهم التحف الفنية القائمة في البلاد . انها الآن تحت ملكية الجمعية التي تدير شؤون مدرسة دار التعليم والتربية . إن مصالحة الآثار تولت ترميم هذه البناية ، وصرفت ولا تزال تصرف مبالغ كبيرة لأجل صيانتها من جهة وإعادة رونقها من جهة أخرى .

ولكن البناية لا تزال تستعمل كمدرسة . ولذلك يجد الزائر أن معظم قاعاتها مملوء بالمقاعد التي يجلس ويدرس عليها الأطفال ، وعدد غير قليل من جدرانها المزخرفة مستور بالستورات والمصورات .

لا حاجة للقول ان البناية لا تلائم حاجات المدرسة ، والمدرسة لا تضمن صيانة البناية كما يجب ، وتخفي كثيراً من محاسنها الأخذاة .

فن الضروري تغيير حالة البناية بسلوك الخطوة التالية :
تبنى بناية مدرسة جديدة ، مستجمعة لجميع الشروط الصحية والترفيهية ، وتقدم

الى جمعية المدرسة المذكورة مقابلاً لدار العظم . فنتخذ الدار متحفاً بلدياً ، وترك بعض قاعاتها على حالتها الاصلية ، وتتخذ بعض قاعاتها الاخرى معرضاً للآزياء والمتحف الفنية . وأما الطابق السفلي من البناية ، فيمكن تحويله الى مكتبة مزودة بقاعات مطالعة فسيحة . كما انه يمكن أن يستفاد من بعض القاعات لعرض صور الرياضة العربية . وتصبح البناية بهذه الصورة متحفاً فنياً يجلب الزوار ويجمع كثيراً من التحف التي لا بد من جمعها قبل اندراسها تماماً ، ويخدم الثقافة خدمة فعليه .

* * *

هذا وأرى أن أصرح بأني ، ذكرت هذه الأمور كأثلة عامة - دون أن أقصد استيفاء البحث فيها - ودون أن أرمي الى تعداد وشرح جميع أمثلها . فعلى دائرة الآثار أن تفكر على الدوام في الاستفادة من المباني الأثرية على أحسن الصور وأنفعها .

— ذيل —

مشروع

نظام مديرية الآثار القديمة

المادة الاولى — ان واجبات مديرية الآثار القديمة تشمل الامور التالية، عملاً بأحكام قانون الآثار القديمة :

- (أ) — استكشاف المواقع التاريخية وجمع المعلومات اللازمة عنها .
- (ب) — ملاحظة المباني الأثرية واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها .
- (ج) — تأسيس ادارة المتاحف، والسعي وراء توسيعها وزيادة ثروتها الأثرية .
- (د) — القيام بالتفقيبات الأثرية ، ومراقبة التفقيبات التي تقوم بها البعثات العلمية المرخصة .

(هـ) — تسجيل ودرس الآثار الموجودة في حيازة الأشخاص .

(و) — تتبع الآثار التي تكتشف صدفة والعمل على جمعها ودرسها .

(ز) — مراقبة تجارة الآثار والحيلولة دون تهريبها الى خارج البلاد بطرق غير شرعية .

(ح) — تعقيب جرائم الآثار وتوديع مرتكبيها الى المحاكم .

(ط) — اصدار نشرات موقوتة وغير موقوتة عن الآثار والمتاحف والمواقع التاريخية .

(ي) — تعليم الادلاء وارشاد السواح الى زيارة المتاحف والمواقع الاثرية .

المادة الثانية — تدار مصلحة الآثار القديمة من قبل مدير مسؤول تجاه وزير المعارف عن تطبيق احكام قانون الآثار القديمة وعن صيانة المباني الاثرية وادارة المتاحف التاريخية .

وهو بصفته رئيساً للمصلحة المذكورة يمارس السلطات الممنوحة له بموجب القوانين والانظمة المرعية مباشرة ، ويعرض على الوزير الأمور التي تحتاج الى مصادقته بموجب احكام القوانين والانظمة المذكورة .

المادة الثالثة — ان مدير الآثار القديمة هو آمر الصرف لميزانية المصلحة . ومصلحة الآثار تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي الخاضع للمراقبة .

المادة الرابعة — يساعد المدير معاون يؤازره في أعماله المختلفة ويباشر الأعمال التي يحيلها اليه ويقوم مقامه عند غيابه .

المادة الخامسة — تتألف مديرية الآثار القديمة من الدوائر والشعب والدواوين التالية :

(آ) — هيئة التفتيش والمراقبة .

(ب) — شعبة الهندسة والمباني .

(ج) — محافظة المتاحف .

(د) — المخبر الفني والمعامل .

(هـ) — ديوان التحرير والترجمة والمحاسبة .

(و) — المكتبة .

المادة السادسة — تتألف دائرة التفتيش من مفتشين يساعدهم عدد من معاونين والمراقبين والحراس — حسب ما تقتضيه الحاجة .

ان مفتشي الآثار مسؤولون تجاه المدير عن القيام بالواجبات التالية :

(آ) — تفتيش الأماكن الأثرية وتقديم التقارير اللازمة عن احوالها واستكمال الوسائل اللازمة لصيانتها .

(ب) — تتبع الاكتشافات الأثرية التي تحدث خلال الحفريات الاعتيادية .

(ج) — استطلاع أخبار التنقيبات السرية واتخاذ التدابير التي تكفل منعها .

(د) — مراقبة أعمال التجار المرخصين ومنع الاتجار غير الشرعي بالآثار .

(هـ) — القيام بسائر الأعمال التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية

والعمليات الادارية .

ان مقر كل واحد من المفتشين ومنطقة أعماله تعيين بقرار اداري يصدره

مدير الآثار .

المادة السابعة — تتألف شعبة الهندسة من مهندسين يساعدهم عدد من الرسامين

والمأمورين والمراقبين حسب ما تقتضيه سعة الاعمال .

وتشمل واجبات المهندسين الاعمال التالية :

(آ) — ترسيم مخططات المباني الأثرية .

(ب) — احضار خرائط المواقع التاريخية .

(ج) — ترسيم مخططات الحفريات .

(د) — وضع تصاميم أعمال صيانة المباني الأثرية .

(هـ) — ادارة ومراقبة الترميمات والتعميرات التي تجري في تلك المباني .

المادة الثامنة — يدار كل من متحف دمشق وحلب من قبل محافظ مسؤول

تجاه مدير الآثار عن القيام بالوظائف التالية :

(آ) — حفظ الآثار المودعة الى المتحف ، وعرض مايجب عرضه منها ،

وخرن ما تبقى خزن اصولياً يساعد على درسها بسهولة عند الحاجة .

(ب) — تنظيم سجلات المتحف بصورة فنية وتدوين أوصاف القطع الأثرية المعروضة والمحزنة تدويناً علمياً •

(ج) — اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة القطع الأثرية من آثار الصدأ ومن تأثيرات التقلبات الجوية •

(د) — تنظيم ومراقبة زيارات المتفرحين واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استفادتهم منها •

(هـ) — احضار دليل المتحف وتعليم الأدلاء •

(و) — تنظيم الاحصاءات وتسجيل الواردات العائدة الى المتحف •

(ز) — الاشراف على أعمال المخابر والمعامل الملحقة بالمتحف •

(ح) — الاشتراك في تهيئة مواد الفشرات الموقوتة التي تصدرها مديرية الآثار •

يساعد محافظ المتحف في اداء واجباته هذه عدد من معاونين والمأمورين والمراقبين والحراس حسب سعة المتحف وحاجاته •

المادة التاسعة — عندما تؤسس معارض فرعية في الحدائق الأثرية يهدفشؤون كل منها الى مأمور خاص مسؤول عن حفظ الآثار والأشياء المودعة اليه ، وعن تزويد الزوار بالمعلومات والايضاحات اللازمة عنها •

ويكون المأمور المذكور — في الوقت نفسه — مسؤولاً عن جباية الواردات المتحصلة من أجور الزيارات ومن بيع الصور والفشرات على أن يتبع أحكام التعليمات التي تضعها المديرية في تسلم المبالغ وتسليمها •

المادة العاشرة — تتألف معامل دائرة الآثار من مخبر فني وشعبة تصوير ومصنع قوالب ومعمل نجارة •

(آ) — ان مهمة المخبر الفني هي معالجة وتصليح وترميم وأتمام القطع الأثرية — وفقاً للأصول الفنية — واتخاذ جميع التدابير المقضية لوقاية الآثار من التردّي والتفكك والتلف •

يدير المخبر مأمور اختصاصي يساعده عدد من العمال •

(ب) — ان مهمة شعبة التصوير هي أخذ صور المواقع والمباني الأثرية من جهة والقطع الأثرية الموجودة في المتاحف أو في حيازة الأشخاص والتجار من جهة أخرى وذلك لتزويد الدائرة بالصورة الضرورية لسجلاتها العلمية ولتحضير الصور المعدة للبيع يدير هذه الشعبة مصور اختصاصي يساعده طباع وعمال حسب اللزوم .

(ج) — ان مهمة معلمي النجارة والقوالب هي :

صنع القواعد والحوامل وسائر الوسائط الضرورية لعرض الآثار وحفظها على أحسن الصور وأخذ قوالب بعض الآثار وصنع نماذج بعض المباني الأثرية يستخدم في المعملين المذكورين عدد من الصناع والعمال المتمرنين على الاعمال المذكورة .

المادة الحادية عشرة — يتألف ديوان دائرة الآثار من أقلام التحرير والترجمة والمحاسبة :

(آ) — قلم التحرير . يديره رئيس ديوان مسؤول تجاه مدير الآثار عن كافة المخبرات المتعلقة بالدائرة .

(ب) — قلم الترجمة . يتألف من مترجمين متضلعين في الترجمة . وظيفتهم ترجمة الرسائل والمقالات والكتب المتعلقة بالآثار القديمة .

(ج) — قلم المحاسبة . يرأسه محاسب مسؤول عن كافة الأمور الحسابية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المالية .

المادة الثانية عشرة — مكتبة دار الآثار يتولى شؤونها أمين كتب مسؤول عن حفظ جميع الكتب والمجلات والنشرات التي ترد الدائرة عن طريق الشراء والاهداء والمبادلة ، وعلى أمين المكتبة أن ينظم فهرس الكتب ، وفقاً لأصول الفنية وأن يساعد المطالعين وفقاً للتعليمات التي تضعها المديرية .

المادة الثالثة عشرة — بعين في دائرة الآثار القديمة بعض الموظفين باسم « ملحق » لمساعدة الموظفين وللتعمرن على الاعمال الأثرية المختلفة استعداداً لتولي المسؤوليات الخاصة .

المادة الرابعة عشرة — لمدير الآثار أن يؤلف هيئات تنقيب من موظفيه الدائمين ومن بعض الموظفين المستخدمين بصورة مؤقتة للقيام بالتنقيبات والابحاث الاثرية في المواقع التاريخية •

المادة الخامسة عشرة — يلغى بهذا النظام جميع الأحكام المخالفة الواردة في الأنظمة والقرارات السابقة وعلى الأخص في القرار رقم ٣٤٧٥ المؤرخ ٢٦ آب ١٩٣١

المادة السادسة عشرة — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة عشرة — على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام •



التعليم المسلكي

— ١ —

ان معاهد التعليم المسلكي في سورية محدودة جداً : ذلك انها تنحصر في مدرستين للتجارة ، وثلاث مدارس الصناعة . ولا توجد - في الحالة الحاضرة - مدرسة زراعية سوى مدرسة السامية ، التي أسست والغيث عدة مرات ، الى أن أعيد فتح الصف الأول منها هذه السنة من قبل وزارة الزراعة .

وأما عدد التلاميذ الذين يدرسون في هذه المدارس المسلكية ، فسيلا يتجاوز الألف الا قليلاً كما يتضح من الجدول التالي :

مدرسة التجارة في دمشق	٣٣٤	تلميذاً
» » حلب	٧٤	»
» الصناعة للبنين في دمشق	٢٥٩	»
» الصناعة للبنين في حلب	١٣١	»
» الصناعة للبنات في دمشق	٢٢٦	تلميذات
المجموع ١٠٢٤		

هذامع العلم بان مدرسة الصناعة في دمشق كانت قد أسست سنة ١٨٧٨ ، ومدرسة الصناعة في حلب أسست سنة ١٩٠٠ ، ومدرسة صنائع البنات في دمشق أسست سنة ١٩٣٥ ، ومدرستي التجارة في دمشق وحلب أسستا سنة ١٩٣٣ .

ان جميع هذه المدارس المسلكية تنفقي طلابها ممن يحملون شهادة التعليم الابتدائي ، وتدرسه مدة أربع سنوات ؛ فهي توازي - بهذا الاعتبار - المدارس الالكالية

العامة تمام الموازنة ، والنظام الذي يتضمن تشكيلات هذه المدارس يسمى - لذلك -
« نظام المدارس الالكالية المسلمكية » .

وقد جاء في المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٥٣ الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٤٢
« والمتضمن النظام الداخلي للمدارس الالكالية المسلمكية » مايلي :
« ان هدف التعليم الالكالي المسلمكي هو تخريج طلاب جمعوا بين الثقافتين العلمية
والمسلمكية ، ويعطى هذا التعليم في مدارس الصناعة والتجارة والزراعة ، ويتألف
من ثلاثة اقسام :

١ - تعليم عام ، يرمي الى توسيع مدارك الطلاب وتثقيفهم ثقافة عامة .
٢ - تعليم مسلمكي ، يرمي الى تعليم الطلاب قواعد الصناعة
والتجارة والزراعة .

٣ - وتعليم عملي ، يرمي الى تمرين الطلاب على مباشرة الطرق الفنية الصناعية
والتجارية والزراعية .
وأما مناهج الدروس المقررة - في الحالة الحاضرة - هذه المدارس المسلمكية ،
فمقتضح من الجداول الثلاثة الملحقه بهذا التقرير .

وقد استحدثت سنة ١٩٣٩ فحوص « الكفاءة للتعليم الالكالي المسلمكي » بقصد
تنظيم التخرج من هذه المدارس المسلمكية ، وذلك بموجب المرسوم رقم ١٨٨ المؤرخ
في ٧ ايلول ١٩٣٩ .

وقد جاء في المادة الاولى من هذا المرسوم « ان الدراسة المتبعة في مدارس التعليم
الالكالي المسلمكي تنتهي عادة بشهادات الكفاءة للتعليم الالكالي المسلمكي التي تمنحها وزارة
المعارف . وتختلف هذه الشهادات بالنسبة الى نوع الدراسة التي أتمها الطالب كإيلي :
شهادة الكفاءة الصناعية ، شهادة الكفاءة التجارية ، شهادة الكفاءة الزراعية .
وقد جاء في المادة الثانية من المرسوم « يبين في هذه الشهادات فرع الاختصاص
للدراسته التي أتمها التلميذ .

« إن فروع الاختصاص الموجودة حالياً هي :

١ - شهادة الكفاءة الصناعية للبنين .

- (آ) — الخراطة والميكانيك . (ب) — التسوية . (ج) — المرأب والكهرباء .
 (د) — الحدادة . (هـ) — السكب . (و) — التفجارة . (ز) — عمل النماذج والحفر .
 (ح) — النسيج الميكانيكي .

٢ — شهادة الكفاءة الصناعية للبنات .

- (آ) — الخياطة . (ب) — التطريز . (ج) — التخريم . (د) — فرع
 السجاد . (هـ) — التزيينات .

« ويمكن احدث فروع ثمانية بقرار وزاري » .

وقد جاء في المواد الأخرى من المرسوم المذكور .

« تحتوي هذه الفحوص نوعين من المسابقات ؛ النوع الأول يتعلق بالمعلومات العامة — والثاني يتعلق بالمعلومات المسلكية .

إن فحوص الكفاءة الصناعية للبنين تشمل « ٩ » مسابقات في المعلومات العامة و « ٤ » مسابقات في المعلومات المسلكية .

مسابقات المعلومات العامة تشمل المواضيع التالية : « الاملاء والقواعد العربية — إنشاء عربي — الاملاء والقواعد الفرنسية — إنشاء فرنسي أو ترجمة — الحسابات والجبر — الهندسة — الفيزياء — الكهرباء — الكيمياء المطبقة على البضائع » .
 ومسابقات المعلومات المسلكية تشمل المواد التالية : علم الصناعة (تكنولوجيا) — الرسم — الميكانيك — المعمل .

وأما فحوص الكفاءة التجارية فتشمل كذلك : (٩) مسابقات في المعلومات العامة و (٥) مسابقات في المعلومات المسلكية .

مسابقات المعلومات العامة تشمل المواد التالية : الاملاء والقواعد العربية — الانشاء العربي — الاملاء والقواعد الفرنسية — الانشاء الفرنسي — الترجمة — الرياضيات — الحكمة الطبيعية — التاريخ — الجغرافية .

وأما مسابقات المعلومات المسلكية فتشمل المواد التالية : البضاعة — الحقوق المدنية والتجارية — المحاسبة — الآلة الكاتبة العربية — الآلة الكاتبة الفرنسية .

وأما فحوص شهادة الكفاءة الزراعية فيصرح المرسوم المذكور بأنها ستنظم

بقرار خاص . ولا حاجة الى القول ان هذا القرار لم يصدر بعد ، لأن مدارس التعليم الالكالي الزراعي لم تستحدث الى الآن ؛ وأما كيفية إجراء هذه الفحوص المختلفة ، فهي تشبه - من حيث الأساس - نظام فحوص البكالوريا بوجه عام . هذا هو وضع التعليم المسلكي في سورية في الحالة الحاضرة .

٢ -

ان أول مايلفت النظر - عند ملاحظة هذا الوضع - هو قلة عدد المعاهد المعدة للتعليم المسلكي .

لا توجد في سورية مدارس زراعية ، مع أن معظم ثروة البلاد انما تأتي من الانتاج الزراعي .

ولا توجد سوى مدرستين للصناعة ، مع أن سورية كانت مشهورة بصناعات خاصة بها ، منذ القدم ؛ ومع أنها صارت تأخذ من الصناعات الحديثة أيضاً قسماً وافراً .

ولا توجد إلا مدرسة واحدة للصناعات النسائية ، مع أن نساء سورية كن قد اشتهرن بكثير من الأشغال اليدوية وأظهرن براعة فائقة في مختلف الفنون البيئية . ان كل ذلك يدل على نقص مؤسف ، يجب السعي وراء إزالته بأعظم مايمكن من السرعة .

ان انتشار الوسائط الميكانيكية وتكاثر الآلات الزراعية وتنوع المعامل والمصانع الحديثة ، يزيد في حاجة البلاد الى صناعات وميكانيكيين زيادة مستمرة . فلا يجوز لوزارة المعارف أن تترك أمر « تنشئة هؤلاء » الى التشبثات الشخصية أو الى تأثير الصدف العارضة ، بوجه من الوجوه .

وهناك أمر آخر يستلفت الأنظار : وهو أن هذه المدارس المسلكية كلها من درجة واحدة ؛ كلها تنفق طلابها من حملة الشهادات الابتدائية ، وتدرسهم أربع سنوات ، مثل المدارس الالكالية العامة . في حين أن الحاجة تقضي بوجود مدارس مسلكية من درجات مختلفة ؛ لأن البلاد تحتاج الى معاهد تعليم مسلكي أرقى درجة من الموجودة الآن ، وأخرى أقل درجة منها .

هذا ، ولا يجوز حصر أمر القبول في المدارس المسلكية بمن كان عمره أقل من ١٥ سنة - كما هو الحال الآن - ، بل يجب أن يكون هناك مدارس مسلكية أخرى ، تفتح أبوابها لمن تجاوز هذا العمر أيضاً .

وأعتقد أنه يجب أن يعنى بتأسيس معاهد معدة لتعليم الفنون البيتية على اختلاف أنواعها . ولا أشك في أن أمثال هذه المعاهد التعليمية يكون أكثر فائدة من المدارس الأكاديمية العامة في معظم المدن السورية .

وعلى كل حال ، أرى أن توسيع وتكثير وتنويع معاهد التعليم المسلكي يجب أن يعتبر من أهم الأهداف التي ترمي إليها وزارة المعارف في أعمالها الإصلاحية .

- ٣ -

عندما أقترح تزييد عدد المدارس المسلكية لا أقصد بذلك إحداث مدارس مماثلة الموجودة في الحالة الحاضرة . لا في أعتقد أن هذه المدارس نفسها بحاجة إلى إصلاحات كبيرة بل إلى تحويلات أساسية .

ولشرح رأيي في هذا الصدد ، أرى أن أوسع بعض التوسع في درس البرامج المرعية في المدارس الصناعية الحالية :

ان البرامج المذكورة تقضي بتدريس أربعة دروس نظرية قبل الظهر ، وأربعة دروس عملية بعد الظهر . والنظام الداخلي يحتم تخصيص ساعتين ونصف ساعة للمطالعة مساءً ، وساعة للمطالعة صباحاً .

ان برامج الدروس النظرية المقررة لمدارس الصناعة مشوبة بجميع النواقص التي ذكرناها في بحثنا عن التعليم الثانوي . غير ان هذه النواقص تشدد وتضاعف وتكتسب خطورة خاصة بسبب انضمام الدروس العملية إلى هذه الدروس النظرية .

ولا تعالي إذا قلنا ان مدارس الصناعة تسعى إلى تدريس دروس نظرية كثيرة على الطريقة المتبعة في المدارس الأكاديمية العامة ، وتحاول ان تضيف إليها تدريسات عملية كثيرة ، وترهق بذلك قوى الطلاب الذهنية والبدنية إرهافاً شديداً .

لأننا إذا جمعنا ساعات الدروس النظرية التي تدرس في الصف الأول من مدرسة الصناعة ، وقارناها بما يدرس من الدروس النظرية في الصف الذي يقابل ذلك في

المدارس الأكاديمية العامة ، تُجد أنها لا تنقص عن ذلك إلا ثلاث ساعات في الاسبوع ،
ان طلاب مدارس الصناعة يشتغلون في المعامل عشرين ساعة في الاسبوع مقابل
هذه الساعات الثلاث .

ان أهمية هذا الارهاق تظهر بوضوح أكبر عندما نعلم النظر في المنهجين ،
من حيث أنواع الدروس النظرية : ان الساعات المخصصة لتعليم اللغات في الصف
المذكور من مدرسة الصناعة تقل (٥) ساعات في الاسبوع عما يخص للصف
المماثل له في المدرسة الأكاديمية العامة ؛ ولكن الساعات المخصصة للرياضيات والطبيعيات
تزيد على ذلك (٥) ساعات في الاسبوع .

يظهر من ذلك : ان الدروس النظرية التي يتلقاها طالب الصناعة ليست أقل
صعوبة - من حيث المجموع - مما يدرسه طالب التعليم الأكاديمي العام . ومع ذلك
تحتم البرامج على طالب الصناعة أن يشتغل كل يوم ، - علاوة على جميع هذه الدروس
النظرية - ، أربع ساعات في المعامل ، كما أنها تفرض عليه أن يجلس - اذا كان داخلياً -
على مقاعد الدرس في قاعة المطالعة ، كل يوم ثلاث ساعات ونصف ساعة .
ومن البديهي ان كل ذلك يخالف أبسط قواعد الصحة المدرسية - العقلية منها
والبدنية - مخالفة صريحة .

ونستطيع أن نقول بدون تردد : ان الدروس والاعمال التي تحتم على طلاب
الصناعة لا تتناسب مع طاقتهم العقلية والبدنية ، ولا تترك أمامهم مجالاً للرياضة أو اللعب
والترفيه ، أو لأي نوع من أنواع النشاط الاجتماعي .
وأما مرد هذه النقائص الأساسية كلها ، فهو - على ما اعتقد - الأمران التاليان :
أولاً - الرغبة في جعل الدراسة المسلكية دراسة أكاديمية موازية للدراسة الأكاديمية
العامة تمام الموازنة ، ومعادلة لها كل المعادلة .

ثانياً - عدم الاهتمام بما تقتضيه قواعد التربية الصحيحة في أمر تنظيم أمثال
هذه المدارس ، وإهمال جميع مقتضيات الصحة والتربية إهمالاً كلياً .
ان المثال التالي يظهر مبلغ هذا الإهمال بشكل وضوح وجلاء :
لم يخصص في جدول توزيع ساعات الدروس العائدة الى مدارس الصناعة للبنين

وقت الرياضة البدنية . وقد انتهت ادارة المدرسة الى هذا النقص ، واقترحت تلافي الامر ، ولكن اقترحها هذا قبول بالرفض ، بحجة ان الاشغال العملية المفروضة على الطلاب تقوم مقام الرياضة البدنية .

ومن المعلوم ان هذا الرأي يخالف حقائق العلم وقواعد التربية مخالفة صريحة : لأن الاشتغال في المعامل يضطر الطلاب الى العمل في هواء لا يخلو من الفساد ، وفي اوضاع لا تتلاءم كثيراً مع مقتضيات صحة الابدان ، وعلى الاخص صحة ابدان المراهقين الذين لم يجتازوا درو النمو بعد . فحاجة هؤلاء الطلاب الى حركات رياضية وألعاب مسلية - تضمن تعديل تأثير هذه الاعمال - شديدة جداً . فهي لا تقل عن حاجة سائر الطلاب اليها أبداً ، ان لم تفقها من بعض الوجوه أيضاً . فنستطيع ان نقول ان حرمان طلاب الصناعة من الحركات الرياضية والألعاب المسلية يكون جريمة على ابدانهم . بقدر ماتكون كثرة الدروس النظرية جريمة على أذهانهم .

٤ —

ومن الغريب أن نظام المدارس المسلكية ، يقدر الاضرار التي تنجم من التعب البدني والذهني والفوائد التي تجني من التثبيت الشخصي والتعاون الاجتماعي ، فيوصي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعب ولضمان التعاون . ولكنه لا ينتبه الى أن برامج الدروس المقررة للمدارس المذكورة تنافي مقتضيات هذه الوصايا منافاة تامة ؛ لأنها لا تترك مجالاً لتحقيق شي منها .

إن أحد فصول النظام المذكور (وهو الفصل التاسع) معنون بالعنوان التالي : النشاط الدراسي . وقد جاء في هذا الفصل ما يلي :

« يجب أن يعنى في المدرسة عند تنظيم ساعات العمل والراحة بالمحافظة على قوى التلميذ الحيوية وتغذية فعاليته ، ومنعه من الوقوع في التعب الفكري والمادي ، وحمله على التثبيت الشخصي وإدارة النفس ، والشعور بالتعاون الاجتماعي . وينبغي لذلك أن يؤسس في المدارس الاكاديمية والمسلكية :

أولاً : — جمعيات علمية وأدبية ، يمارس فيها الطلاب الخطابة والكتابة والمحاوره في موضوعات أدبية وعلمية ، تقوي شعور الطلاب بشخصيتهم المستقلة وتعددهم للحياة المسلكية .

« ثانياً : — فرق رياضية وكشفية ، تساعد على تقوية ملكات التلاميذ الفكرية والجسمية وتولد فيهم روح التعاون الاجتماعي والشعور بالواجبات المدنية .
« ثالثاً : — فرق من التلاميذ ، يشترك فيها الأساتذة ، تقوم بالسياحات العلمية وزيارات المعامل والمؤسسات الصناعية .

« رابعاً : — جمعيات وصناديق تعاونية ، تولد روح التعاون بين الطلاب ،
(المادة ٨٦) .

لاشك في أن هذه الوصايا مفيدة ومصيبة تماماً ، والنظام يستحق التقدير على اهتمامه بسر هذه الوصايا بهذه الصراحة والقطعية .

ولكن يجدر بنا أن نتساءل — بعد الانتهاء من مطالعة هذه المادة — كيف تستطيع المدرسة أن تخصص الأوقات اللازمة لهذه الأنواع من النشاط المدرسي ؟
إن إحدى مواد الفصل المذكور تعين الأوقات التي يجب أن تخصص لذلك بصراحة تامة :

« يجب أن تجرى مختلف التمارين والأعمال التي تقوم بها الفرقة الكشفية والرياضية والجمعيات العلمية والأدبية والتعاونية خارج ساعات الدروس والمطالعة ،
(المادة ٨٩) .

يظهر من ذلك كله أن النظام يحتم على المدرسة أن تعنى بتكوين الفرق الرياضية والكشفية والجمعيات العلمية والأدبية والتعاونية ... على شرط أن تجرى أعمال هذه الفرق والجمعيات خارج أوقات الدروس والمطالعة .

وبما أن أوقات الدروس والمطالعة تقرب من ١٢ ساعة في اليوم ، وبما أن بقية ساعات اليوم تنقسم — بطبيعة الحال — بين النوم والنفطور والغداء والعشاء والفرص الصغيرة التي تتخلل الدروس ، نستطيع أن نقول : أن هذا الشرط لا يترك مجالاً مادياً للعمل بالوصايا المذكورة ، ويلغى كل ما في هذه الأحكام من فوائد ظاهرية نظراً لكثرة الدروس المقررة في برامج المدارس المسلكية .

وأما سبب هذا التناقض الغريب ، فيبدو لنا بوضوح من ملاحظة نظام المدارس التجريبية : أن الأحكام الواردة في المادة الآتفة الذكر من نظام المدارس المسلكية ،

منقولة حرفياً عن نظام المدارس التجهيزية... ويظهر من ذلك أن هذا النقل قد تم، بدون ملاحظة حالة المدارس المسلكية، وبدون انتباه إلى ضرورة إعادة النظر في نظم المدارس المذكورة وبرامجها مراعاة لمقتضيات هذه الأحكام.

ولهذه الملاحظات كلها أرى أن نظام مدارس الصناعة وبرامجها في حاجة شديدة إلى تحويل كلي. وأقول إن هذا التحويل يجب أن يبدأ بترك فكرة «اعتبار مدرسة الصناعة بمثابة مدرسة اكاديمية موازية ومعادلة إلى المدرسة الأكاديمية العامة»، وبالسعي وراء جعلها «مدرسة صناعة» بكل معنى الكلمة.

إني لأعني بذلك «تجريد مدرسة الصناعة من العلوم النظرية» بل أعني «تكييف هذه الدروس النظرية وفق حاجات المدارس الصناعية»، وتحديد ما تقتضيه حاجات الطلاب الحقيقية من الوجهتين الثقافية والمسلكية.

إن الدروس النظرية لا يجوز أن تشغل هذا الحيز الكبير في برامج المدارس المذكورة؛ والساعات المخصصة لها يجب أن تنقص من صف إلى صف إلى أن تنعدم تقريباً في الصف الأخير من الدراسة الصناعية.

— ٥ —

بعد هذه الملاحظات العامة أرى أن أذكر ملاحظتين فرعيتين :

(آ) — إن كل مدرسة من مدارس الصناعة الموجودة الآن تحتوي على مبني مؤلف من صفوف ابتدائية.

إني أعتقد أن تفريق الميائتم عن مدارس الصناعة أوفق للمصلحة من جميع الوجوه التعليمية والتربوية والإدارية.

إني لأعني من هذا التفريق «تجريد الميائتم من الأشغال العملية» وتبنيها عن المعامل، إنما أعني بذلك :

أولاً — تفريق أطفال الميائتم الصغار عن طلاب الصناعة الكبار.

ثانياً — تفريق «المساعدة الاجتماعية» التي تستهدف فهم الميائتم عن «التنشئة الاقتصادية» التي ترمي إليها مدارس الصناعة.

إني أعتقد أن تفريق الميائتم عن مدارس الصناعة — على هذا المنوال — يساعد

على ازدياد رغبة الناس في مدارس الصناعة لأنه يرفع عن طلابها صفة « العوز والفاقة » التي تلتصق بهم - عادة - من جراء وجود الميتم في المدرسة نفسها .
وهذه فائدة هامة جداً تنضم الى الفوائد التي تحصل من جراء ازدياد تجانس الطلاب من جهة الأعمار والحاجات .

(ب) — ان كل مدرسة من مدارس الصناعة تشمل بعض المعامل وتنتج بعض المصنوعات . إن تنظيم أعمال هذه المعامل تنظيمًا اقتصاديًا ، وتأمين تصريف هذه المصنوعات بصورة تلاءم مع حاجات المدرسة من الامور التي تسترعي الانتباه وتستوجب الاهتمام .

لاشك في أن مقتضيات « التعليم المسلكي » تختلف عن مقتضيات « الانتاج الاقتصادي » بعض الاختلاف . ومع ذلك يجب أن لا يغرب عن البال ان التعليم المسلكي يستهدف - في آخر الامر - إعداد الطلاب الى الانتاج . فيترتب على مدرسة الصناعة أن تسعى وراء الاعمال الانتاجية بجانب الأعمال التمرينية ، وأن تعود طلابها على الانتاج الحقيقي بصورة تدريجية .

إن ذلك يتطلب اتخاذ بعض التدابير الخاصة لتنظيم أعمال المعامل من الوجهة الاقتصادية والمالية .

إن النظم المرعية في مدارس الصناعة في الحالة الحاضرة تعتبر منتوجات هذه المدارس بمثابة الاموال الاميرية ، وتجعل أمر بيعها مقيداً بجميع القيود الموضوعية لتصفية الأشياء الأميرية .

ولا حاجة الى القول بأن ذلك يعرقل أعمال المدرسة عرقلة كبيرة ، فلا يترك أمامها مجالاً لتنظيم معاملها تنظيمًا اقتصاديًا ، يضمن استفادة الطلاب منها استفادة فعلية .
ومن الغريب ان النظام الذي كان وضع لمدارس الصناعة سنة ١٩٢٦ ، كان قد عاجل هذه القضية بطريقة أسلم من الحطة الحالية .

إن النظام المذكور كان منح المدارس المذكورة استقلالاً مالياً ، وسمح لمعاملها « أن تشغل للدوائر والافراد بشرط أن لا تضر هذه الأشغال بتطبيق البرامج العقلية الموضوعة للتعليم » .

ووضع الخطة التالية لتحديد أسعار هذه الأشغال وتوزيع أرباحها : « يحدد المهندس مدير الأشغال الفنية أسعار هذه الأشغال التي تدفع الى صندوق المدرسة ويفتح لها حساب خاص . وتوزع الأرباح سنوياً على الوجه الآتي : ١ - نصفها لحساب المدرسة لاجراء الاصلاحات العامة . ٢ - ربعها لمكافأة الموظفين الفنيين . ٣ - ربعها الى التلاميذ المتخصصين الذين امتازوا بصورة خاصة بأشغالهم .

اني أعتقد أن إلغاء هذا النظام كان بمثابة رجوع الى الوراء . فأرى أن المصلحة تقتضي باختيار خطة تشبه ذلك النظام من بعض الوجوه .

ان مدارس الصناعة يجب أن تتمتع بنوع من الاستقلال المالي في الأمور المتعلقة بأشغال المعامل على الأقل . فيجب أن يخصص لكل واحدة منها مقدار من المال كـ « رأس مال » ممنوح لمعاملها الانتاجية ، لتصرف به كـ « مؤسسة تجارية مستقلة » على أن لا تضحي بمصالح التعليم في سبيل منافع الانتاج .

أنا لا أستحسن إعطاء حصة مامن الأرباح الى المعلمين . ولكني أرى من الضروري إفراز حصة منها الى الطلاب العاملين ؛ وأحبذ جمع حصصهم هذه لتكوين « رأس مال خاص بهم » يساعد على العمل عند تخرجهم من المدرسة . أعتقد أن نظام التعليم المسلكي يحتاج الى تعديل وتحوير من هذه الوجهة أيضاً .



التفتيش

ان التفتيش من أهم الوسائل الضرورية لتنظيم أمور المعارف وإصلاح أحوال المدارس من الوجهتين العملية والتربوية.

ذلك لأن؛ إطلاع وزارة المعارف والادارة العامة على سير الدروس وسلوك المعلمين وحاجات المدارس، إنما يتم بواسطة التفتيش.

كما أن إصلاح أحوال المعلمين والمديرين، وإرشادهم الى طرق التربية والتعليم السليمة إرشاداً فعلياً لا يتم من غير توسط المفتشين.

ولهذا السبب كنت خصصت قسماً من تقريرى عن «تشكيلات وزارة المعارف» الى كيفية تنظيم دائرة التفتيش، وبينت فيه ضرورة إعادة النظر في تشكيلات الوزارة من هذه الوجهة. وذلك أولاً: بتوسيع وتنظيم التفتيش الابتدائي الموجود في الحالة الحاضرة، وثانياً: بإحداث التفتيش الثانوى الذي هو مفقود الآن. ونظراً لأهمية أمور التفتيش، أرى من الضروري أن أعود إليها مرة أخرى لاستيفاء البحث فيها، ولشرح رأيي في أهم القضايا التي تتعلق بها.

أولاً: — الغايات التي يجب أن تستهدف في التفتيش.

ثانياً: — الأوصاف التي يجب أن تتوفر في المفتشين.

ثالثاً: — التفاصيل التي يجب أن تدرج في تقارير التفتيش.

١ — أغراض التفتيش

إن الغايات التي يرمى اليها من التفتيش، والمهام التي يعهد بها الى المفتشين، — تنقسم الى قسمين اساسيين: أ — الاستطلاع والمراقبة: ب — التوجيه والارشاد.

إن مهمة الاستطلاع والمراقبة تشمل الأمور التالية:

١ — درس ومراقبة أعمال المديرين والمعلمين.

٢ — تقدير مبلغ نشاطهم ودرجة كفاءتهم .

٣ — ملاحظة سير التربية والتعليم في المدرسة .

٤ — تعيين حاجات المدارس من الوجهتين المادية والمعنوية .

٥ — درس حاجات المدن والقرى من حيث التعليم .

وأما مهمة التوجيه والارشاد ، فتشمل الأمور التالية :

١ — إرشاد المعلمين والمديرين الى كيفية تفسير وتطبيق الأنظمة والمناهج والتعليمات .

٢ — إطلاعهم على أحسن الأساليب في التربية والتعليم .

٣ — إصلاح أخطائهم وتوجيه أعمالهم في جميع الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم

والادارة والتنظيم .

يقوم المفتشون بهذه الأعمال الارشادية نارة بالانفراد مع كل معلم ومدير على حدة ، وطوراً في اجتماع بحضور جميع معلمي المدرسة ، ونارة في اجتماع عام ينعقد باشتراك جميع المعلمين الموجودين في المدينة .

هذه هي المهام الأساسية التي يجب أن تلقى على عواتق المفتشين .

ولكن للمفتشين مهمة أخرى — غير هذه المهام — هي مهمة « اللطافة بين الناس » : على المفتش أن ينتهز الفرص لبحث دعوة المعارف بين الأهالي ؛ عليه أن يسعى لترغيب الناس في إرسال أولادهم الى المدرسة بانتظام ، وأن يستحثهم لمساعدة المدرسة بكل الوسائل الممكنة ؛ على المفتش أن يدرس شكاوى الناس ويطلع على مطالبهم ، وأن يعمل لازالة المشاكل التي تحدث أحياناً بين المدرسة وبين أولياء التلاميذ .
وخلاصة القول : على المفتش أن يعمل كل مايمكن عمله ، لترسيد علاقة الناس بالمدرسة ولتشويقهم الى معاضدتها معاضدة فعلية .

ولا حاجة الى القول أن هذه المهمة تكتسب خطورة خاصة في بعض الظروف . وهذه الخطورة تزداد بوجه خاص عندما يراد « جمع تبرعات » لتشييد بنى المدرسة أو لتوسيع أراضيها أو لمساعدة المحتاجين من طلابها ؛ ولا سيما عندما يقرر تحميل قسم من نفقات المدرسة على عواتق الاهلين .

إن أداء هذه المهام المختلفة يحتم على المفتش البقاء في المدرسة والمدينة مدة من الزمن ؛ ومن البديهي أن طول هذه المدة ، ينعين بسعة المدرسة وعسدد الصفوف والمعلمين الموجودين فيها .

هذا ، ومن الضروري أن تتكرر زيارات المفتش الى المدارس مرتين على الأقل خلال كل سنة دراسية ، وذلك أولاً : لاتمام الدراسات والاطلاعات ، وثانياً : لملاحظة نتائج التوجيهات والارشادات .

ولا حاجة الى القول ان عدد المفتشين الذين يخصصون الى كل منطقة وكل محافظة ، يجب أن يقرر على ضوء جميع هذه الأسس ، بعد ملاحظة عدد المدارس الموجودة في المنطقة وعدد الصفوف الموجودة في كل مدرسة من مدارسها .

— ٢ — موهبات المفتش

إن قيام المفتشين بهذه المهام الكثيرة كما يرام ، يتوقف على تحليلهم بمزايا عديدة واتصافهم بمؤهلات متنوعة ، من وجوه العلم والثقافة والخبرة والفكر والاخلاق . لان المفتشين يجب أن يكونوا :

أولاً : — ممتازين بثقافة عامة قوية ، ومعلومات واسعة في المواضيع التي يدرسونها ، واطلاع تام على نظريات التربية والتعليم ، وخبرة كبيرة في أمور الادارة والتدريس . . . لكي يستطيعوا أن يلاحظوا نواقص الدروس ، ويرشدوا المعلمين الى أحسن الأساليب في تدريسها .

ثانياً : — متصفين بنفوذ النظر ، وسرعة الملاحظة ، وقدرة التفهيم والافناع . . . لكي يفظنوا الى مواطن الضعف وأسباب النقص بسرعة ، ويستطيعوا أن يحملوا المعلمين والمديرين على إصلاح خطئهم وتصحيح أخطائهم بسهولة .

ثالثاً : — متعلمين بسجالات متينة ، بعيدين عن التهور والتساهل على حد سواء . لكي لا يستسلموا للمواطن والاهواء والاعراض والمحسوبيات ، فيؤدوا واجباتهم بأمانة وإخلاص ونشاط ، دون تراخ وتعرض أو محاباة .

إن سعة الثقافة والخبرة المذكورة في الفقرة الاولى والمزايا الفكرية والاخلاقية المذكورة في الفقرتين الاخيرتين ، من الامور الضرورية للنجاح في جميع أنواع

التفتيش ودرجاته؛ فيساوي في أمرها مفتشو المدارس الابتدائية مع مفتشي المدارس الثانوية. وأما المعلومات المذكورة في الفقرة الأولى، فتختلف بطبيعة الحال حسب درجة المدارس التي يطلب تفتيشها. يطلب من المفتش الذي يقوم بتفتيش المدارس الابتدائية أن يكون من ذوي المعلومات الواسعة والخبرة الكافية في جميع المواضيع التي تدرس في المدارس المذكورة؛ ولكنه لا يطلب من المفتش الذي يقوم بتفتيش المدارس الثانوية إلا الاختصاص التام في صنف من صنوف العلوم مع الإلمام بطرق التربية والتدريس بوجه عام.

* * *

يظهر من التفاصيل التي سردناها آنفاً أن مؤهلات التفتيش لا تنطبق على مؤهلات التعليم تمام الانطباق. إذ من الواضح الجلي أن المفتش لا يمكن أن يسير وينجح في أعماله، إذا لم يكن في الوقت نفسه معلماً قديراً. ولكن مقدرة التعليم وحدها لا تكفل النجاح في التفتيش. فإن النجاح في هذا المضمار لا يتيسر إلا باستجماع مزايا خاصة، علاوة على المزايا التي تضمن النجاح في التعليم. هذه الحقيقة يجب أن تبقى نصب الأعين عند انتخاب المفتشين وتأليف دائرة التفتيش: من الخطأ اعتبار مهام التفتيش مماثلة لمهام التعليم، والتساهل في نقل الموظفين من التفتيش إلى التعليم ومن التعليم إلى التفتيش، كما يفعل المعلم من مدرسة إلى مدرسة إن أضرار هذا الخطأ تشدد بوجه خاص، عندما ينتخب مفتشو المدارس الابتدائية من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين لم يشتغلوا بالتعليم الابتدائي أبداً. فيجب على وزارة المعارف أن تعلم حق المعلم أن وظائف التفتيش تتطلب مؤهلات خاصة - زيادة على مؤهلات التعليم - يجب عليها أن تمنح النظر في هذه المؤهلات عند انتخاب المفتشين؛ كما يجب عليها أن تتخذ التدابير الفعالة لتكوين هذه المؤهلات وإعداد المفتشين.

ولا حاجة إلى القول أن التدابير التي يمكن التوصل بها لهذا الغرض كثيرة ومتنوعة جداً: فإن إصدار التعليمات المفصلة، وفتح الدورات الخاصة، وعقد المؤتمرات التربوية، وإجراء المناقشات العملية... تعتبر من جملة هذه التدابير.

غير أن هذه التدابير المتنوعة يجب أن تتكامل - في آخر الأمر - بفحوص نظرية وعملية خاصة - ، تجري وفق برامج معينة بغية منح شهادات خاصة تدل على « أهلية المفتيش » .

— ٣ —

من المعلوم أن ملاحظات المفتشين تدون في تقارير خاصة ، وهذه التقارير تعتبر أساساً لكثير من التدابير الادارية والاصلاحية .

إن انتظام جهاز الادارة والتفتيش يتطلب تنظيم التقارير المذكورة وفق خطة عامة ، تسهل المراجعة والمقارنة والعمل والتصنيف .

إن تفتيش المدارس الابتدائية في سورية يجري الآن وفق أحكام البلاغ الوزاري رقم ١٣٣-١٢٢٢ الصادر سنة ١٩٣٤ ، « ولائحة التفتيش » تنظم وفق اللائحة المرفقة بالبلاغ المذكور .

يحتّم البلاغ على المفتشين أن يملوا « لائحة » خاصة بكل معلم على حدة . وهذه « اللائحة » عبارة عن ورقة ذات وجهين . قد قسم وجهها الاول الى ثلاثة أقسام أفقية ، خصص الاعلى منها لتسجيل « اسم المعلم وعمره وقدمه في الخدمة ودرجته في التصنيف » من جهة ، والى كتابة « العلامة » التي يقررها المفتش للمعلم - بنتيجة التفتيش - من جهة اخرى .

وأما القسم الأوسط من هذا الوجه فقد خصص لـ « بيان كفاءة المعلم واقتراحات بشأنه » ، كما خصص القسم الأسفل منه لـ « ابداء المعلومات المادية أولاً عن التعميرات اللازمة للابنية وثانياً عن اللوازم المدرسية الواجب إرسالها » .

وأما ظهر اللائحة ، فقد قسم الى قسمين أفقيين : خصص الاعلى منها « للدروس التي حضرها المفتش مع ذكر مواضعها وتدوين الملاحظات اللازمة عنها ، كما خصص الأسفل منها لتدوين « ملاحظات شتى » .

إن البلاغ المذكور يوضح كيفية تقرير العلامة : « توضع العلامة رقماً ، وما يقابلها من التقدير خطأ . وتكون الدرجات كما يلي : ١ - سيء جداً ، ٢ و ٣ - سيء ، ٤ تحت الوسط ، ٥ - وسط ، ٦ - قريب من الجيد ، ٧ و ٨ - جيد ، ٩ - جيد جداً » .

« ان العلامة التي تكون أقل من ٣ توجب وضع المعلم الذي نالها تحت طائل التنحية » .

وبعد ذلك يوضح البلاغ كيفية إملاء الاقسام الأخرى :
« إن تقدير كفاءة المعلم تبني على طريقة عمله العامة وصفاته التربوية وكفاءته الادارية » (اذا كان مسؤولاً عن الادارة أيضاً) .

« إن المعلومات التي يجب أن تعطى عن التعليمات الواجب إدخالها على البناء واللوازم التي يجب إرسالها (مفروشات . لوازم مدرسية . كتب الخ ...) وذلك بتقديم الأهم على المهم وبالنظر لضرورتها ومستعجلتها » .

يخاطب البلاغ المفتشين في كيفية إملاء الوجه الثاني من اللائحة ، قائلاً :
« في القسم العلوي من الوجه الثاني من الورقة تثبتون الملاحظات التربوية والاصلاحات الأساسية التي يجب إدخالها على الطرق التعليمية التي يتبعها المعلم . وتضعون في القسم السفلي منها كل الملاحظات التي لم تجدوا لها محلاً في بقية حقول ورقة المفتش » .

وفي الأخير ينتهي البلاغ بالمفكرة التالية :
« تجدون في ذيله مفكرة لبعض نقاط يجب على المفتش أن يهتم بها بصورة خاصة :
أ - تشكيلات المدرسة (المدير) .

« البناء : - وضعيته . كيفية المحافظة عليه . الترميمات المقتضاة . هل هو صحي . التدفئة . التنوير . المراحيض . أجرة البناء . وهل يمكن استئجار غيره ترجيحاً عليه « المفروشات واللوازم المدرسية : - المناضد . المقاعد . الألواح . الخرائط الجغرافية الصور التعليمية . مجموعة الأشياء المستعملة للتعليم العملي (المتحف المدرسي) الخ ... المكتبة المدرسية . كيفية ترتيب المفروشات . ترتيب الأدوات . نظافتها وحفاظتها . المفروشات واللوازم التي يمكن تداركها محلياً أو التي يجب إرسالها من قبل الوزارة . التشكيلات الادارية : - كيفية مسك الدفاتر القانونية العائدة للمدرسة . البرنامج وجدول الاوقات . الدوام الرسمي . عمر الطلاب . تقسيم الطلاب على الصفوف بالنظر إلى معلوماتهم وأعمارهم .

النظام العام : — نفوذ المدير • علاقاته مع معلمي مدرسته • تأثير المدير والمعلمين على الطلاب من حيث العادات • المحادثة • النظافة والآداب • الأصول المتبعة في المكافآت والمجازاة • العلاقات مع العائلات • العلاقات مع السلطات الإدارية المحلية •

ب — تشكيلات الصفوف — التعليم (المعلم)

التشكيلات المادية : — هيئة الصف والجدران • التزيينات • ترتيب اللوازم التدريسية • منع الإفراط في تعليق اللوحات المختلفة على الجدران • ترتيب الطلاب بحسب طولهم • قوة بصرهم وسمعهم •

قيافة المعلم وللطلاب — ملائمة قيافة المعلم (الملبس والوضعية) مكالته • حسن إلقاءه • وضعيته تجاه الطلاب • وضعية الطلاب • علائم الطلاب الوجهية • انتباههم • استماع إيضاحات المعلم بسرعة جوابهم • لين عريكتهم •

الدرس : — هل هو موافق للبرنامج ولجدول الاوقات • هل هو موضح جيداً • هل قسم المعلم المواد المدرسية منذ أول السنة • هل الدرس محضر جيداً • الاحضار الخطي • الجهود المبذولة في احضار جميع ما يقتضى للدرس من الوسائط التدريسية لجعله حياً وعملياً • هل الدرس معطى بصورة جيدة • الاسئلة الموجهة • كيفية إلقاء الدرس • اشتراك الطلاب • القيمة التعليمية والتربوية • هل الوسائط التربوية المشتركة مستعملة بصورة جيدة • استعمال اللوح الحجري • (من الضروري على المفتش أن يحضر على الاقل درساً كاملاً) •

« الكتب : — هل أحسن انتخابها واستعمالها وحفاظتها (نظافتها وترتيبها • هل عددها كثير) •

« الدفاتر : — عدد الدفاتر (يجب أن يكون عددها قليلاً جداً) • مسكها • نظافتها •

« الوظائف : — هل هي كثيرة • هل أحسن انتقاؤها • هل أحسن إعدادها • وهل هي مصححة بصورة جيدة •

« إذا ظهر للمفتش ان الدرس المعطى لم يكن كما يجب فعليه أن يوجه للطلاب سؤالاً في موضوع الدرس ، ويستفيد من هذه الفرصة ، فيلقي الدرس بنفسه عليهم • »

هذه هي الاحكام الواردة في البلاغ الوزاري المبحوث عنه ، حول التفقيش
واللائحة التفقيش .

* * *

اني أعتقد ان هذه « اللائحة » — تحتاج الى تحوير كلي ، للأسباب التالية :
أولاً : — إن « اللائحة » المطبوعة لم تنظم على أساس الأمور المذكورة في
المفكرة التي ينتهي بها البلاغ . فهي لا تساعد قط على تكوين فكرة عن حالة
المدرسة العامة .

ولا حاجة الى القول أن تقرير التفقيش لا يجوز أن يقتصر على إعطاء صور
متفرقة عن كل معلم على حدة . بل يجب أن يعطي الوزارة والادارة — في الوقت
نفسه — صورة صادقة وفكرة واضحة عن « المدرسة » ببيانات المجموعة .

ثانياً : — إن « اللائحة » المقررة الآن تخلط الملاحظات المتعلقة بالمعلمين والمديرين
مع الاقتراحات المتعلقة بالتعميرات واللوازم ، وتقضي بتسجيلها كلها في ورقة واحدة .
في حين أن ذلك لا يتفق مع مقتضيات الادارة بوجه من الوجوه . لان
الملاحظات المتعلقة بالمعلمين يجب ان تعتبر سرية — فتحفظ في دائرة السجل — الى
حين اتخاذ الاجراءات التي تترتب عليها . وأما الاقتراحات المتعلقة بالتعميرات
واللوازم ، فيجب أن ترسل الى دوائر اخرى — غير دائرة سجل المعلمين — ، فلا
تعتبر من الامور السرية التي يجب كتمانها ولو الى حين . فالمصلحة الادارية تقضي
بفصل هذه الامور بعضها عن بعض وتسجيل كل نوع منها على لائحة خاصة ،
تختلف عن اللائحة الاخرى .

ثالثاً : — إن اللائحة المقررة تقضي باعطاء « علامة » لكل معلم تقدر كفايته
بأرقام — تختلف من الواحد الى التسعة — .

في حين ان « الكفاءة في التعليم » من الامور المعضلة والمعقدة التي تتألف من
عناصر كثيرة ، وتتجلى بمظاهر عديدة . فطلب تقدير هذه الكفاءة بأرقام بسيطة
— على الرغم من كثرة عناصرها وتنوع وجوها — لا يخلو من محاذير كبيرة .

وذلك لأن الابحاث والتجارب العلمية برهنت برهنة قطعية على أن «الضبط والاصابة» في تقدير العلامات من الامور الصعبة جداً ، حتى في الفحوص والامتحانات . لأنها تتأثر تأثراً كبيراً بالصدف التي تحدث خلال الفحوص ، وبالحالات النفسية التي تعترى الفاحصين . فمن الخطأ أن يطلب «تقدير كفاءة المعلمين» - وفق خطة ثبت تقصيرها عن اداء المقصود حتى في الفحوص الاعتيادية نفسها . إن كفاءة المعلم يجب أن تقدر تقديرأ تحليلاً - يتناول كل واحد من وجوهها المختلفة - خالياً عن هذه الارقام البسيطة التي كثيراً ما تصدر من قلم المفتش عفواً ، بالرغم مما يبدو عليها من مظاهر الدقة الرياضية . لهذه الاسباب الجوهرية أرى من الضروري ترك «لوائح التفتيش» المقررة الآن ، ووضع تعليمات جديدة للتفتيش مع تقرير لوائح جديدة ، تختلف عن اللوائح الحالية اختلافاً كبيراً .

— ٤ —

ان تفتيش كل مدرسة من المدارس يجب ان ينتهي بتنظيم ثلاثة أنواع من التقارير :

(أ) — تقرير عام عن المدرسة .

(ب) — تقرير خاص عن المدير وعن الادارة .

(ج) — تقارير شخصية عن كل معلم على حدة .

إن التقرير العام يجب ان يبحث عن المدرسة بوجه عام ، ويشمل كل ماله علاقة بالمدرسة شمولاً تاماً . فيجب أن يتضمن المعلومات اللازمة عن الامور التالية :

(١) — بيئة المدرسة . (٢) — بنائة المدرسة وملحقاتها . (٣) — أثاث المدرسة ولوازمها . (٤) — تلاميذ المدرسة . (٥) ملاك المدرسة .

ومن المفيد أن يحتوي التقرير على بعض المعلومات عن تاريخ المدرسة وماضيها ، وعن تأثيرها في البيئة منذ تأسيسها أيضاً .

(١) — ان المعلومات المتعلقة ببيئة المدرسة يجب أن تشمل الامور التالية :

القرية أو المدينة أو المحلة ، التي تقع فيها المدرسة - عدد سكانها - وجوه معاش أهلها - المدارس الاخرى الموجودة فيها - أحوال ضواحيها - علاقاتها الادارية

والاقتصادية مع القرى والمدن المجاورة لها - جميع خصائصها التي تؤثر في أحوال المدرسة أو المدارس القائمة فيها .

(٢) — وأما الأبحاث المتعلقة ببنية المدرسة فيجب أن تزود الوزارة بمخططها وتسجل جميع خصائصها : تقسيمات البنية واتجاهها - سعة صفوفها - عدد نوافذ هذه الصفوف وأوضاع هذه النوافذ - حديقة المدرسة • مساحتها • وضعها • أقسامها المختلفة ، أحوالها العامة - المراحيض • عددتها ووضعها • خصائصها - المنفصل • المشرب • المخزن • الملعب •

حاجات المدرسة من وجهة البنية ومن وجهة الحديقة - إمكانيات توسيع المدرسة من جهة ، والحديقة من جهة أخرى .

(٣) — وأما المعلومات المتعلقة باللائات واللوازم ، فيجب أن تناول أعدادها وأنواعها وسائر أوصافها : المقاعد • الكراسي • المناضد • السبورات • الخزانات وسائر المفروشات - لوازم التدريس • وسائل الألعاب وآلات الاشغال ، كيفية محافظتها • مبلغ اعتناء المدرسة بها • ودرجة استفادتها منها - الحاجة الى تزويدها أو تجديددها - اللوازم التدريسية التي جمعها أو صنعتها المدرسة بنفسها .

الكتب المخصصة لمراجعة المعلمين ، والمعدة لمطالعة الطلاب - مبلغ الاستفادة منها . (٤) — ان المعلومات المتعلقة بالطلاب يجب ان تشمل الأمور التالية : مجموع طلاب المدرسة - توزيعهم على الصفوف والفروع والغرف - معدل دوامهم الشهري - مبلغ تجانس الصفوف - الانتظام العام في الصف وفي خارج الصف • النشاط النظافة • الحالة الصحية •

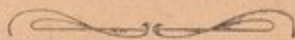
(٥) — وأما المعلومات المتعلقة بملاك المدرسة فيجب أن تسطر في جدول إجمالي يذكر اسماء المدير والمعلمين ويسجل تاريخ بدء عمل كل واحد منهم ، أولا في مهنة التعليم بوجه عام ، وثانياً في خدمة المدرسة بوجه خاص - توزيع الاعمال والدروس والصفوف على هؤلاء المعلمين - نشاطهم العام • نظام أعمالهم ومستواهم العلمي - مخرج كل واحد منهم ومقدار راتبه ، والتاريخ الذي نال فيه الراتب المذكور .

(٦) — وأما المعلومات التاريخية ، فيجب أن تناول تاريخ تأسيس المدرسة من جهة ، وسنة تشييد البناية من جهة أخرى ؛ ويجب أن تتضمن مقارنة بين عدد الطلاب في الحالة الحاضرة وبين عددهم في السنين السابقة — ومن المفيد ان تشمل بعض الابحاث عن التلاميذ الذين أنهو دراستهم ، والذين تركوا المدرسة قبل اتمام الدراسة فيها ، وعن الاشغال والمهن التي تولاها هؤلاء . ولا حاجة الى البيان ان هذا التقرير العام يجب ان يدون علاوة على كل ذلك المعلومات اللازمة عن الفرق والجمعيات الرياضية والكشفية والادبية والتعاونية ... التي قد توجد في المدرسة .

يظهر من التفاصيل التي سردناها آنفاً أن التقرير العام الذي يقدمه المفتشون عن المدرسة ، يجب أن يكون بمثابة درس شامل لجميع شؤونها ، وسجل صادق لأهم خصائصها .

طبعي ان هذا التقرير المطول يجب أن ينظم عقب التفتيش الاول وحده . وأما بعد التفتيشات الاخرى ، فيجب أن يكتفى بتذكير تاريخ التقرير المذكور دون تكرار تفاصيله . وبتفصيل ما حدث من التطور والتبدل منذ تاريخ كتابة التقرير الاول .

إن التفاصيل التي ذكرتها عن « التقرير العام » تفني في الآن عن شرح المعلومات والملاحظات التي يجب إدماجها في التقارير الخاصة بالمديرين والمعلمين .



التعليم العالي و الجامعة السورية

— ١ —

نظرات عامة

- ان معاهد التعليم العالي الموجودة على اراضي الجمهورية السورية تنحصر في الجامعة التي « تتألف حالياً من معهدي الطب والحقوق » .
- المعهد الطبي « يتألف من ثلاث شعب : الطب والصيدلة وطب الأسنان . ومن مدرستين : القبالة والتمريض . والمعهد المذكور صنف للعلوم الثلاثة : الكيمياء والطبيعة والتاريخ الطبيعي » (المادة الأولى من النظام الداخلي) .
- « إن مدة الدراسة لنوال لقب دوكتور في الطب خمس سنوات ، خلا السنة الأولى التي تقضى في صف العلوم (المادة ٢٨) .
- « مدة الدراسة لنوال لقب صيدلي خمس سنوات ، تقضى الأولى منها في صف العلوم (المادة ٥٨) .
- « مدة الدراسة لنيل لقب دوكتور في جراحة الأسنان هي أربع سنوات (المادة ٧١) .
- « مدة الدراسة لنيل لقب قابلة قانونية من الدرجة الأولى ثلاث سنوات (المادة ٨٤) .
- « مدة الدراسة لنيل لقب ممرضة مجازة ثلاث سنوات » (المادة ٩٠) .
- « مدة الدراسة لنيل لقب مجاز في الحقوق ثلاث سنوات » (المادة ٩٧) .
- إن عدد الطلاب الذين يدرسون في الجامعة - في الحالة الحاضرة - هو : ٢٨٦ في معهد الحقوق و ٤٠٠ في معهد الطب . وأما انقسام طلاب معهد الطب الى الفروع

والاقسام المختلفة فهو كما يلي : صف العلوم ٦٣ ، فرع الصيدلة ٣٧ ، فرع طب الاسنان ٢٩ ، فرع القبالة ٥٦ ، فرع الطب ٢١٥ .

* * *

كان يوجد في سورية - في العهد العثماني - مدرسة رسمية للطب وأخرى للحقوق ؛ غير ان القدرسات فيها كانت تجري باللغة التركية .

فان المدرسة الطبية كانت أسست في دمشق سنة ١٩٠١ ، ثم نقلت الى بيروت في أوائل الحرب العالمية الماضية . وأما مدرسة الحقوق فقد كانت أسست في بيروت سنة ١٩١٢ ، ثم نقلت الى دمشق خلال الحرب المذكورة . ولكن المدرستين المذكورتين انسدتا في أواخر الحرب ، بسبب تجنّد الطلاب وتبعثر الاساتذة .

غير أن الحكومة العربية التي تألفت في سورية عقب انتهاء الحرب المذكورة ، تحت قيادة فيصل العظيم وزعامته ، اعتبرت إعادة تأسيس المعهدين المذكورين من أهم واجباتها العلمية . فأسّرت الى تأسيسهما على أسس جديدة : عينت لهما أساتذة من العرب ، وجعلت لغة التدريس فيها اللغة العربية . وقد تم تأسيس «المعهد الطبي العربي» - بهذه الصورة - في أوائل سنة ١٩١٩ وتأسيس «معهد الحقوق العربي» في أواسط السنة المذكورة . والمعهدان اللذان أسسا عندئذ عاشا واستمررا الى الآن ، منذ ربع قرن تماماً .

كان كل واحد من هذين المعهدين مستقلاً بأموره في بادئ الأمر ؛ غير أنها جمعا تحت إدارة واحدة باسم «الجامعة السورية» في أواخر سنة ١٩٢٣ . وأدخل في نطاق الجامعة «المجمع العلمي ودار الآثار» أيضاً . ولكن هاتين المؤسستين فصلتا عنها سنة ١٩٢٨ ، وأصبحت الجامعة السورية مؤلفة من معهدي الحقوق والطب وحدهما .

ومع هذا فقد أسس في أواخر السنة المذكورة معهد جديد للتدريس العالي تحت اسم «مدرسة الآداب العليا» وربط بالجامعة .

ان القرار الذي صدر بتأسيس المدرسة المذكورة صرف الغاية المتوخاة منها بما يلي :

«مقاصد مدرسة الدروس الأدبية العليا هي كما يلي :

(آ) — تعليم الافراد الذين يرغبون في الحصول على ثقافة اكاديمية دون توخي غاية ما علماً طالياً في المناهج الأدبية .

(ب) — تدريب الطلاب الذين يرغبون في الاختصاص بالتدقيق في المباحث والآداب على طرق علمية في البحث والدرس (المادة ٢) .
وقد صرح القرار بان « مدة الدروس القانونية في مدرسة الدروس العليا ثلاث سنوات (المادة ١٢) » .

كما صرح بانه « تلقى في مدرسة الدروس الأدبية العليا دروس عامة يحضرها من يشاء بدون ان يعطوا شهادة أو يدفعوا رسوماً . وتلقى محاضرات خاصة ، لا يحضرها إلا الطلاب المسجلة أسماءهم » (المادة ٣) .

« يستطيع الطلاب القانونيون بعد درس ثلاث سنين في المدرسة أن يسالوا شهادة مدرسة الدروس الأدبية العليا في دمشق ، بدرجة فلسفة أو درجة آداب عربية ، أو درجة آداب فرنسية » (المادة ١٢) .

وقد خصص في برنامج دروس السنة الأولى ساعة في الأسبوع لتاريخ الأدب العربي ، وساعتان للغة العربية وقواعدها ، وثلاث ساعات لتفسير النصوص العربية ، وأربع ساعات للترجمة ، وساعتان للغة الفرنسية وآدابها ، وساعة واحدة لقواعد اللغة الفرنسية . وجعل برنامج دروس السنة الثانية أيضاً مماثلة لذلك تماماً ، باستثناء دروس الترجمة ، حيث خصص لها ساعتان عوضاً عن أربع .

ولكن المدرسة المذكورة لم تؤسس على أسس قوية ، فلم تعش أكثر من خمس سنوات . انها ألغيت سنة ١٩٣٣ . فعادت الجامعة الى ما كانت عليه قبلاً مؤلفة من معهدين ، أحدهما للطب والثاني للحقوق .

* * *

ان المعهدين المذكورين خرجا الى الآن عدداً غير قليل من حملة الاجازة والدكتوراه في الحقوق والطب والصيدلة وطب الاسنان .
وقد بلغ عدد الذين تخرجوا من معهد الحقوق - منذ سنة ١٩١٩ حتى السنة الاخيرة - ٩٢٥ . وأما الذين تخرجوا من فروع معهد الطب فقد بلغوا - خلال

المدة المذكورة - المقادير التالية : ٣٣٨ طيبياً ، ١١٨ صيدلياً ، ١٠٧ جراح أسنان ، ١٣٤ قابلة وممرضة .

وكان بين هؤلاء المتخرجين عدد غير قليل من أبناء البلاد العربية الأخرى : فان ٢٩٤ من مجازي الحقوق و ٨٠ من الأطباء و ٣٧ من جراحي الاسنان و ٣٦ من الصيدلة و ١٢ من القابلات كانوا غير سوريين .

وكان ٢٥٢ من المتخرجين يحملون الجنسية اللبنانية : ١٦٩ منهم تخرج من معهد الحقوق ، ٤٨ منهم نال شهادة الطب ، ١٥ منهم تخرج من فرع الصيدلة ، ١٣ من فرع طب الاسنان ، و ٧ من فرع القبالة .

وأما عدد المصريين بين المتخرجين فكان ٣١ فقط : أحدهم من معهد الحقوق ، ٥ من فرع الطب ، ١ من فرع الصيدلة ، و ١١ من قسم طب الأسنان .

وأما عدد العراقيين منهم فكان ٣٤ : فقد تخرج ٢٤ منهم من معهد الحقوق ، ٦ من فرع الطب ، ٣ من طب الأسنان ، وواحدة من فرع القبالة والتمريض .
وأما عدد الفلسطينيين فقد كان ٤٤ : فقد نال ٢٤ منهم إجازة الحقوق ، ١٠ شهادة الطب ، ٦ شهادة الصيدلة ، و ٤ طب الأسنان .

وكان بين المتخرجين ٦١ من أهالي شرق الأردن : تخرج ٥٠ منهم من معهد الحقوق ، ٦ من فرع الطب ، ٢ من فرع الصيدلة ، و ٣ من قسم طب الاسنان .
هذا و كان بين المتخرجين ٩ حجازيين :

وأما عدد الذين تخرجوا من مدرسة الآداب العليا التي ذكرناها آنفاً فقد بلغ الستين .

* * *

إن « معهد الطب العربي » و « معهد الحقوق العربي » اللذان يؤلفان الجامعة السورية الآن يشغلان موقعاً هاماً في تاريخ معارف البلاد العربية ؛ لانهما قد سبقا جميع أمثالهما في أمر جعل التعليم باللغة العربية .

في الواقع ان مدرسة الحقوق ومدرسة الطب في القاهرة كانتا أقدم من معلمي دمشق بكثير كما أنها كانتا أرقى منها بدرجات . غير ان افة التدريس في هاتين

المدرستين لم تكن اللغة العربية في ذلك التاريخ ؛ فنستطيع أن نقول بكل تأكيد ، أن شرف الشروع في التعليم باللغة العربية يعود الى معهدي الطب العربي والحقوق العربي الذين أسسا في دمشق قبل ربع قرن .

إن التعليم باللغة العربية في هذين المعهدين كان يتطلب الاقدام على تأليف مجموعة من الكتب الحقوقية والطبية ، وعلى البحث عن المصطلحات العلمية الضرورية للتعليم والتأليف . ان المعهدين المذكورين قد قاما في هذا الحقل بخدمة تستحق التقدير فان الاساتذة أسرعوا الى تأليف كتب كثيرة ، والمطبعة التي أسست في الجامعة ساعدت على طبع تلك الكتب . وزيادة على ذلك ان المعهد الطبي تولى طبع مجلة طبية باللغة العربية وواظب على إصدارها منذ عشرين عاماً . ولا نغالي اذا قلنا ان مجموعة الكتب والمجلات الطبية التي اصدرها المعهد الطبي العربي منذ تأسيسه ، لا تزال مجموعة فريدة في بابها ، بين أمثالها من المطبوعات العربية الحديثة . فيحق لسورية وللجامعة السورية أن تفخر بهذه الخدمة العلمية . ونستطيع أن نقول ان هذه الخدمة هي أكبر الخدمات التي قام بها معهدا الجامعة السورية منذ تأسيسها وهذه مأثرة يجب تسجيلها بلسان الشكر والتقدير .

ولكني - بعد تسجيل هذه المأثرة والمنفعة - أراني مضطراً الى التصريح بان الجامعة السورية لم تستطع - مع الأسف الشديد - أن تحتفظ بالمكانة التي استحققتها في بادئ الامر من جراء إقدامها على التعليم باللغة العربية .

لانها لم تتطور التطور اللازم بعد التأسيس الاول . ولم تتقدم التقدم الكافي بعد البدء بالعمل . فلم تستطع أن تحتفظ بالمكانة التي أحرزتها في الحملة الأولى . ذلك لان تجهيزاتها العلمية لم تكمل تكليلاً يذكر خلال ربع القرن الذي مضى على تأسيسها ؛ كما ان هيئاتها التعليمية أيضاً لم تتقدم تقدماً ذا بال في هذا المضمار .

لم ينشأ - خلال هذه المدة - إلا بناية واحدة ، هي المخصصة لإدارة الجامعة مع القاعة المهيأة للمحاضرات العامة .

ان معهد الحقوق محشور في قسم من بناية دار المعلمين القديمة (لان بقية اقسام البناية قد خصصت لدار المعلمين ولدروس صف العلوم مربوط بمعهد الطب) .

ومكتبة الجامعة أسست في إحدى قاعات مدرسة السلطان سليمان القديمة ،
وخصصت بعض القاعات من البنايات المذكورة الى مدرسة طب الأسنان وبعض
القاعات الى مخابر الكيمياء وعلم الحيوان والنبات . . . على الرغم من قلة نورها
وشدة رطوبتها ، وعلى الرغم من خلوها من جميع الشروط الضرورية للمختبرات
العلمية .

وقد أنشئ أخيراً دار للولادة لم يتم افتتاحها بعد .
وأما المختبرات فجميعها ناقصة جداً ، وبعبارة عن استيفاء حاجات الجامعة
بعداً كبيراً .

وأما حياة التعليم في الجامعة فهي أيضاً بعيدة ليس عما تقتضيه حياة التعليم الجامعي
فحسب بل عما تفرضه حياة التعليم المدرسي العالي أيضاً .

ان كل واحد من المعهدين اللذين يؤلفان الجامعة السورية الآن يشبه مدرسة
مهنية ، تعد الطلاب الى مهن الحقوق والمحاماة أو الطب والصيدلة ، من غير ان تثير
في نفوسهم نزعة البحث والدرس والتفكير والتعمق ، التي لا بد من وجودها لدى
أصحاب هذه المهن الفكرية الحرة .

إن الجامعات إنما تمتاز - بوجه عام - بالجو العلمي الذي يغمرها وبحياة الدرس
والبحث التي تسود فيها . والمعهد الذي يكتفي بالقاء أبحاث العلوم ، فلا يطلب من
طلابه شيئاً غير « تعلم ما في الكتب المقررة » وغير « اداء امتحان من المواضيع
المسطورة في تلك الكتب » لا يستحق اسم «المعهد الجامعي » ، مهما تعددت وتوسعت
العلوم التي تدرس فيها .

فان أستاذ الجامعة يجب ان يكون رجل بحث ودرس بكل معنى الكلمة : يطالع
ويفكر ويؤلف ويقارن ويناقش . . . في المواضيع التي يتعهد تدريسها ويحمل طلابه
على المطالعة والدرس والبحث ، ويرشدهم على الدوام الى أحسن السبل التي تكفل
النجاح من أمثال هذه الابحاث .

واما المعهد الذي تنحصر فيه علاقة الاساتذة بالطلاب بما يجري في ساعات
الدرس والامتحان وحدها ، فلا يستحق اسم المعهد العالي بوجه من الوجود .

إن الجامعة السورية في حاجة شديدة - من هذه الوجهة - الى إصلاحات كلية،
تتناول جميع الاسس التي تقوم عليها الآن وتحدث في جميع أمورها انقلاباً كبيراً.
ان هذا الانقلاب يجب ان يكون شاملاً وتاماً : يجب أن يتناول البناءات
والمختبرات والانظمة والمشكيلات وبرامج الدروس وطرائق التدريس بأجمعها .
ولا حاجة الى القول ان ذلك لا يمكن أن يتم من غير الاستعانة بخدمات عدد من
الأساتذة الجامعيين غير السوريين .

ومن الطبيعي ان كل ذلك يتطلب تضحيات مالية كبيرة وأعتقد ان مكانة
الجامعة وحاجة البلاد ، تحتم على الحكومة السورية أن تستعد الى إجراء هذه
الإصلاحات الأساسية ، وبذل هذه التضحيات المالية .
اني أعرف أن ظروف الحرب الحالية تحدد الوسائل التي يمكن الحصول عليها ،
وتحول لذلك دون تحقيق الانقلابات التي أشرت إليها .
ومع هذا أعتقد أنه يترتب على الحكومة السورية أن تشرع في التفكير في أمر
بناءات الجامعة حالاً ، وان تقوم بالإصلاحات الجزئية التي يمكن إنجازها الآن
انتظاراً الى حلول الظروف التي يصبح فيها من الممكن الاقدام على الانقلابات
الاساسية التي تتطلبها إصلاح الجامعة إصلاحاً تاماً .

— ٢ —

الإصلاحات الضرورية

إن الإصلاحات التي يجب الاقدام عليها في الحالة الحاضرة تنقسم الى ثلاثة
أقسام : ما يشمل المعهدين . ما يختص بمعهد الحقوق ، وما يختص بمعهد الطب .
والاصلاحات المتعلقة بالمعدين أيضاً تنقسم الى قسمين : ما يتعلق بملاك التعليم ،
وما يتعلق بنظام الادارة .

إني سأشرح ملاحظاتي عن كل واحد من هذه الأقسام على حدة .

١ — مركز التعليم العالي

إن كل تفكير إصلاحي يتعلق بمعاهد التعليم يجب أن يبدأ بالنظر في أحوال
المعلمين القائمين بشؤونها .

من الأمور البديهية التي لا تحتاج الى شرح وبرهان ، ان أساتذة الجامعة يجب أن يكونوا من اصحاب الدراسات العالية ومن ذوي الاختصاص القام في مواضيع العلوم التي يتعهدون بتدريسها .

ولكن مما يجب ألا يغرب عن البال ان هذه الأوصاف وحدها لا تكفي لضمان النجاح في التعليم العالي والحياة الجامعية . لان كل استاذ من أساتذة الجامعة يجب أن يكون - كما قلت ذلك آنفاً - رجل بحث ودرس بكل معنى الكلمة : يجب ان يطالع ويفكر ويؤلف في المواضيع التي تعهد بتدريسها ؛ ويجب أن يحمل الطلاب على المطالعة والدرس ويمرنهم على البحث والمناقشة في تلك المواضيع وفي أمثالها . ومن الطبيعي ان كل ذلك يتطلب من الأستاذ التفرغ الى الدرس والتدريس ، والمواظبة على المطالعة والبحث بدون انقطاع .

ولذلك نستطيع أن نقول : ان أهم الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف لاصلاح الجامعة ، هو اتخاذ التدابير التي تضمن تكوين أمثال هؤلاء الاساتذة المنفرغين للدرس والتدريس تفرغاً تاماً ، والمتخصصين في مواضيعهم اختصاصاً حقيقياً .

ولا حاجة الى القول أن حسن ترتيب ملاك التعليم العالي ، يأتي في مقدمة هذه التدابير . لان الرواتب التي تخصص لمن يقوم بالتدريس في الجامعة يجب أن تبدأ مساوية للرواتب التي يتقاضاها أمثال هؤلاء في دوائر الحكومة الاخرى ، ثم تتدرج بصورة تضمن بقاءهم في خدمة الجامعة دون أن تضطرهم الى الانتقال الى خدمة الدوائر الاخرى ، أو الى الاشتغال بأعمال تقلل وتعطل إنتاجهم الجامعي .

هذا وإذا لاحظنا الاوصاف المطلوبة من أساتذة الجامعة بدهاء ان هذه الرواتب يجب أن تصل - بنتيجة هذا التدرج المنتظم - الى المرتبة الأولى ، وإلى أقصى درجات هذه المرتبة .

بهذه الصورة - وبهذه الصورة وحدها - تستطيع وزارة المعارف أن تأمل تكون « الاساتذة » الحقيقيين الذين ينقطعون الى العلم والتعليم ، ويرفعون منار العلم العالي الذي ينير ويلهب أدمغة الشبان ، في الجامعة وفي حول الجامعة .

غير ان الانظمة المرعية - في الحالة الحاضرة - تخالف هذا المبدأ مخالفة كلية لأنها تجعل الرواتب المخصصة لاسانذة الجامعة قليلة - ليس بالنسبة الى سائر ملاكات دوائر الدولة فحسب ، بل بالنسبة الى ملاك معاهد التعليم الثانوي ايضاً . لأن الحد الأقصى للراتب الذي يستطيع أن يتناوله أسانذة الجامعة ، هو أقل من الراتب الذي يستطيع أن يصل اليه مديرو المدارس الثانوية .

ان هذا الوضع الغريب ، يظهر بكل وضوح وجلاء من التفاصيل التالية :

* * *

ان هيئة التعاميم في معهدي الحقوق والطب تنقسم الى نوعين :

(أ) — المحاضرون الذين يتقاضون تعويضاً مقطوعاً عن كل ساعة أسبوعية ، فلا يدخلون في عداد الموظفين .

(ب) — والمعلمون الذين يتقاضون راتباً شهرياً فيدخلون في عداد الموظفين . ان هؤلاء ينقسمون في معهد الحقوق الى ثلاث فئات : أستاذ مدرس ، أستاذ معلم ، مساعد .

وأما في معهد الطب ، فينقسمون الى أربع فئات : أستاذ أصيل ، معلم مرشح ، رئيس مخبر أو رئيس سريريّات ، مساعد .

ان التعويض الذي يتقاضاه المحاضرون عن كل ساعة درس اسبوعية يتراوح بين ٢٧٥ و٣٠٥ ليرات دينارية ؛ وذلك بالنسبة الى طول خدمتهم في الجامعة . فيكون التعويض في بادئ الأمر « اي قبل سنتين » ٢٧٥ ليرة دينارية ؛ و « بعد سنتين » ٣ ليرات ؛ وبعد خمس سنوات « ٣٥٠ ليرات دينارية .

وأما الرواتب التي يتقاضاها المعلمون الموظفون في الجامعة ؛ فهي تتبع النظام التالي :

ان « الاستاذ الأصيل » في معهد الطب يقابل « الاستاذ المدرس » في معهد الحقوق ، ويعتبر من المرتبة الثالثة ، فيتمتاضى راتباً يبدأ من ١٦٥ وينتهي بـ ٢١٥ . ان « المعلم المرشح » في معهد الطب يقابل تماماً « الاستاذ المعلم » في معهد الحقوق ويعتبر من المرتبة الرابعة ويتمتاضى راتباً يبدأ من ١١٢ و٥ وينتهي بـ ١٧٠ .

أما رئيس المحبر أو رئيس السرريات في معهد الطب فلا يقابله أحد في معهد الحقوق ، ويعتبر من الدرجة الخامسة ، ويتقاضى راتباً يبدأ من ٩٧٥٥ وينتهي بـ ١٣٠٠ .
وأما المساعد ، أو « الاستاذ مساعد » في معلمي الطب والحقوق ، فيعتبر من الدرجة السابعة ، فيمتدّ راتباً يبدأ من ٧٠ وينتهي بـ ١٠٠٠ .

يظهر من ذلك أن الراتب المخصص لموظفي التعليم العالي يبدأ من ٧٠ ليرة وينتهي بـ ٢١٥٠ . فالحد الأقصى للراتب في هذا الملاك عبارة عن ٢١٥ ليرة ، وهو ينقص عن الحد الأقصى المقرر في ملاك التعليم الثانوي بـ ٣٢٥ ليرة .

إن فداحة هذا الفرق تظهر لنا بوضوح أكبر عندما نتمعق قليلاً في المقارنات : قلنا أن « المساعد » في الجامعة - في كلا المعهدين - يتقاضى راتباً يبدأ من ٧٠ وينتهي بـ ١٠٠٠ . وإذا ألقينا نظرة بحث إلى ملاك التعليم الثانوي ، علمنا أن ذلك يساوي الراتب المخصص في الملاك المذكور إلى فئة « الاستاذ مساعد » من الدرجة الأولى . وإذا رجعنا إلى شروط التعيين ، علمنا أن « المساعد » في الجامعة يكون من حملة الدكتوراه ، ولكن « الاستاذ مساعد » في التعليم الثانوي يكون من حملة شهادة واحدة من شهادات الليسانس ، وبعبارة أخرى : يكون ممن لم ينل شهادة الليسانس ؛ وبعبارة أوضح : ممن درس بعد البكالوريا نصف سنة أو سنة واحدة على أكثر تقدير .

وإذا ألقينا نظرة بحث إلى ملاك التعليم الابتدائي ، علمنا : أن الراتب المخصص إلى « المساعد » في ملاك التعليم العالي يعادل الراتب الذي يعطى إلى : (آ) - معلم من الدرجة الثانية من الفئة الأولى من الحلقة الأولى (أي من خريجي دارالمعلمين الابتدائية) - أو (ب) معلم من الدرجة الأولى من الفئة الثانية من الحلقة المذكورة (أي من خريجي دارالمعلمين الأولية) أو (ج) معلم من الدرجة الممتازة من الفئة الأولى من الحلقة الثانية (أي من حملة شهادة البكالوريا وحدها) أو (د) مدير مدرسة ابتدائية في الدرجة الثالثة في الفئة الثانية (أي مدير مدرسة ابتدائية ذات خمسة صفوف) .

أنا لأرى لزوماً إلى مواصلة المقارنة بين ملاك التعليم العالي وبين ملاك التعليم

الثانوي من وجهة روائب الأستاذة المرشحين والأستاذة الأصليين في معهد الطب والأستاذة المعلمين والأستاذة في معهد الحقوق أيضاً . وأكتفي بالقول : بأن هذه المقارنات كلها تدل بصرامة على إهمال أمر ملاك الجامعة إهمالاً غريباً .

ومما يزيد في غرابة هذا الإهمال أن أنظمة الوزارات الأخرى تعطي إلى أستاذة معهد الحقوق منزلة أكبر من التي تعطونها لهم أنظمة المعارف نفسها : فإن أنظمة وزارة العدلية مثلاً تصرح بجواز تعيين أستاذة معهد الحقوق أعضاء في محكمة التمييز « إذا كانت مدة خدمتهم في هذه الوظيفة لا تقل عن عشر سنوات » .
(المادة ٩ من القرار رقم ٢٨٨ الصادر في سنة ١٩٢٨) .

أنا لا أود أن أبحث وأشرح هنا الأسباب العديدة التي أدت إلى إهمال قضية ملاك التعليم العالي إلى هذا الحد ، وأكتفي بالتأكيد على ضرورة إعادة النظر في هذا الملاك على ضوء الأسس التي ذكرتها آنفاً .

* * *

وهناك قضية خطيرة تتعلق بملاك التعليم العالي ، يجب معالجتها بدون تأخير :
إن الأنظمة والقوانين المرعية تشترط للتوظيف في ملاك التعليم العالي - في كلاً من المعهدين - التخرج من معهد فرنسي أو معهد سوري .
ولا حاجة إلى القول أن إبقاء مثل هذه القيود والشروط في الأنظمة السورية لا يجوز بوجه من الوجوه : على الجامعة أن تستفيد من خدمات أصحاب الدراسات العالية المتخصصين في الفروع المختلفة ، من غير أن تقيد بجنسية الجامعة التي تخرجوا منها وتخصصوا فيها . عليها أن تبحث عن العلماء المتخصصين ، وأن تنظر في مزاياهم العلمية ، من غير أن تتسائل فيما إذا كانوا قد تخرجوا من معهد فرنسي أو غير فرنسي .

٢ — الجامعة والمستشفى

إن الجامعة السورية تتألف من معهدي الحقوق والطب - حسب تعريف نظامها الأساسي ولكن في حقيقة الأمر ، إنها تتألف من هذين المعهدين ومن المستشفى المرتبط بالمعهد الطبي .

ان هذا المستشفى هو المستشفى العام الوحيد في عاصمة الجمهورية السورية ، وهو مستشفى اسعاف ومواساة قبل كل شيء .

كان هذا المستشفى العام تابعاً الى مديرية الصحة العامة حتى سنة ١٩٢٥ ، ثم فك ارتباطه منها وربط « بالمعهد الطبي العربي الدمشقي » بالقرار رقم ٣٦٩ الذي صدر في السنة المذكورة . وقد صرح القرار ان ذلك يجري تحت الشروط التالية :

« على أن يتخذ المعهد المذكور المستشفى للتطبيقات ويؤمن بواسطة أساتذته المتطبيب والجراحة ، ويستمر كالسابق على قبول مرضى وجرحى الاسعاف العام . وعلى أن ترصد الاعتمادات اللازمة لسيره في ميزانية الجامعة السورية ، ويؤمن ادارته موظف ينتدبه المعهد الطبي بكون هو المسؤول عن حسن سيره ، وعلى ان يقدم بانتظام الى وزارة الداخلية باسم ادارة الصحة والاسعاف العام جميع المعلومات الفنية الاحصائية المختصة بالمرضى والجرحى الذين تحت المداواة مع جميع البيانات المختصة بالامراض السارية والوبائية ، لان تلك الادارة مكلفة باحصاء المعلومات المذكورة في جميع أجزاء سورية » .

وهكذا انتقل المستشفى العام الى ادارة الجامعة مع مهمة « قبول مرضى وجرحى الاسعاف العام » وصارت مخصصاته تدرج في ميزانية الجامعة ، ثم تخرج وتخلط شيئاً فشيئاً مع مخصصات المعهدين . وبما أن أعباء « قبول مرضى وجرحى الاسعاف العام » ظلت منذ ذلك الحين قائمة على أكتاف هذا المستشفى الوحيد ، أخذت شؤون المستشفى تطفئ على أمور الجامعة نفسها . واذا ألقينا نظرة عامة الى اعمال ادارة الجامعة وجدنا أن أمور المستشفى تشغل المكانة الاولى فيها . وان كثيراً من مصالح المعهد الطبي تضحي في سبيل مصالح المستشفى ، وأما أمور معهد الحقوق فلا تنال الا قسطاً يسيراً من العناية والنفقات .

ان نظرة بسيطة الى ميزانية الجامعة تظهر هذه الحقيقة الى العيان :

ان ميزانية الجامعة تبلغ ٩٢٧١٠٠ ليرة سورية ، ٤١٥٠٠٠ منها تصرف الى رواتب الموظفين وأجور المستخدمين ، والبقية الى سائر النفقات .

ان هذه الميزانية لا تميز حصة كل واحد من المعهدين ومن المستشفى بالضبط الكافي والتفصيل اللازم . ومع هذا يتبين من تدقيق المفردات أن حصة المستشفى من هذه

الرواتب والنفقات لا تقل عن ٧٠ في المائة ان لم تزد على ذلك كثيراً ، في حين أن حصة كلية الحقوق لا تتعدى الـ ٥ في المائة .

وأما في قسم الواردات فالأمر بعكس ذلك تماماً : لان واردات الجامعة الحقيقية باستثناء إعانة الحكومة - تبلغ ٦٧٤٠٠ ليرة سورية ٢٦٠٠٠ منها من رسوم معهد الحقوق ٢٨٠٠٠ من رسوم معهد الطب و ١٣٤٠٠ ليرة فقط من رسوم المستشفى . يظهر من ذلك أن رسوم معهد الحقوق تكون ٣٨ في المائة من هذه الواردات ، في حين أن رسوم المستشفى لا تتجاوز الـ ٢٠ في المائة منها .

ولكن الفرق الحقيقي بين كل واحد من المعهدين والمستشفى الكبير مما تظهره هذه الأرقام ، وذلك لان نفقات معهد الحقوق الحقيقية أقل مما تظهر في الميزانية ، وأما وارداته فبعكس ذلك أكثر مما تذكره الميزانية . لانني علمت من قوائم الرواتب أن النفقات الشهرية تقل عما هو مسطور في الميزانية بنسبة ٢٦ في المائة ، في حين أن الواردات تزيد على ما كان متوقفاً عند ترتيب الميزانية بنسبة ٣٠ في المائة ، ولا تعدو الحقيقة اذا قلنا أن نفقات معهد الحقوق لا تزيد على وارداته .

فن الخطأ أن يظن أو يقال أن سورية تنفق على التعليم العالي في الجامعة ٧٨٠٠٠٠٠ أو ٩٢٧٠٠٠٠ ليرة سورية ، طالما نجد أن ثلاثة ارباع هذه النفقات هي في حقيقة الحال نفقات مستشفى الاسعاف .

لا شك في ان تدريس الطب يفقر الى التطبيقات العملية ؛ فمن المعقول ان يربط المستشفى بالمعهد الطبي من الوجهة الفنية . ولكن ليس من المعقول ان يبقى هذا المستشفى « مستشفى الاسعاف العام » الوحيد في العاصمة . وليس من المعقول أن تدخل نفقات هذا الاسعاف العام في ميزانية المعهد الطبي والجامعة السورية . من المعقول ان يكون اساتذة المعهد الطبي أطباء في المستشفى ، ولكنه ليس من الضروري ان يكون جميع أطباء المستشفى من هيئة التعليم في المعهد .

اني أعتقد أن هذه حالة غير طبيعية لا يجوز الاستمرار عليها . إن إدارة المستشفى يجب أن تفرز عن إدارة الجامعة ، ويجب أن يكون للمستشفى ميزانية خاصة ، وإدارة مسؤولة عن شؤونها . ومخصصات الاعاشة والاسعاف يجب أن تسجل على حساب الصحة العامة والبلدية ، فلا تبقى حالة على ميزانية وزارة المعارف بوجه عام وميزانية الجامعة بوجه خاص .

إن المستشفى يكون مربوطاً بالمعهد الطبي - بطبيعة الحال - من الوجهة العلمية والفنية ، وكل واحد من الاساتذة الذين يقومون بالتدريسات السريرية يجمع في نفسه صفة المعلم في معهد الطب وصفة الطبيب في المستشفى ، وأما الاطباء الداخليون والمساعدون الذين يقولون شؤون المستشفى مباشرة فيعتبرون أطباء في المستشفى من غير أن يدخلوا في عداد هيئة التعليم في المعهد الطبي .

وبهذه الصورة تتخلص الجامعة من نفقات الاسعاف العام ، كما تتخلص رئاسة الجامعة وعمادة المعهد الطبي من الأعمال الادارية الكثيرة التي لا تمت بصلة ما الى العلم والتعليم ، وتجدر رئاسة الجامعة متسعاً من الوقت لتنظيم أعمالها العلمية والنهوض بشؤونها التعليمية .

هذا ويجب أن يلاحظ في الوقت نفسه أن بقاء هذا المستشفى كمستشفى الاسعاف العام الوحيد في العاصمة ، يحول دون تنظيمه التنظيم الذي تتطلبه غايات التعليم ، فمن الضروري التفكير في انشاء مستشفيات اخرى تخفف أعباء هذا المستشفى ، وتفسح مجالاً لاعادة تنظيمه بصورة تضمن استفادة طلاب الطب منها استفادة تامة .

* * *

هذا وللبرهنة على ضالة حصة الأمور العلمية والتعليمية في ميزانية الجامعة بدليل آخر ، أرى أن أذكر ما يصيب مكتبة الجامعة من المخصصات :

إن ميزانية الجامعة لسنة ١٩٤٤ تخصص للمكتبة المبالغ التالية : لشراء الكتب الطبية وتجليدها ٥٠٠ ليرة ، وللكتب الحقوقية وتجليدها ٥٠٠ ، وللكتب المتنوعة ٥٠٠ ، وللإشتراك بالمجلات الطبية ٢٠٠ ، والمجلات الحقوقية ٢٠٠ ، والمجلات المتنوعة ٢٠٠ . يظهر من ذلك أن مجموع ماخصص لشراء الكتب والمجلات وتجليدها في كلا المعهدين يبلغ ٢١٠٠ ليرة فقط .

ولا حاجة الى القول أن هذه المخصصات قليلة جداً بالنسبة الى أهمية الكتب والمكتبات في حياة الجامعات .

ولهذه الأسباب كلها إني أرى من الضروري أن يعاد النظر في كيفية تنظيم

ميزانية الجامعة وتوزيع تخصصاتها ؛ وأن توجه عناية خاصة الى استكمال وسائل التعليم في معاهد الجامعة ، وأن يعدل عن تضحية مصالح الجامعة في سبيل مصالح المستشفى ، كما حدث الى الآن من جراء وضع الجامعة العام .

٣ — المعاملات الادارية

ان الجامعة السورية تتمتع « بشخصية معنوية واستقلال مالي » حسب تعبير نظامها الاساسي .

ولكننا اذا بحثنا عما ينتج من المزايا من جراء تقرير هذه الشخصية المعنوية وهذا الاستقلال المالي ، نجد أنها تنحصر تقريباً — في الأمرين التاليين .

أولاً — صرف الرواتب والتنفقات المقررة في الميزانية من غير عرض سنداتها على وزارة المالية .

ثانياً — نقل ما يتوفر من الميزانية خلال السنة المالية الى السنة التي تليها .
وأما في كل ما خلا ذلك ، فان ادارة الجامعة مقيدة بجميع القيود التي تحدد اعمال رؤساء الدوائر الاخرى التي لا تتمتع لابلشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي .

لا يملك رئيس الجامعة حق تعيين أحد من الموظفين ولا تعيين أحد من المستخدمين الذين هم من نوع صناعات الخبار والموزعين ومأموري المطبعة ؛ حتى رئيس الطهاة يعين بقرار يصدره وزير المعارف . إن رئيس الجامعة لا يملك حق إعطاء إجازة — قانونية كانت أو مرضية — لاحد من هؤلاء ؛ حتى انه لا يستطيع ان يعاقب احداً من المستخدمين بحسب راتبه لمدة تتجاوز الاربعة ايام . في جميع هذه الامور يترتب على رئيس الجامعة أن يراجع الوزارة ويطلب موافقتها وينتظر صدور القرار الرسمي عنها ، ذلك القرار الرسمي الذي يجب ان يصاغ في قالب التقليدي المقرر ، ويصدر بالمقدمات الطويلة المعلومة .

ان تعيين المستخدمين ، الذين هم في الصنفين الثاني والثالث ، يتم بقرار يصدره رئيس الجامعة بعد استطلاع رأي عميد المعهد ذي العلاقة . ومع هذا لا بد من ارسال

كافة المقررات المتعلقة بشؤون مستشفى الجامعة للنشر في الجريدة الرسمية عن طريق وزارة المعارف .

وإذا أراد رئيس الجامعة شراء شيء يزيد ثمنه على ٦٠٠ ليرة ، فهو مضطر أن يجري مناقصة علنية بواسطة لجنة مؤلفة من ممثلين موفدين من دوائر عديدة — ومن جهتها المحافظة والمالية — كما أنه مضطر — بعد ذلك — الى انتظار تصديق قرار هذه اللجنة من قبل وزير المالية أولاً ثم من قبل رئيس الوزراء ثانياً .

يظهر من كل ذلك أن السلطة المالية التي يتمتع بها رئيس الجامعة — على الرغم من الاستقلال المالي الممنوح لها — سلطة إسمية أكثر من أن تكون فعلية وحقيقية . أن المعاهد والمؤسسات المماثلة في البلاد الأخرى تتمتع بسلطات أوسع من ذلك بكثير ، حتى في الحالة التي لا تكون فيها متمتعة بشيء . مما يسمى باسم « الشخصية المعنوية » و « الاستقلال المالي » .

إن ملاحظته من التعقيد والتطويل في سير المعاملات الإدارية في الجامعة التي تتمتع « بشخصية معنوية واستقلال مالي » ، زادني اقتناعاً بضرورة تبسيط المعاملات الإدارية والمالية في جميع دوائر الجمهورية السورية .

ورأيت أن أكرر في هذا المقام رأيي في وجوب إعادة النظر في الانظمة المالية والإدارية المرعية الآن ، بغية تبسيطها وتخليصها من التعقيدات والتطويلات التي لانأني بأية ثمرة حقيقية في تنظيم معاملات الدوائر الحكومية .

* * *

إن ما ذكرناه آنفاً يتعلق بسلطات رئاسة الجامعة بوجه عام . وأما إذا وصلنا البحث وأردنا أن نعرف مدى سلطة عميد المعهد بوجه خاص ، وجدناها مقيدة بسلطة رئيس الجامعة علاوة على القيود العامة التي ذكرناها سابقاً .

إن عميد معهد الحقوق لا يستطيع أن يشتري زجاجاً لشباك من شبابيك الضيوف أو يدفع ثمن كتاب للمكتبة دون أن يكتب الى رئاسة الجامعة .

اني أعتقد ان النظام الحالي يحتاج الى اعادة النظر من هذه الوجهة أيضاً . ان
مخصصات معهد الحقوق يجب ان تنفصل عن مخصصات معهد الطب ويجب أن يعطى
الى عميد المعهد بعض السلطات في أمر صرف النفقات .
ان كل معهد يجب أن يكون مستقلاً في إدارة شؤونه الخاصة ؛ وأما عمل
رئاسة الجامعة فيجب ان ينحصر في ضمان « التناسق » بين المعهدين .
وقد علمت أن هناك فكرة ترمي الى فصل الرئاسة عن العهدين فصلاً تاماً .
ولكني لا أرى مبرراً لذلك ، مادامت الجامعة مؤلفة من معهدين فقط . ان تعيين
رئيس مستقل عن العميد - في الحالة الحاضرة - يعد إسرافاً في النفقات .
حتى اننى أرى من الاوفق للمصلحة أن يتناوب العميدان أمر إدارة الجامعة ،
وذلك بان يعهد بإدارة الجامعة الى كل منهما على طريقة التناوب لمدة سنتين مثلاً —
وأعتقد ان هذا التناوب هو خير ضمان لتحقيق مبدأ مساواة المعهدين واستقلال
كل واحد منهما في شؤونه الخاصة مع إدامة التناسق الذي لا بد من وجوده
فيما بينهما .

٤ — معهد الحقوق

ان المهمة الملقاة على عاتق معهد الحقوق مهمة مضاعفة ، فهي ثقافية من جهة
ومهنية من جهة أخرى لأن :

(أ) — على المعهد ان يكسب طلابه ثقافة حقوقية وقانونية عامة .

(ب) — وعليه أن يعدهم لمهنة المحاماة ووظائف القضاء والادارة التي تحتاج
اليها البلاد .

ان معهد الحقوق لا يستطيع أن يقوم بهاتين المهمتين الاساسيتين حق القيام
الا بالسير على أساليب تدريس المعاهد العالية والمؤسسات الجامعية .

ومن المعلوم ان الغاية الرئيسية من التدريس في المعاهد العالية لا تنحصر في تعليم
العلوم المختلفة ، بل إنها تتجه نحو جعل الطلاب قادرين على البحث والتتبع والتوسع في
تلك العلوم من تلقاء أنفسهم .

فالغاية من التدريسات في معهد الحقوق مثلاً ، يجب أن لا تنحصر في تعليم القوانين المرعية ، ولا في تفهيم الحقوق المقررة ، ولا في شرح النظريات الموضوعية ... بل انها يجب ان تتجه على الاخص نحو إكساب الطلاب « شيمة قانونية وثقافة حقوقية » تجعلهم قادرين على درس القوانين ونقدها من تلقاء أنفسهم ، وذلك لكي يصبحوا مستعدين لفهم مرامي القوانين الجديدة التي لا بد من أن تصدر خلال حياتهم الادارية والحقوقية ، ولحسن تطبيق أحكام تلك القوانين كما يقتضيه نظام الدولة ومصالح الشعب ؛ كما يصبحون مقتدرين على مناقشة المشاريع القانونية والمسائل الحقوقية التي لا بد من أن تثار وتوضع على بساط البحث خلال حياتهم الفكرية والعملية .

إن هذه الغاية تكتسب خطورة خاصة في البلاد الناشئة التي تكون مقبلة على حياة جديدة في أمورها الادارية والتشريعية والاجتماعية مثل سورية الحالية ؛ إذ لا مجال للشك في أن جميع الشبان الذين سيمخرجون من معهد الحقوق سيجدون أنفسهم في القريب العاجل - وعلى طول حياتهم العملية والفكرية - أمام سلسلة قوانين جديدة وأمام تعديلات كثيرة في القوانين الموجودة . فإذا لم يهتم معهد الحقوق بجعل طلابه وخريجيه قادرين على شرح القوانين ونقدها من تلقاء أنفسهم يكون قد قصر بالواجبات المترتبة عليه قصيراً كبيراً .

ولا حاجة للبيان ان هذه الغاية لا يمكن التوصل اليها إلا بحمل الطلاب على التتبع الشخصي حول الدروس التي يتلقونها ؛ وذلك بمطالعة الكتب المختلفة ومناقشة المواضيع المتنوعة .

ومن البديهي ان ذلك يتطلب إجراء انقلاب كبير في طرق التدريس وأساليب التعليم المعتادة في المعهد المذكور . كما انه يستوجب الاهتمام بالمكتبة اهتماماً تاماً لجعلها كافية وكافلة لتحقيق الغايات السالفة الذكر . ويجب ان يعلم حق العلم أن المكتبات في معاهد الحقوق تكون بمثابة المخازن والمتاحف في كليات العلوم ، والمشاريع والمستشفيات في كليات الطب ؛ فان الكتب والمجلات في دراسة الحقوق تكون بمثابة آلات البحث ووسائل التنقيب .

فيجب أن يسعى المعهد الى توسيع المكتبة وتجهيزها بالعدد الكافي والانواع الضرورية من الكتب والمجلات المساعدة لدراسة الطلاب وأبحاثهم الحقوقية . كما يجب أن يطلب من جميع الاساتذة ان يغيروا أساليب تدريسهم ، بحمل الطلاب على مراجعة الكتب المختلفة مع إرشادهم الى أحسن الكتب وأعم الفصول ، وتخصيص ساعات لمناقشة الطلاب في مختلف المسائل والمواضيع طول السنة الدراسية .

* * *

بعد تقرير هذه القاعدة الأساسية ، لا بد لي من التصريح بأن الحالة الراهنة في تدريسات المعهد بعيدة عن مقتضيات هذه القاعدة كل البعد ، ومخالفة لها كل المخالفة .

لان أكبر النواقص التي تلفت النظر في أحوال معهد الحقوق هو عدم كثرة الطلاب بالدروس خلال السنة ، واعتماد القسم الاعظم منهم على الجهود التي يبذلونها خلال موسم الامتحانات بالانكباب على مطالعة الكتاب المقرر لكل درس مطالعة عجي .

ولا حاجة الى القول بأن هذه المطالعات العجي لا يمكن أن تكفل التعلم الحقيقي ، مهما كان الطالب ذكياً . وان ضمنت النجاح في الامتحان في بعض الاحيان ، إن لم نقل في أكثر الاحيان . لان الفهم الذي يحصل من أمثال هذه المطالعات يكون فهماً سطحياً ، لا نصيب فيه للتعمق في تفاصيل المعاني ولا الإحاطة بدقائق الابحاث .

ومما يجب الانتباه اليه في هذا الصدد ، ان الانظمة المرعية والتقاليد المؤسسة في معهد الحقوق تساعد على إدامة هذه الحالة السيئة .

ولا نقالي اذا قلنا انها تشجع عليها من وجوه عديدة :

لاتجري عادة مناقشات أو مذاكرات بين الاساتذة والطلاب خلال السنة الدراسية .

والدوام المفروض على الطلاب هو نصف مدة الدراسة فقط . زد على ذلك أن

الطريقة المتبعة في تفقد الطلاب تساعد كثيراً على تغيب الكثيرين منهم مع تسجيل أسمائهم في عداد الحاضرين .

والامتحان يجري في المواضيع المحدودة المسطورة في الكتاب المقرر لكل درس ؛ وأسئلة الامتحان ترتب من هذه المواضيع وحدها وتعلن الى الطلاب ثم تسحب بالاقتراع .

وأما المدة المخصصة للامتحانات بعد قطع الدروس فتقرب من شهر ونصف شهر . والطلاب الذي يعتقد انه يستطيع ان يدرس الكتاب المقرر خلال هذه المدة وينجح في الامتحانات ، ولا سيما اذا بدأ الدرس والمطالعة قبل قطع الدروس بمدة . فيجب تبديل هذه الاوضاع الشاذة والتقاليد السيئة كلها ، واتخاذ التدابير اللازمة لحمل الطلاب على الدرس بانتظام ، طول السنة الدراسية .

ان هذه التدابير يمكن أن تلخص بما يلي :

(آ) — تزييد مدة الدوام المفروضة على الطلاب وابلاغها الى ثلاثة أرباع مدة الدراسة .

(ب) — تنظيم عمليات التفقد بصورة جدية وعدم إفساح المجال لتسجيل الغائبين كحاضرين .

(ج) — تقصير مدة الامتحانات وإتمامها خلال اسبوع أو عشرة أيام على أكثر تقدير .

(د) — عدم حصر الدروس في نطاق كتاب واحد ، وحمل الطلاب على مطالعة كتب عديدة ومراجعة مصادر كثيرة في كل درس من الدروس .

(هـ) — عدم الاكتفاء بالدروس وبالمحاضرات التي يلقيها الاساتذة ، بل تخصيص أوقات للبحث والمناقشة والمذاكرة بعد الدروس الاعتيادية ، مع إجبار الطلاب على الاشتراك في هذه الابحاث ، وإعطاء قيمة خاصة الى العلامات التي ينالونها خلال هذه المناقشات .

(و) — حمل الطلاب على درس بعض المسائل وكتابة تقرير وبحث عنها مرة في السنة على الأقل .

ان مادة « اعتبار الطلاب غير مسؤولين عن شيء غير المباحث المسطورة في الكتاب الذي ألفه أو أنتخبه الاستاذ » ، هي من أسوأ العادات السائدة في جو المعهد .

فالقضاء على هذه العادة السيئة وحمل الطلاب على مراجعة الكتب المختلفة ، يجب أن يعتبر من أهم الأعمال الإصلاحية في معهد الحقوق .
هذا ويجب ان لا يكتفي بالكتب والمصادر العربية وحدها بل يجب حمل الطلاب على مراجعة الكتب والمصادر الاجنبية أيضاً .

هذه قضية جوهرية جداً يجب ان لا تغرب عن البال .
ان مبدأ التعليم باللغة العربية لا يعني الاكتفاء بالكتب العربية ، والاستغناء عن مراجعة المؤلفات العربية . إن شدة تمسكنا بهذا المبدأ يجب ان لا تحول دون اهتمامنا بالاستفادة من الكتب المؤلفة باللغات الغربية أبداً .

ان الطلاب يدخلون معهد الحقوق - عادة - بعد دراسة طويلة للغة الفرنسية امزودين بمعلومات لا بأس بها في تلك اللغة ومتمرنين على الترجمة منها وإليها . فعلى الدراسة العالية أن تستفيد من هذه المعلومات والتمارين السابقة وجدير بها أن تسعى الى توسيعها وتقويتها أيضاً . وأما اذا انقطع الطلاب - خلال دراستهم العالية عن المطالعة باللغة الاجنبية التي كانوا قد تعلموها فقد نسوا تلك اللغة شيئاً فشيئاً وخسروا بذلك واسطة ثمينة من وسائل الشئف التي كانوا حصلوا عليها قبلاً . ان حمل الطلاب على مراجعة الكتب الفرنسية وترجمة بعض أبحاثها يساعده على تقوية ملكتهم في تلك اللغة زيادة على إفادتهم فائدة مباشرة .

لقد ظهر لي من درس تطورات أنظمة معهد الحقوق انه كان يخصص في برامج ساعات اللغة الفرنسية . ولكن هذه الدروس ألغيت من المعهد عندما أنشئت مدرسة الآداب العليا وفرض على طلاب الحقوق الدوام على دروس الفرنسية التي تقرر في المدرسة المذكورة غير ان إلغاء هذه المدرسة بعدمدة أدى الى زوال الدروس الفرنسية من معهد الحقوق .

وكذلك قد عين في المعهد - مدة من الزمن - أساتذة من الفرنسيين وعهد الى

بعض الاساتذة الوطنيين بمهمة إعادة الدروس التي تعطى بالفرنسية من قبل هؤلاء .
ولكن ذلك أيضاً أهمل بعد مدة فانقطع عهد الطلاب باللغة الفرنسية .

انني أعتقد بان قضية الدروس الفرنسية وأمر مراجعة الكتب الفرنسية مما يحتاج
الى نظر واهتمام : على معهد الحقوق أن يفهم طلابه ضرورة الاستفادة من المصادر
الغربية ، ويحملهم على مواظبة المطالعة باللغة الاجنبية التي كانوا تعلموها ، وأن يهيئ
لهم وسائل ذلك بتخصيص ساعات لمطالعة الكتب الفرنسية وشرحها وترجمتها .
أعتقد ان هذه القضية يجب ان توضع موضع الاهتمام اللائق بها ، عند إعادة
تنظيم مناهج الدروس في معهد الحقوق .

* * *

هذا ويجب ان يلاحظ ان مهمة معهد الحقوق المهنية لا تنحصر في تخريج المحامين
والقضاة ، بل تتعدى ذلك الى تكوين رجال الادارة أيضاً .

ان عدداً غير قليل من مدارء النواحي والقائم مقامين والمحافظين القائمين بالعمل
الآن هم من متخرجي معهد الحقوق . ومن البديهي ان هذه الحالة ستستمر بعد
الآن أيضاً بل انها ستزداد وتتضاعف بمرور الايام .

فيتربى على معهد الحقوق أن يضع هذه القضية أيضاً نصب أعينه ، حينما يعيد
النظر في تشكيلاته ومناهجه ، وان يتخذ التدابير اللازمة لتفريع الدراسة الى قسمي
القضاء والادارة .

لقد علمت من استعراض الانظمة والوثائق المتعلقة بالجامعة السورية ان القرار
رقم ٣٦٣٧ الصادر سنة ١٩٣١ كان قد أراد ان يوجد أوضاعاً جديدة «للمعهد الحقوق
التابع للجامعة السورية في دمشق» وحاول أن يحدث صفاً مسلكياً جديداً يقبل فيه
الطلاب الذين نالوا إجازة الحقوق على أن يوزعوا على ثلاثة فروع مستقلة وهي .

١ — الفرع الاداري : المخصص لتهيئة وإعداد من يودون الانتساب الى
الوظائف الادارية والمالية .

٢٥ — الفرع القضائي : المخصص لتهيئة وإعداد من يودون الانقسام الى القضاء في المحاكم النظامية (خلا القضاء الشرعيين) .

٣٥ — فرع القضاء الشرعيين : المخصص لتهيئة وإعداد من يودون الانقسام الى القضاء الشرعي ولكن هذه الاحكام ألغيت بعد مدة وجيزة قبل أن تطبق فعلاً .

اني اعتقد انه يجب إعادة التفكير في أمر اعداد الموظفين الاداريين . ولكني لأرى لزوماً لتحقيق ذلك بفتح صف خاص يأتي بعد إتمام دراسة اليسانس ، بل أرى من الاوفق ترتيب ذلك خلال دراسة اليسانس .

من المعلوم ان مدة الدراسة المقررة لمعهد الحقوق هي ثلاث سنوات . وهذه تقل سنة عما هو مقرر في كليات الحقوق الموجودة في مصر والعراق .

اني أعتقد ان تنظيم وتوسيع دراسة الحقوق على الاساليب التي ذكرتها سابقاً لا يفسر الا بابلغ مدة الدراسة في المعهد الى أربع سنوات . وأرى ان ذلك يصبح من الامور الطبيعية أيضاً بعد تنزيل سنة من مدة الدراسة الثانوية المقررة الآن ، وفق الاقتراح الذي عرضته في تقريرى عن التعليم الثانوى .

وبعد إبلاغ مدة الدراسة في معهد الحقوق الى أربع سنوات على هذا المنوال ، يمكن اتباع الخطة التالية لتشكيل فرعي الادارة والقضاء : يبدأ التفرع ابتداء من السنة الثالثة ، فتكون جميع الدروس مشتركة بين جميع الطلاب في السنتين الاوليتين . وأما في السنتين الاخيرتين ، فتكون بعض الدروس مشتركة بين طلاب الفرعين ، وبعض الدروس خاصة بكل فرع على حدة .

ان التشكيلات والاصلاحات التي سردها آنفاً تتطلب تقرير بعض الدروس الجديدة ، على ان يدخل بعضها في منهاج الصف الاول وبعضها في منهاج الصفوف الاخيرة ؛ وعلى أن يفرض بعضها على جميع الطلاب بوجه عام ، وبعضها على منقسمي أحد الفرعين بوجه خاص .

إن مقدمة القوانين والتاريخ السياسي وعلم السياسة والاحصاء والطب الشرعي

والتحقيق الجنائي وعلم النفس القضائي . . . من جملة العلوم التي يجب إدخالها في مناهج تدريسات معهد الحقوق .

* * *

هذا وأرى أن أضيف الى الملاحظات السابقة ملاحظتين أخيرتين : الاولى حول الامتحانات والثانية حول حملة البكالوريا :

١ - ان الامتحانات في معهد الحقوق تجري على أساليب بالية جداً . فمن الضروري تبديل هذه الأساليب تبديلاً كلياً . لا مبرر لجعل الامتحانات في بعض الدروس شفوية وفي بعضها خطية . ولا موجب لتعيين كل نوع منها عن طريق الاقتراع الذي يتكرر كل سنة .

ان أمر اجراء الامتحان بصورة شفوية أو خطية ، مما يجب أن يتقرر حسب طبيعة الدرس نفسه ، دون أن يترك الى صدف الاقتراع .

ومن الاوفق جعل جميع الامتحانات - مبدئياً - خطية - مع اضافة امتحان شفوي في أحد الدروس .

٢ - تقضي التقاليد الجارية والانظمة المرعية في معهد الحقوق قبول حملة شهادة البكالوريا من غير تمييز بين من نالها من قسم الفلسفة وبين من نالها من قسم الرياضيات . من البديهي ان ذلك يخالف المقصود الاصلي من تشكيلات المدارس الثانوية ويؤدي الى عدم تجانس الطلاب في صفوف معهد الحقوق .

ان هذه التقاليد تحتاج الى تعديل وتبديل ، ولو بالتدريج . يجب أن يعلم طلاب الثانويات أن الفرع الذي يختارونه خلال دراستهم الثانوية يكون ذا تأثير فعلي على نوع المعاهد العالية التي يستطيعون أن ينسبوا اليها . فيترتب عليهم أن يختاروا أحد الفرعين : العلمي والادبي - بعد تأمل حقيقي وتفكير جدي - واضعين نصب أعينهم مقتضيات المسالك التي يرغبون في سلوكها في المستقبل .

ولا حاجة الى البيان ان الحكومة ستضطر - عاجلاً أو آجلاً - الى تحديد عدد الطلاب الذين يقبلون في معهد الحقوق . وسيكون من الطبيعي عندئذ ترجيح حملة شهادة القسم الادبي على حملة شهادة القسم العلمي .

٥ — معهد الطب

إن أكثر النواقص التي ذكرتها في بحث معهد الحقوق ، لها ما يماثلها في معهد الطب أيضاً .

ولكن المحور الاساسي الذي تحوم حوله نقائص معهد الطب تختلف كثيراً عن محور نقائص معهد الحقوق .

ذلك لان علة العلل في معهد الحقوق ، هي عدم اكرتات الطلاب بالدروس طول السنة وانكبابهم على مطالعة الكتب المقررة مطالعة عجيلى ، قبيل موسم الامتحانات ، كما شرحت ذلك آنفاً .

وأما محور النقائص في معهد الطب ، فهو قلة التجارب والعمليات وعدم كفاية التطبيقات والتمرينات .

إن هذا النقص الاساسي يرافق دروس المعهد من أولها الى آخرها ، من صف العلوم حتى سنة الملازمة والتمرين .

وذلك لان تجهيزات المخابر ناقصة ، والآلات والوسائط الموجودة غير كافية لتشغيل جميع الطلاب بأنفسهم بقدر ما تتطلبه الحاجة .

كما ان العيادات الخارجية محدودة ومتقطعة ، لاتضمن للطلاب متابعة سير الامراض المختلفة على المرضى كما يرام .

وفي الاخير ، ان عدد السرر وفروع الامراض في المستشفى قليلة ، لاتكفي لاتقان الدروس السريرية .

من المعلوم أن الطب — بجميع أنواعه وفروعه — إنما يستند على المشاهدة والتجربة والعمل ، وتعلم الطب يتوقف على توالي المشاهدات والاعمال بنظام واستمرار .

وفي الواقع ان التطبيقات الطبية لاتستغني عن النظريات العملية ؛ لان قواعد الصحة وأصول المداواة وفنون الجراحة ، كلها تستند على نظريات علمية دقيقة . فلا بد من جمع تلك النظريات أيضاً بتفصيل واتقان . ولكن تلك النظريات كلها مستنبطة بدورها من التجارب والملاحظات .

ولذلك نستطيع أن نقول : أن جميع الدروس الطبية - نظرية كانت أو تطبيقية - تحتاج بوجه عام الى مشاهدات وعمليات وتجارب مستمرة ، في المعامل والمخابر والعيادات الخارجية والسريريات ، في المستشفيات والمستوصفات .

جميع الدروس النظرية يجب ان تكون مدعمة بالتجارب والعمليات . وهذه التجارب والعمليات لا يكفي أن يعمدها المعلمون وحدهم ؛ بل يجب ان يقوم بها ويكررها جميع الطلاب يجب ان يتمرّن جميع طلاب الطب على إجراء تجارب الفيزياء وعمليات الكيمياء وتشريح الحيوانات وتحليل المواد وتحضير الانسجة ... وان يتعودوا الدقة والمهارة والضبط في القياس والوزن واستعمال الآلات .

يجب ان يتعلم الطلاب علم التشريح من درس وتشريح الجثث مباشرة ، باستعمال المشروط على الدوام .

وعندما يبدأ الطالب بدرس الامراض يجب ان يتعلم أعراض كل مرض من الامراض ويتتبع سيرها وتأثير المعالجة فيها بالملاحظة المباشرة بين المرضى . يجب أن يشاهد عدداً كافياً من أنواع المرضى ويتتبع سير المرض في كل واحد منهم يوماً بعد يوم .

ان كل ذلك يتطلب وجود سريريات كاملة - مختصة بمختلف صنوف الامراض - لكي يتمكن الطلاب من مشاهدة جميع الاعراض ومن التمرّن على تشخيص الامراض بالعمل وبالذات .

كما انه يتطلب وجود عيادات خارجية لجميع الفروع المرضية ، على أن تشتغل كل عيادة كل يوم بانتظام . وعلى أن يواظب كل واحد من الطلاب على كل عيادة من العيادات مدة شهرين على الأقل .

إن الحالة الحاضرة في معهد الطب بعيدة مع الأسف عن هذه الشروط بعداً كبيراً . ان معظم دروس العلوم الطبيعية في صف العلوم تلمّح بعيدة عن المخار ، والدروس النظرية التي تستند على الالتقاء تشغل حيزاً كبيراً في معظم صفوف الطب . العيادات الخارجية محدودة ، وبعض فروعها تقبل مراجعات المرضى يوماً أو يومين فقط في الاسبوع . ومدة اشتغال بعض المدرسين والاساتذة في المخار وفي قاعات

المستشفى والعيادات الخارجية قصيرة ، حتى أنها لا تتعدى كثيراً ساعات التدريس في بعض الأحيان .

خلاصة القول : إن حالة معهد الطب تتطلب معالجة جديدة من هذه الوجهة الأساسية .

* * *

إن ماقلمته في بحث معهد الحقوق عن وجوب مراجعة الكتب الأجنبية ينطبق تماماً ، بل بشدة أعظم ، على معهد الطب أيضاً .

لا يجوز للطلاب ان يكتفوا بتتبع الدروس من الكتب العربية وحدها ، بل يجب أن يعتادوا مراجعة الكتب الأجنبية أيضاً على الدوام .

ان حاجة طلاب الطب الى ذلك تفوق حاجة طلاب الحقوق بعشرات بل مئات من الدرجات .

فعلى معهد الطب ان يأخذ هذه الحاجة الشديدة بنظر الاعتبار ، وان يقرر مبدأً أنه لا يجوز إعطاء شهادة الطب لمن لا يفهم المؤلفات العلمية الأجنبية ، فلا يستطيع ان يتتبع الحركات الطبية من المجالات الغربية .

و كذلك الامر في قبول حملة البكالوريا بدون تمييز بين انواع الشهادات التي يحملونها : قلنا ان من يحصل على شهادة البكالوريا من صف الرياضيات لا يكون مستعداً لدراسة الحقوق بقدر من يحصل على الشهادة المذكورة من صف الفلسفة . ولكننا نستطيع أن نقول ان ذلك أشد أهمية في ميدان الطب : فان من يحمل شهادة من قسم الفلسفة والآداب لا يكون مستعداً استعداداً كافياً لدراسة الطب .

ولهذا السبب نجد أن اجتماع حملة البكالوريا من الفرعين المذكورين في صف واحد يؤدي الى عدم تجانس كبير ، ويعرقل سير الدروس عرقلة شديدة .

ان هذه القضية يجب أن تجتهد العناية الكافية في تنظيمات الجامعة ، كما ذكرت ذلك في بحث معهد الحقوق .

* * *

لقد سمعت شكاوي كثيرة عن خلو المدن الصغيرة من الاطباء وعن تكاثف هؤلاء في العاصمة وفي المدن الكبيرة وحدها .

ان اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع من الواجبات التي تترتب على مديرية الصحة العامة في الدرجة الاولى . ومع هذا أعتقد أن هذه القضية تضيع على طاق معهد الطب أيضاً بعض الواجبات : يجب على المعهد ان لا يقبل طالباً الا بعد أن يأخذ منه تعهداً خطياً يحتم عليه الاشتغال عدداً من السنين في المحلات التي تعينها له ادارة الصحة العامة .

من المعلوم ان الطلاب الذين يكملون دراستهم في المعهد لا يستطيعون أن يمارسوا مهنة الطب الا بعد الملازمة في المستشفى مسدة من الزمن . وقياساً على ذلك يسوغ للحكومة أن لا تترك الطبيب حراً في اختيار محل عيادته الا بعد خدمة سنوات عديدة في المدن الصغيرة والقرى وفي طبابة البلديات .

ان تفاصيل هذه القضية يجب أن تقر بالانفاق مع مديرية الصحة العامة بطبيعة الحال .

— ٣ —

بين الجامعة وبين البعثات العلمية

يجدر بنا ان نتساءل : هل يجب ابقاء الجامعة السورية مؤلفة من معهدي الطب والحقوق - كما هي الحالة الآن ، أم يجب إتمام الجامعة بفتح كليات الآداب والعلوم والهندسة والزراعة والتجارة أيضاً ، كما هي الحالة في البلاد الراقية وفي مصر مثلاً ؟ .

لا شك في أن سورية في حاجة شديدة الى جماعة من المهندسين ومن أصحاب الدراسات العليا في الزراعة والتجارة والآداب والعلوم . غير ان وسيلة تكوين هؤلاء الاختصاصيين تنقسم الى قسمين أساسيين :

(آ) — الاستفادة من الجامعات والكليات الموجودة في البلاد الشرقية والغربية ، بإيفاد الشبان للدراسة فيها .

(ب) — تأسيس الكليات اللازمة لتكوين هؤلاء داخل البلاد نفسها .

وأما اختيار أحد الشقين ، فبديهي انه يجب أن يتم بعد ملاحظة الوسائط التي يمكن الحصول عليها من جهة ، وتقرير عدد الاختصاصيين الذين تحتاج اليهم سورية في كل فرع من هذه الفروع من جهة أخرى .

إن تأسيس كلية من كليات الجامعة يحتاج الى تجهيزات علمية كثيرة ، وإلى أساتذة اختصاصيين ؛ وذلك يتطلب تخصيص مبالغ كبيرة . طبيعى انصرف مثل هذه المبالغ الكبيرة لاجل عدد قليل من الطلاب ، لا يكون معقولا ؛ فيكون من الاوفق - عندما يكون عدد الاختصاصيين المطلوبين قليلا في فرع من الفروع - اختيار طريقة إرسال البعثات العلمية - للاستفادة من الجامعات الموجودة في البلاد العربية في أمر تكوين هؤلاء الاختصاصيين .

فيجب التفكير في القضية على ضوء هذا المبدأ العام .

إن البلاد السورية في حاجة الى عدد من المهندسين الاختصاصيين في فروع الهندسة المختلفة . ولكنها في حاجة في الوقت نفسه الى عشرات ذلك العدد من المساحين والرسامين والمساعدين الذين يشغلون تحت إمرة المهندسين . فيجب على الحكومة أن تقدم أولا على تأسيس مدرسة هندسة من درجة متوسطة لتخرج هؤلاء المساحين والمساعدين . وأن تنجح - في الوقت نفسه - الى طريقة إفساد البعثات العلمية لتكوين المهندسين الاختصاصيين ، مدة من الزمن .

وكذلك الامر في الزراعة : فإن سورية في حاجة الآن الى عدد محدود من الاختصاصيين في مختلف فروع الزراعة ، وإلى عدد كبير من متعلمي الزراعة العامة . فمن الاوفق تكوين الاختصاصيين بإيفادهم الى كليات الزراعة الموجودة في البلاد الأجنبية . وتكثيف جهود التعليم الزراعي حول تأسيس مدارس زراعية متوسطة من جهة ، ومدارس زراعية عملية من جهة أخرى .

وأما الحاجة الى الدراسات الأدبية والعلمية العليا ، فهي معقدة وصعبة التقدير : إن الشبان قلما يقدمون على الدراسات العالية ، من غير أن يفكروا في المهنة التي سينتمون إليها بعد تلك الدراسات . ومن المعلوم ان الدراسات العالية في الآداب والعلوم لا توصل - في الحالة الحاضرة - الى مهنة غير مهنة التعليم . ونستطيع أن نقول

لذلك : إن معظم راغبي هذه الدراسات العليا سيكونون من راغبي التعليم . فمن المعقول أن تفكر وزارة المعارف في تأسيس مدرسة عليا للمعلمين ، وأن تعد العدة لذلك منذ الآن . هذه المدرسة العالية يجب أن تنقسم الى فرعي العلوم والآداب ، وأن تفتح الطريق الى تأسيس كليتي الآداب والعلوم في المستقبل . ولا حاجة الى القول ، بأنها تستطيع ان توسع نطاق عملها بنشر روح الدراسات العليا بين الشبان والمعلمين بالمحاضرات المسلسلة والمنظمة التي تلتقيها على غير طلابها النظاميين أيضاً .

* * * البعثات العلمية

يظهر مما تقدم ان التعليم العالي في سورية في حاجة شديدة الى الاستفادة من البعثات العلمية . ولا حاجة الى القول ان هذه البعثات يجب ان تتقرر بعد ملاحظة حاجات البلاد ملاحظة جديده .

ان البعثات العلمية الموفدة الى خارج سورية تقايف في الحالة الحاضرة من ٦٠ طالباً و ٤١ معلماً يدرسون المواضيع المختلفة : ٥٨ منهم في فرنسا ٣٧ منهم في مصر و ٦ في بيروت .

وأما توزيع هؤلاء على الفروع المختلفة فهو كما يلي :

من الموفدين الى فرنسا : ٤ يدرسون الادب العربي ، ٤ الادب الفرنسي ، ٦ الفلسفة ، ٦ الاجتماعيات ، ٢ علم الآثار ، ١ الحقوق ، ٣ الاقتصاد والمالية ، ٢ الرياضة البدنية ، ١ تدبير المنزل ، ٤ العلوم ، ٥ الرياضيات ، ٨ الصناعة ، ١١ البيطرة ، ١ الموسيقى . ومن الموفدين الى مصر : ١٤ الادب العربي ، ٥ الادب الفرنسي ، ٣ الادب الانكليزي ، ٢ الفلسفة ، ٣ الاجتماعيات ، ١ الرياضة البدنية ، ٤ الرياضيات ، ٤ العلوم الدينية . واما الموفدون الى بيروت : ٢ منهم يدرس الادب الانكليزي ، ٢ العلوم والرياضيات .

يظهر مما تقدم أن مجموع الذين يدرسون الادب العربي - في فرنسا ومصر - يبلغ ١٨ ، والذين يدرسون الادب الفرنسي ٩ ، والادب الانكليزي ٥ ، الفلسفة ٨ الاجتماعيات ٩ ، علم الآثار ٢ ، الحقوق ١ ، علم الاقتصاد وأصول المالية ٣ ، الرياضة البدنية ٣ ، الموسيقى ١ ، تدبير المنزل ١ ، العلوم ٦ ، الرياضيات ١١ ، الصناعة ٨ ، البيطرة ١١ ، العلوم الدينية ٤ .

يوجد بين الموفدين ٥ طالبات ، احدهن للتاريخ والجغرافية والثانية للغة الانكليزية والثالثة لتدبير المنزل والرابعة للأدب الفرنسي والخامسة للموسيقى .
وعدا هؤلاء يوجد ٣١ طالباً يدرسون في مصر وبيروت على نفقتهم ، وينالون من الحكومة مساعدة مالية يتراوح قدرها بين ٣٠٠ و ٤٠٠ ليرة سورية .

إن ٢٠ من هؤلاء يدرسون في مصر : ١ في كلية الهندسة ٣ في دار العلوم والبقية في فروع الازهر : ٩ في كلية الشريعة ٢ كلية اللغة العربية ٢ شعبة القضاء الشرعي ٢ كلية أصول الدين ١ في مدرسة القراء .

و ١١ منهم يدرس في بيروت : ٦ في كلية الهندسة ١ في فرع الهندسة من الجامعة الاميركية ٣ في قسم الليسانس من الجامعة المذكورة ١ في جامعة القديس يوسف .

إن هذه الارقام تدل دلالة صريحة على أن توزيع البعثات على الفروع المختلفة لم يتم بناء على خطة مرسومة مع ملاحظة حاجة البلاد الحقيقية . إن عدم وجود أحد موفد لدراسة الزراعة بين جميع هؤلاء أكبر دليل على ذلك .

ان أمر توزيع البعثات العلمية على الفروع المختلفة يجب أن ينظم في المستقبل بعد التفكير في حاجات البلاد تفكيراً دقيقاً ومنظماً .

ان جهات الايفاد أيضاً يجب أن تكون موضوع تأمل دقيق في الحال والاستقبال . يجب أن يعدل عن ايفاد البعثات العلمية الى بيروت . لان الذين يدرسون هناك على نفقتهم غير قليلين . فلا لزوم لتزويد هؤلاء بايفاد من يدرس على نفقة الحكومة أيضاً .

يجب أن ترسل البعثات الى الجامعات الغربية مباشرة . ومع هذا يجب أن يستفاد من الجامعة المصرية والمدارس المصرية أيضاً ، ولا سيما في الظروف الحالية التي قطعت السبل بين سورية وبين الجامعات الغربية . إن جو الجامعة المصرية العام ، أصبح جوّاً جامعياً تاماً ؛ فيمكن لسورية أن

تستفيد من ذلك الجو كثيراً . إن كلية الهندسة وكلية الزراعة ومدارس الزراعة ومدارس الصناعة ومدارس الفنون البيئية ، في مصر ترقى جداً . فيجب على سورية أن تستفيد منها أيضاً .

لاحقة

— حول بعض الاسماء —

لا بد لي من إبداء بعض الملاحظات على بعض الاسماء المصطلحة في نظم التعليم العالي في سورية ، عملاً بالمبادئ التي كنت شرحتها في آخر تقريرى عن التعليم الثانوي .

١ — تسمى سورية كل فرع من فروع الجامعة باسم «المعهد» على الإطلاق . فتقول لذلك «المعهد الطبي العربي» ، معهد الحقوق ، معهد الطب الشرعي ، فهي تستعمل كلمة المعهد مقابلاً لكلمة *Faculté* في التعبيرين الأوليين ، ومقابلاً لكلمة *Institut* في التعبير الثالث وذلك نقص يجب تلافيه .

إن الفروع الأساسية في الجامعات تسمى باسم *Faculté* ولكن المؤسسات التابعة لكل واحد من هذه الفروع — والتي تحتص عادة بناحية من نواحي أشغال ذلك الفرع — تسمى باسم الـ *Institut* .

إن الجامعة المصرية ذرجت على استعمال كلمة (الكلية) مقابلاً لكلمة الأولى وكلمة (المعهد) مقابلاً لكلمة الثانية .

ولذلك نجد في تقسيمات الجامعة المصرية كلية الطب ، كلية الحقوق ، كلية الآداب الخ ... كما نجد بين المؤسسات التعليمية التابعة لكلية الآداب : معهد الآثار ، معهد اللغات الشرقية ، وبين التابعة الى كلية الحقوق : معهد العلوم الجنائية ، معهد العلوم الاقتصادية ، وبين التابعة الى كلية الطب : معهد الجراثيم ، معهد الطب الشرعي . إن العراق اقتدت بمصر في هذا الصدد فسمت مؤسساتها العلمية بالاسماء التالية :

كلية الطب . كلية الحقوق . معهد البانولوجي . معهد الجراثيم

اني أعتقد أن التمييز بين الـ Faculté والـ Institut من الامور الضرورية وأرى ان العادة المتبعة في مصر موافقة للمقصود كل الموافقة ، واقترح على سورية أيضاً أن تميز بين هذين المفهومين كما يفعل الاوروبيون ، وان تسمي الاول باسم الكلية والثاني باسم المعهد ، كما تفعل مصر والعراق ، وان تغير الاسماء والتعبيرات التي اعتادتها على هذا الاساس .

٢ — ان أسماء موظفي التعليم في سورية أصبحت بعيدة عن الوحدة والتناسق بعداً غريباً ، ومختلفة من مدرسة الى مدرسة ومن معهد الى معهد اختلافاً كبيراً .
إن ملاكات التعليم المختلفة تستعمل الكلمات والتراكيب التالية : معلم ، أستاذ ، مدرس ، مساعد ، أستاذ معاون ، أستاذ مساعد ، أستاذ معلم ، أستاذ مدرس ، معلم مرشح ، أستاذ أصيل ، أستاذ رئيسي .

ان أنظمة المدارس الابتدائية والتجهيزية تستعمل اسم (المعلم) للدلالة على من يقوم بالتعليم في المدارس الابتدائية ، واسم (الاستاذ) للدلالة على من يقوم بالتعليم في المدارس الثانوية ؛ ولكن ملاك معهد الحقوق يستعمل تعبير (أستاذ معلم) للدلالة على مرتبة متوسطة بين مرتبة (المساعد) ومرتبة (الاستاذ المدرس) .

ان المرتبة التي تعرف في معهد الحقوق باسم (أستاذ معلم) تقابل المرتبة التي تعرف في معهد الطب باسم (معلم مرشح) ، والمرتبة التي تعرف في المعهد الاول باسم (استاذ مدرس) تعرف في المعهد الثاني باسم (أستاذ أصيل) .

ومن الطبيعي ان المعنى الذي يفهم من تعبير « معلم مرشح » في عالم التعليم الابتدائي يختلف اختلافاً كلياً عما يقصد منه في بيئة المعهد الطبي .

ان الجدول التالي يظهر غرابة هذه الاوضاع بوضوح تام :

في المدارس الابتدائية	في المدارس الثانوية	في معهد الحقوق	في معهد الطب
معلم	استاذ مساعد	مساعد	مساعد
»	معاون	استاذ معلم	رئيس
»	رئيسي	» مدرس	معلم مرشح
			أستاذ أصيل

فعلي وزارة المعارف أن تعيد النظر في هذه التعبيرات وتنسجمها تنسيقاً معقولا مع ملاحظة التعبيرات المستعملة في سائر الاقطار العربية .



الامتحانات العامة

- ١ -

أنظمة الامتحانات

ان الانظمة المرعية في الحالة الحاضرة تحتم على الطلاب ان يجتازوا أربعة امتحانات عامة - تقوم بها وزارة المعارف - ، وذلك اعتباراً من انتهاء الدراسة الابتدائية حتى انتهاء الدراسة الثانوية ، اي خلال سبع سنوات .

يجري الامتحان الأول في آخر الدراسة الابتدائية ، ويعرف باسم « امتحان شهادة الدروس الابتدائية » أو (امتحان السرتيفيكا)

ويجري الامتحان الثاني في آخر الدراسة الالكالية العامة - أي بعد أربع سنوات من الدراسة الثانوية - ويعرف باسم (امتحان الكفاءة الالكالية العامة) أو (امتحان البروفه) .

ويجري الامتحان الثالث عند انتهاء السنة الأولى الثانوية - وبمعبر أصح : عند تمام السنة السادسة من الدراسة الثانوية - ويعرف باسم « امتحان القسم الأول للبيكالوريا السورية » .

ويجري الامتحان العام الرابع عند إتمام الدراسة الثانوية ، ويعرف باسم امتحان « القسم الثاني للبيكالوريا السورية » .

يظهر من ذلك أن المدة التي تمضي بين الامتحان الأول والثاني - بصورة قانونية - هي أربع سنوات ، والتي تمضي بين الثاني والثالث هي سنتان ، والتي تمضي بين الثالث والرابع هي سنة واحدة فقط .

وأما كيفية إجراء هذه الامتحانات فمقررة بثلاث أنظمة خاصة :

١ - امتحان شهادة التحصيل الابتدائي

ان امتحان شهادة الدروس الابتدائية المعروفة باسم السرتيفيكا يجري وفق احكام القرار رقم ٢٩ الصادر سنة ١٩٢٧ .

يصرح القرار المذكور بأن (امتحان شهادة الدروس الابتدائية في الدولة السورية يشتمل على امتحان كتابي وامتحان شفهي) •
(الامتحان الكتابي) يشتمل على ست مسابقات :

- ١ — إملاء في اللغة العربية ٢ — إملاء في اللغة الفرنسية ٣ — إنشاء عربي
- ٤ — ترجمة من العربية الى الفرنسية ٥ — مسابقة في الحساب والهندسة البسيطة
- ٦ — مسابقة في التاريخ والجغرافية •

وأما الامتحان الشفهي فيجري في أربعة مواد : ١ — اللغة العربية ٢ — اللغة الفرنسية ٣ — حساب وهندسة بسيطة ٤ — معلومات بسيطة في مبادئ العلوم ودروس الاشياء والزراعة وحفظ الصحة •

ان قبول الطالب في الامتحان الشفهي يتوقف على نجاحه في الامتحان الكتابي •
تقدر العلامات في جميع المسابقات والامتحانات من صفر الى عشرة • ومع هذا يلاحظ في مسابقة الاملاء حسن الخط • فتعطى خمس علامات للخط العربي وخمس علامات للخط الفرنسي • فيصبح مجموع العلامات في الامتحان الكتابي ٧٠ فلا يقبل الطالب في الامتحان الشفهي إلا اذا كان قد حصل على نصف هذه العلامات — أي ٣٥ — على الاقل • على ان لا يكون بين علاماته صفر • « لان الصفر يسقط صاحبه في أي امتحان كان » •

ولا يمنح أحد شهادة الدروس الابتدائية الاولية مالم يحصل على عشرين علامة على الاقل في الامتحان الشفهي •

(تضاف علامتان الى التلاميذ الذين رسموا في بهو الامتحان رسماً نظرياً ورسماً زينياً ، قدرت له علامة (جيد جداً) • ويضاف علامة الى الذين يرسمون رسماً نظرياً ورسماً زينياً قدرت له علامة (جيد) •

(لا يوجد في السنة الدراسية الادورة واحدة لامتحان شهادة الدروس الابتدائية في الدولة السورية ويعين تاريخ افتتاح الادورة في كل سنة بموجب قرار) •

٢ — امتحان شهادة الكفاءة الالكالية العامة

يجري امتحان شهادة الكفاءة الالكالية العام ، وفق أحكام المرسوم رقم ٦٨ الصادر سنة ١٩٤١ •

يشتمل الامتحان على فحوص خطية وفحوص شفوية .

الفحوص الخطية خمسة : ١ — إنشاء عربي - ٢ قواعد عربية ٣ — إنشاء فرنسي ٤ — قواعد فرنسية ٥ — رياضيات .

وأما الفحوص الشفهية فستة : ١ — في اللغة العربية ٢ — في اللغة الفرنسية ٣ — في التاريخ والجغرافية ٤ — في الرياضيات ٥ — في العلوم الحكومية والطبيعية ٦ — في الرسم (للبنين) والاشغال اليدوية (للبنات) .

« تتراوح علامات الفحوص الخطية والشفوية بين الصفر والعشرين . وعلامة الصفر في احد الفحوص ترسب الطالب اذا بقيت بعد قراءة الورقة مرة ثانية أثناء المذاكرة من قبل اللجنة العامة لتلك المادة » .

تعطى أمثال ٢ الى علامة كل من الانشاء العربي وفحص الرياضيات الخطي ؛ وتعتبر الامثال واحداً في سائر مواد الفحوص الخطية والشفوية .

لا يقبل الطالب الى الفحوص الشفهية إلا اذا نجح في الفحوص الخطية . والنجاح في هذه الفحوص يتوقف على الحصول على الأقل « على نصف المجموع الاعظم من العلامات بعد تطبيق الامثال عليها » . ولكن يمكن قبول الطالب « مع انه لم يحصل على المعدل الوسطي بقرار خاص من اللجنة - بعد اطلاعها على سجل الطالب المدرسي . ومراجعة أوراق فحوصه » .

وأما اعتبار الطالب ناجحاً في امتحان الكفاءة فيتوقف على حصوله على « نصف المجموع الاعظم من العلامات بعد تطبيق الامثال عليها » في الفحوص الشفهية من جهة اولى وفي مجموع الفحوص الكتابية والشفوية من جهة أخرى » .

يفتح وزير المعارف دورتين امتحانيتين في كل سنة ، الاولى في شهر أيار أو حزيران والثانية في شهر ايلول أو تشرين الاول .

يعين وزير المعارف تاريخ هذه الامتحانات وتاريخ فتح سجلات القيد .

٣ — امتحان البكالوريا

ان امتحان البكالوريا بقسميه الاول والثاني يجري وفق أحكام المرسوم رقم

٢٤٢ الصادر سنة ١٩٣٨ (وكان يجري قبل ذلك وفق أحكام القرار ٤٣٢٨ الصادر سنة ١٩٣٢) .

يصرح المرسوم المذكور : ان البكالوريا هي الشهادة الرسمية للتعليم يمنحها وزير معارف الجمهورية .

« تشمل البكالوريا على قسمين : ١ - امتحان القسم الأول ، وهو الذي يتقدم إليه بصورة قانونية طلاب الصف الأول من المدارس التجهيزية ٢ - امتحان القسم الثاني ، وهو الذي يتقدم إليه بصورة قانونية طلاب صفي الرياضيات والفلسفة .

« لا يمكن أن يتقدم أحد من التلاميذ الى امتحان القسم الثاني إلا بعد مرور سنة على نجاحه في امتحان القسم الاول . والمدة الواقعة بين دورة تشرين الاول ودورة حزيران التي تليها تعتبر سنة كاملة ولا يمكن إعفاء أحد من هذا الشرط .

« يشتمل كل من قسمي الامتحان على فحوص خطية وفحوص شفوية موزعة على شعب مختلفة . في القسم الاول : شعبتا الأدب (آ) و (ب) وشعبية العلوم (ج) وفي القسم الثاني : شعبية الفلسفة وشعبية الرياضيات . ولا يجوز لأحد من التلاميذ أن يشترك في أكثر من شعبه واحدة في دورة واحدة .

يشتمل امتحان القسم الأول على ٤ فحوص خطية و ٨ فحوص شفوية في كل الشعب .

الفحوص الخطية هي :

في شعبه (آ) : انشاء عربي في موضوع أدبي (أمثال ٣) - انشاء فرنسي في موضوع أدبي (أمثال ٢) - انشاء في لغة أجنبية ثانية حية غير الفرنسية ، أو ترجمتان من العربية الى لغة أجنبية ثانية حية وبالعكس (أمثال ١) - انشاء في الرياضيات (أمثال ١) .

في شعبه (ب) : انشاء عربي في موضوع أدبي (أمثال ٢) - ترجمتان الى العربية والى الفرنسية (أو انشاء في اللغة الفرنسية (أمثال ٢) - انشاء في التاريخ (أمثال ٢) - انشاء في الرياضيات (أمثال ٢) .

في شعبه (ج) : انشاء عربي في موضوع أدبي (أمثال ٢) - ترجمتان أو

إنشاء فرنسي (أمثال ٢) - رياضيات (أمثال ٢) - الحكمة الطبيعية (أمثال ٢).
واما الفحوص الشفهية فهي :

الشعب والامثال

ج	ب	آ	
٢	٢	٢	١ — قراءة نص عربي وشرحه
٢	٢	٢	٢ — " " فرنسي وشرحه
١	١	٢	٣ — " " في لغة أجنبية ثانية
١	٢	٢	٤ — فحص في التاريخ
١	٢	١	٥ — " " الجغرافية
٢	١	١	٦ — " " الرياضيات
١٥٥	١	١	٧ — " " في الحكمة الطبيعية
١٥٥	١	١	٨ — " " الكيمياء
١٢	١٢	١٢	

وأما امتحان القسم الثاني من البكالوريا ، فهو يتألف في كلتا الشعبتين من ٣
فحوص خطية و ٧ فحوص شفهية •
الفحوص الخطية هي :

في شعبة الفلسفة : انشاء في الفلسفة (أمثال ٥) - ترجمة نص فلسفي (أمثال ٢)
- فحص في العلوم (٣) •

في شعبة الرياضيات : فحص في الرياضيات (أمثال ٣) - فحص في الحكمة
الطبيعية والكيمياء (أمثال ٣) - انشاء في الفلسفة (أمثال ٢) •
واما الفحوص الشفهية فتشتمل على المواد التالية :

شعبة الفلسفة	شعبة الرياضيات
١ — الفلسفة والمؤلفين الفلاسفة	٣ امثال
٢ — التاريخ والجغرافية	٣
٣ — الرياضيات وعلم الفلك	١
٤ — الحكمة الطبيعية والكيمياء	١
٥ — العلوم الطبيعية	١
٦ — الآداب الفرنسية	١
٧ — (اختياري) لغة أجنبية حية ثانية .	

وأما كيفية اعطاء العلامات وشروط النجاح في هذه الامتحانات ، فانها تشبه الشروط التي ذكرناها في بحث امتحان الكفاءة العامة .

— ٢ —

نقد الانظمة المذكورة

انني أعتقد ان أحكام هذه الانظمة بعيدة عن مقتضيات الحكمة والمنطق بعداً كبيراً ومخالفة لاوضح قواعد التربية والتعليم مخالفة شديدة .
ذلك أن الغرض الاصلي من الامتحانات العامة التي تقوم بها وزارة المعارف - زيادة على الامتحانات التي تقوم بها المدارس بواسطة معلميها أنفسهم - هو مراقبة نتائج التدريسات بصورة إجمالية ، في آخر كل مرحلة من مراحل التعليم ، للتأكد من وصول الطلاب الى المستوى المطلوب من الدراسة في تلك المرحلة . وذلك بمقاييس عامة عادلة ، وبطرق تتجنب احتمالات التساهل أو التصعب ، والالتباس أو التعرض مما قد يبدر من بعض المعلمين والمديرين في بعض الاحوال .
وهذه المراقبة النهائية مهمة جداً بوجه خاص بالنسبة الى المدارس غير الرسمية التي قد تغلب فيها الأهداف النفعية والتجارية والزعات الطائفية والسياسية على الغايات التعليمية .

فالامتحانات العامة التي تقوم بها الوزارات على هذا المنوال هي من أهم الوسائط

الثمينة للتأكد من نتائج التدريسات التي تجري في المدارس الرسمية وغير الرسمية على حد سواء .

ان نظم الامتحانات يجب أن توضع لتحقيق هذا الغرض الاصلي على أحسن الصور وأدقها . وأسئلة هذه الامتحانات يجب أن ترتب على صورة تضمن ذلك بأعظم ما يمكن من العدالة والضبط .

ومن البديهي أن ذلك يتطلب قبل كل شيء جعل الاسئلة عامسة للجميع ، ومقاييس الدرجات واحدة بالنسبة الى الجميع ؛ لكي يفتقى كل احتمال من احتمالات التساهل أو التشدد القصدي أو غير القصدي . لنضمن الحياد والشفافية والضبط في الامتحانات . ولا حاجة الى القول ان ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا في الفحوص الخطية والكتابية ، حيث يمكن توجيه جميع الاسئلة الى جميع الطلاب في جميع أقسام القطر في وقت واحد ؛ وحيث يمكن تقدير العلامات التي تستحقها أجوبة الطلاب بمقياس مشترك عام يوضع بعد تحليل عميق وتأمل تام .

ان نظم الامتحانات العامة المرعية في الجمهورية السورية الآن ، لا تراعى هذه القاعدة الاساسية أبداً ، بل انها تخالفها تماماً .

فانها تسترسل في الفحوص الشفهية استرسالاً غريباً . تجري في امتحان الشهادة الابتدائية ٤ فحوص شفهية وفي امتحان الكفاءة الاكاديمية العامة ٦ وفي القسم الاول من البكالوريا ٨ فحوص شفهية ، وفي القسم الثاني من البكالوريا ٧ فحوص شفهية ٦ منها اجبارية و ١ اختياري .

بلاحظ ان في امتحانات البكالوريا للقسم الثاني تجري ٦ فحوص شفهية مقابل ٣ خطية وفي امتحانات البكالوريا القسم الاول تجري ٨ فحوص شفهية مقابل ٤ خطية . ويوجد بين الفحوص الخطية التاريخية والجغرافية والعلوم الرياضية والطبيعية المختلفة . اني أعتقد ان هذه الخطية الغريبة تذهب بجميع الفوائد المنتظرة من الامتحانات العامة . لانها تبعدها عن مقتضيات « الدقة والمساواة » بعداً كبيراً . وتفسح مجالاً لتقلب الصدف والاهواء على نتائجها تغلباً مؤسفاً .

ان رأيي في خطأ هذه الانظمة ازداد قوة فوق قوة بعدما زرت قاعات الفحوص

الشفوية في العاصمة ، وشاهدت كيفية جريان هذه الفحوص مشاهدة مباشرة .
وقد لاحظت خلال فحوص السرتيفيكا الشفهية التي جرت في العاصمة وحدها ان عدد الفاحصين بلغ في كل مادة من مواد الفحص ٧١ ، موزعين على ٣٢ لجنة .
وكان يجتمع في غرفة واحدة عدة لجان ، وقد بلغ عدد اللجان التي تفحص في قاعة واحدة السبعة في بعض المراكز : قاعة واحدة فيها سبع مناضد متقاربة ، جلس أمام كل واحدة منها فاحصان ، ووقف أمامها تلميذ تقدم الى الفحص الشفهي ، وكانت الاسئلة والاجوبة تتشابك بشكل غريب ، وتوجد في القاعة جواً يسوده التشويش بطبيعة الحال . وكان الفاحصون يسألون والتلاميذ يجيبون بين هذه -
الاصوات المتشابكة ؛ وكانت الاسئلة التي تلقى على كل طالب تختلف عما يلقى على غيره اختلافاً كبيراً . ومن الطبيعي انه كان لسل فاحص نزعة فكرية خاصة به ؛ وطريقة خاصة في توجيه الاسئلة وميل خاص في تقدير الاجوبة ، وقد شاهدت فعلاً فروقا عظيمة بين الفاحصين من حيث درجة مسدختهم في اجوبة الطلاب أيضاً .

هذا ، واذا لاحظنا أن عدد الفاحصين في كل سورية بلغ الـ ٨٤٧ منهم ٢١٧ للغة العربية فقط ؛ علمنا بداهة أن الفحوص التي تجري على هذا المنوال بصورة شفوية لا يمكن أن تحقق شيئاً من الغايات المتوخاة من الامتحانات العامة بصورة جديدة .

هذا ، واذا تساءلنا عن الاسباب الموجبة لتوزيع الفحوص المختلفة بين الخطية والشفوية لما استقطعنا أن نجد لذلك جواباً معقولاً : لماذا يجري فحص التاريخ والجغرافية شفهيّاً في امتحانات الكفاءة ؟ ولماذا لا يكون فحص مبادئ العلوم خطياً في امتحانات الدراسة الابتدائية ؟ لماذا يدخل في مواد الفحوص الخطية التاريخ في احدى شعب البكالوريا فقط ، والحكمة الطبيعية في شعبة ثانية فحسب ؟ مع أن كلا الموضوعين يدخلان في الفحوص الشفهية أيضاً ؟

ولماذا يجري فحص الجغرافية شفهيّاً في جميع الشعب ؟ .. هذه أسئلة لا يمكن الاجابة عليها بذكر سبب معقول يبرر هذا التوزيع ...

اني أعتقد أن الامتحانات العامة يجب ان تجري خطياً بوجه عام . ولا لزوم لاستثناء مادة من هذا المبدأ العام ، سوى القراءة في اللغة في الدراسة الابتدائية . حتى انني استطيع أن أقول ان الفحص الخطي ليس ضرورياً حتى في هذه المادة أيضاً ؛ لانه لا يصعب تقدير مقدرة التلاميذ في القراءة الصحيحة بصورة خطية وذلك باعطائهم نصاً مطبوعاً بدون شكل ، وبحملهم على تشكيل بعض الكلمات أو جميع الكلمات الموجودة فيه .

وعلى كل حال أنا لا أرى أي سبب معقول لاجراء فحوص التاريخ والجغرافية والعلوم الطبيعية والرياضية - خلال الامتحانات العامة - بصورة شفوية ، وأرى من الضروري جعل جميع هذه الفحوص خطية .
أعتقد أن أنظمة الامتحانات العامة تحتاج الى تحويل أساسي عملاً بمقتضيات هذا المبدأ الجوهري .

* * *

ومن أهم النواقص التي يجب أن تستوقف الانظار في أنظمة الامتحانات العامة ، الخطط الغربية الموضوعة فيها لتقرير قيم الدروس المختلفة من وجهة تأثيرها على نجاح الطلاب أو رسوبهم .

مثلاً : في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية . الحد الأقصى لمجموع علامات الفحوص الخطية عبارة عن ٧٠ ، يعود ٢٥ منها الى اللغة العربية و ٢٥ الى اللغة الفرنسية و ١٠ الى الحساب والهندسة و ١٠ الى التاريخ والجغرافية . يظهر من ذلك ان اللغة الفرنسية تتساوى مع اللغة العربية في التأثير على نتيجة الامتحان ، وتفوق على مجموع الحساب والهندسة والتاريخ والجغرافية تفوقاً بارزاً من وجهة هذا التأثير . وأما الحد الأقصى لمجموع علامات الفحوص الخطية والشفوية معاً فهو ١١٠ يعود ٣٥ منها الى اللغة العربية ، ٣٥ الى اللغة الفرنسية ، ٢٥ الى الحساب والهندسة ، ١٠ فقط الى دروس الاشياء والزراعة والصحة و ١٠ الى التاريخ والجغرافية .

أعتقد ان خطأ هذا النظام ، وبعده عن مقتضيات العقل السليم ومسالك التربية القومية من الامور البديهية التي لا تحتاج الى شرح وتفصيل .

وكذلك الامر في امتحان الكفاءة: ان الحد الاقصى لمجموع علامات الفحوص الحطية في الامتحان المذكور يبلغ ١٤٠ يعود ٦٠ منها الى اللغة العربية و ٤٠ الى اللغة الفرنسية و ٤٠ الى الحساب . ولاشيء الى التاريخ والطبيعات .
 وأما في الفحوص الشفهية فعلامة العلوم الطبيعية بأجمعها لا تكون أكثر أهمية من علامة الرسم وحده ، وعلامة التاريخ والجغرافية معاً تصل الى درجة الرسم فقط .
 وأما مجموع علامات الفحوص الحطية والشفهية فهو ٢٦٠ ، حصة الفرنسية منها تبلغ الـ ٦٠ في حين أن حصة العلوم الطبيعية لا تتعدى الـ ٢٠ قط .
 ان عدم التناسب بين قيم المواد ، يظهر الى العيان في نظام امتحان البكالوريا ايضا .
 ولذلك كله أعتقد أن جميع نظم الامتحانات العامة تحتاج الى تعديل وتخوير من هذه الوجهة أيضاً .

* * *

وما يزيد محاذير الخطط الآتية الذكر زيادة كبيرة ان الانظمة المذكورة لا تشترط للنجاح الحصول على علامة معينة في كل فحص ، بل انما تشترط أن يبلغ مجموع العلامات نصف الحد الاقصى على الاقل ، وأن لا تكون العلامة صفراً في فحص من الفحوص . ولذلك يستطيع الطالب أن ينجح في الامتحان ، ولو أخذ في فحص أو فحصين علامات رديئة جداً مثل ١ من ١٠ أو ١ من ٢٠ وحتى لو كانت هذه العلامات الرديئة في اللغة العربية أو التاريخ .

ان المثال الآتي يظهر الى العيان المحاذير الكبيرة التي تنجم عن العمل بهذا النظام :
 اذا فرضنا ان طالباً نال في الفحوص التحريرية من امتحان الدراسة الابتدائية العلامات التالية : (اللغة العربية ٢ اللغة الفرنسية ٢٢ الحساب ٨ التاريخ والجغرافية ٣) فيما ان مجموع درجاته يبلغ الـ ٣٥ فسيعتبر الطالب ناجحاً في الفحوص الحطية ، مع ان علامته في العربية كانت رديئة جداً وعلامته في التاريخ والجغرافية أيضاً رديئة .

واذا فرضنا أن الطالب المذكور أخذ في الفحوص الشفهية (١ من العربية و ٨ من الفرنسية و ٨ من الحساب و ٣ من الاشياء) فسيعتبر ناجحاً في امتحان الشهادة

الابتدائية نجاحاً نهائياً على الرغم من ضعفه في اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والاشياء . وبعبير آخر : ان قوة الطالب في الفرنسية والحساب فقط ، ستضمن له النجاح بالرغم من رداءة علامته في العربية وضعفه في الدروس الثلاثة المذكورة . من البديهي ان هذه الاحكام مخالفة - ليس لقواعد التربية والتعليم فحسب - بل لمقتضيات العقل السليم أيضاً .

هذا ولا حاجة الى القول ان هذه الاحكام من العوامل التي تساعد على بقاء الدروس العربية مهمة في المدارس الاهلية والاجنبية . يظهر من التفاصيل الآفة الذكر بكل وضوح وجلاء، أن أنظمة الامتحانات العامة المرعية تحتاج الى تعديل أساسي من جميع الوجوه .

* * *

هذا وأود ان أضيف الى الملاحظات الآفة الذكر ملاحظة أخيرة، حول عدد الامتحانات العامة أيضاً . ان الانظمة الموضوعية تحتم على الطلاب ان يجتازوا - خلال سبع سنوات تقريباً - أربعة امتحانات عامة تقوم بها وزارة المعارف علاوة على الامتحانات التي تقولها المدارس نفسها . اني أعتمد أن في ذلك افراط في الامتحانات العامة افراطاً لا مسوغ له أبداً :

ملحوظة

لقد لاحظت خلال الامتحانات العامة التي قامت بها وزارة المعارف هذه السنة عدة قضايا هامة رأيت من الضروري أن ألفت الانظار اليها في هذه الملاحقة . (آ) - علمت ان التقاليد التي تأسست في وزارة المعارف أضافت الى التساهل المقرر بالانظمة الرسمية تساهلاً آخر ، تقدم عليه لجان التصحيح تحت علم الوزارة وموافقتها . فهي تضيف الى كل « مثل » علامة أو نصف علامة ، إذا رأت أن ذلك يؤدي الى نجاح الطالب فيصبح بذلك الحد المطلوب للنجاح أقل مما هو مصرح به في الانظمة . والتعليمات التي أصدرتها الوزارة عن امتحانات الشهادة الابتدائية أجازت للجان التصحيح أن تعيد النظر في اوراق امتحان التلاميذ الذين يحرزون ٣٢ علامة فما

فوق . والليجان عملاً بأحكام هذه التعليمات زادت علامات جميع الطلاب الذين احرزوا هذه العلامات ، فأصبحت درجة النجاح في الفحوص الخطية فعلاً ٣٢ عوضاً عن ٣٥ المصرح بها في نظام الامتحان .

كما ان لجان التصحيح التي درست أوراق فحوص الكفاءة في دمشق قررت أن تضيف علامة الى كل (مثل) فهبطت درجة النجاح - بصورة فعلية - الى ٦٣ عوضاً عن ٧٠ .

ولا حاجة للبيان ان هذه القرارات زادت احتمال نجاح الطلاب ، بالرغم من أخذهم علامات رديئة جداً في عدة دروس .

(ب) — وقد علمت بأنه حدث ما هو أغرب من ذلك أيضاً : فان لجان التصحيح في دمشق قررت إضافة علامة على كل مثل ، فأصبح بذلك الحصول ^{٣٥} ٦٣ علامة في الفحوص الخطية من امتحان الكفاءة كافياً للنجاح ؛ في حين أن لجنة حلب أضافت نصف علامة على كل مثل ، فأصبح بذلك الحصول على ٦٦.٥ علامة ضرورياً للنجاح . أعتقد ان هذه الامور الواقعة تدل دلالة قطعية على تباعد الامتحانات عن موازين الدقة والمساواة .

(ج) — كنت بينت في تقريرى ان الانظمة المرحية تساعد على اعتبار الطلاب ناجحاً اذا حصل على نصف مجموع العلامات ، ولو كانت علاماته رديئة جداً في درس أو درسين ، وذهرت على ذلك مثلاً نظرياً .

وقد لاحظت في جداول الامتحانات أمثلة فعلية كثيرة جداً على هذه الحالة الغريبة . فقد كانت علامات أحد الطلاب مثلاً - في فحوص الدراسة الابتدائية الخطية - ١٥ من الحساب و ٣ من التاريخ والجغرافية ، ومع هذا وجدت ان الطالب المذكور اعتبر ناجحاً بدرجة جيد .

ولاحظت بين علامات طالب آخر قصيراً كبيراً في ثلاثة مواضيع : ٥٠ من الحساب ٢٥ من الانشاء العربي ٣ من التاريخ . ومع هذا وجدت ان الطالب المذكور اعتبر من الناجحين .

ولاحظت بين علامات طالب آخر ما يدل على قصير واضح في أربعة مواضيع :

١٥٥ في الاملاء العربي ١٥٢٥ في الحساب والهندسة ٣٥٥ في الانشاء العربي و ٣٥٥ في الخط العربي ومع ذلك اعتبر الطالب المذكور ناجحاً .

ووجدت طالباً آخر كانت علاماته دون النصف في ٦ مواد من مواد الفحوص الخطية والشفية ، ومع هذا كان الطالب بين الناجحين .

وأمثال هؤلاء كانوا كثيرين جداً في جداول الامتحان . وأعتقد ان خطأ الانظمة التي تؤدي الى امثال هذه النتائج لا يحتاج الى دليل وبرهان .

(د) — كنت أشرت في تقريرى الى محاذير الامتحانات الشفية وقلت « ان هذه الخطة تذهب بجميع الفوائد المنتظرة من الامتحانات العامة ، لانها تبعدها عن مقتضيات « الدقة والمساواة » بعداً كبيراً ، وتفسح مجالاً لتقلب الصدق والاهواء على نتائجها تغلباً مؤسفاً » كما أشرت الى « احتمالات التساهل أو التشدد القصدي أو غير القصدي ، وصعوبة الحياذ والضبط في الامتحانات الشفية » .

ولما كانت مادة « الحساب والهندسة » في امتحان الشهادة الابتدائية تدخل في الفحوص الخطية من جهة والفحوص الشفية من جهة اخرى ؛ رأيت من المفيد أن أقوم بمبحث مقارنة بين علامات الفحوص الشفية والخطية ، ولاحظت بين هذه العلامات تفاوتاً كبيراً يبعث على الدهشة في بعض الاحوال .

ان علامات الفحوص الشفية كانت اكبر من علامات الفحوص الخطية في أكثر الاحوال ؛ والفرق بين العلامتين كان شاسعاً جداً في بعض الاحوال . لقد لاحظت ان أحد الطلاب أخذ في الفحص الخطي من الحساب والهندسة ٣٥٥ فقط ، في حين أنه أخذ في الفحص الشفي علامة تامة ١٠٠ . ولاحظت ان طالباً آخر أخذ في الخطي ٢٥٥ فقط ولكنه ظفر بالفحص الشفي بعلامة تامة ١٠٠ . وكان بين الطلاب من نال في الخطي ١٥٢٥ فقط وفي الشفي ٩٠ ومن نال في الخطي ١٥٢٥ فحسب وفي الشفي ٨٠ ومن لم يحصل في الخطي الا على ٥٥ علامة ثم قفز في الشفي الى ٧٠ علامات .

وقد لاحظت عكس ذلك أيضاً في بعض الاحيان ؛ فان أحد الطلاب كان نال في الفحص الخطي علامة تكاد تكون تامة « ٩٥ » ولكنه لم يأخذ في الشفي الا ٤٠ .

كما ان أحد الطلاب أخذ في الخطي ٧٥٥ ولكنه لم يأخذ بالشفهي الا علامة واحدة فقط . وقد وجدت طالباً أخذ في الخطي علامة تامة ولكنه لم يسل بالشفهي الا ٤ علامات .

اني أعتقد أن هذه الامثلة الواقعية لا تترك مجالاً للشك في فساد خطة الفحوص الشفهية في الامتحانات العامة الوزارية .

(ه) — هذا وقد لاحظت ان الطلاب يمكن أن يعتبروا ناجحين في امتحان الكفاءة ، حتى حينما يأخذون صفراً في بعض الدروس . ان المقال التالي يوضح هذا الاحتمال بكل جلاء .

من المعلوم ان فحص العلوم في امتحان الكفاءة يتألف من الكيمياء والفيزياء والتاريخ الطبيعي . اذا فرضنا ان طالباً أخذ صفراً في الكيمياء و صفراً في الفيزياء وعلامة واحدة في التاريخ الطبيعي ، فيكون قد نال علامة واحدة في العلوم ؛ لان النظام يعتبر مجموع هذه العلوم الثلاثة مادة واحدة . وسوف لا يحول ذلك دون اعتباره ناجحاً ، اذا أُخِرَ من بقية الدروس نصف مجموع العلامات ومن البديهي ان ذلك لا يكون صعباً ، لان حصة مادة العلوم من مجموع الفحوص الشفهية تعتبر بنسبة ١ من ٦ فقط ، ومن مجموع الفحوص الشفهية والخطية بنسبة ١ من ١٣ .

لا يصعب على هذا الطالب أن يكون في عداد الناجحين - بالرغم من هذا الصفر الفعلي - حتى ولو كان مقصراً حقيقة في مادة أخرى أو مادتين .
(و) - ولا بد لي من الإشارة الى قضية الاسئلة الامتحانية أيضاً :

ان الاسئلة التي تلقى في الامتحانات العامة - نظراً لاحكام الانظمة المقررة والتقاليد المؤسسة - بعيدة جداً عن مقتضيات الابحاث العلمية والتربوية . فان الابحاث والتجارب التي قام بها علماء التربية في مختلف البلدان الغربية ، أظهرت معائب الطرق القديمة وأوجدت طرقاً جديدة سالمة من المعائب المذكورة . ان الحطة المعتادة في ترتيب الاسئلة لم تأخذ باي حظ كان من الابحاث والتجارب العلمية التي أشرت اليها .

(ز) — كُنتَ بَيِّنْتَ فِي تَقْرِيرِي أَنَّ حِصَّةَ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي نَتَائِجِ الْامْتِحَانَاتِ الْعَامَةِ ضَمِيلَةٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْعُلُومِ فِي تَثْقِيفِ الْعَقْلِ .

وَقَدْ عَلِمْتَ فَعَلًا — مِنْ مَلَا حِظَةِ نَتَائِجِ امْتِحَانَاتِ الْكِفَاءَةِ الْعَامَةِ أَنَّ ٦٠ مِنْ الطُّلَابِ الْمَعْتَبَرِينَ نَاجِحِينَ فِي الْامْتِحَانَاتِ الْمَذْكُورَةِ كَانُوا مُقْصِرِينَ فِي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ عِدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَجْمُوعِ الْكِيمِيَاءِ وَالْفِيزِيَاءِ وَالتَّوَارِيخِ الطَّبِيعِيِّ أَكْثَرَ مِنْ ٢ مِنْ ٢٠ أَوْ ٣ مِنْ ٢٠ .

لَا أُرَانِي بِحَاجَةٍ إِلَى الْقَوْلِ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ أَيْضًا تَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ جَدِيدَةٍ فِي الْإِنْظَامَةِ الْجَدِيدَةِ .



تنويع المدارس

و

تكيف المناهج

- ١ -

مبادئ عامة

ان الحكومات تنزع - عادة - في تشكيلات معاهدها التعليمية الى « توحيد المناهج » من جهة والى « تنويعها » من جهة اخرى . لان مبدأ « وحدة التربية والتعليم » يتطلب « توحيد المناهج » ، واما مبدأ « مراعاة الحاجات المختلفة » فيستلزم « تنويع التعليم » .

فيتربى على الحكومات ان تجد أحسن السبل للمؤالفة والموازنة بين هذين المبدأين : الى أي حد يجب ان توحيد المناهج ؟ والى أي مدى يجب أن تنوع المدارس ؟ ماذا يجب ان تكون حصة كل من « التوحيد » و « التنوع » في كل درجة من درجات التعليم وكل مرحلة من مراحلها ؟ .

هذه من أهم المسائل التي اشغلت بال رجال التربية والتعليم في جميع البلاد . من المعلوم ان احتياجات الافراد في المجتمعات الحالية لم تبقى بسيطة ، كما كانت في المجتمعات البدائية وفي القرون السالفة ؛ بل انها اصبحت شديدة التنوع ، وكثيرة التشابك ، وسريعة التحول فماذا يجب أن يفعل رجال المعارف لتنظيم المعاهد التعليمية وفق ما تقتضيه هذه الاحتياجات المتنوعة ، على الرغم من تشابكها الشديد وتحولها المستمر ؟ .

ان مهنة الفرد لاتعین الآن بمهنة الاب كما كان يجري ذلك قبلا ؛ بل كثيراً ما يدفع الآباء اولادهم الى مهن جديدة بالنسبة الى أسرهم ؛ وكثيراً ما يخفّار اولاد

الاسرة الواحدة مهناً مختلفة ، و كثيراً ما يبقى الطفل والشاب حائراً ، و يبقى أسرته مترددة ، بين مهن عديدة ، مدة من الزمن .

ان سبل الحياة متشعبة جداً ، و تشعب هذه السبل لا يتم دفعة ، بل انما يحدث شيئاً فشيئاً ، و يتكرر كثيراً ، و يتوالى مدة طويلة .

فماذا يجب أن يعمل رجال المعارف لتأسيس المدارس على انماط تستطيع معها أن تقابل جميع احتياجات المجتمع ، بين كل هذه الشروط المعضلة ؟
ان الطرائق التي يمكن سلوكها للوصول الى هذا الغرض تنقسم الى ثلاثة أنواع أساسية :

(آ) — تنوع المدارس : بتأسيس مدارس من انواع مختلفة ، و وضع منهاج خاص بكل نوع منها على حدة .

(ب) — تفريع المدارس : بفتح فروع عديدة في المدرسة الواحدة ، و وضع منهاج خاص بكل فرع ، بجانب المنهاج العام الذي يشمل جميع الفروع .

(ج) — تكييف المناهج : بوضع منهاج أساسي عام ، على أن يكون متصفاً بمرونة كافية تفسح مجالاً لتكييفه حسب ما تقتضيه الحالات الخاصة والحاجات المحلية .
يمكن اختيار إحدى هذه الطرق بمفردها ، و يمكن الجمع بين الاثنين والثلاث منها ، على أن تترافق أو تتعاقب هذه الطرق تحت شروط معينة و وفق نظام مقرر .
لا يمكن ترجيح إحدى هذه الطرق على غيرها بصورة مطلقة ، لان كلا منها قد يرجح على غيرها في بعض الاحوال والظروف و في بعض الامكنة و الازمدة .
ومع هذا نستطيع ان نقول — بوجه عام — ان الحاجة الى التنويع تزداد كلما ارتفعت درجات المدارس و تقدمت مراحل التعليم .

ان الحاجة الى معاهد تعليمية متنوعة مع فروع و أقسام عديدة و منهاج خاصة بكل نوع و بكل فرع على حدة ، تكون كبيرة جداً في التعليم العالي ، و تكون أقل منها في التعليم الثانوي ، و أقل منها بدرجات في التعليم الابتدائي .

ذلك لان الدراسة الابتدائية هي مرحلة التعليم العام ، مرحلة تعليم الامور التي لا يستغني عنها أحد ، منها كان نوع المهنة التي سينتمي اليها فيما بعد . فلا مجال ولا لزوم الى التنويع في هذه المرحلة من الدراسة .

ولكن بعد ذلك يأتي العمر الذي يبدأ فيه « الاستعداد » الى المهن المختلفة وتتشعب فيه سبل الحياة ؛ فيصبح من الضروري عندئذ تنويع سبل الدراسة بصورة متوازنة مع تشعب سبل الحياة .

ان الدراسة الابتدائية تكون عامة تماماً ولكن الدراسة المتوسطة والثانوية يجب ان تكون ذات أنواع وفروع وشعب ؛ وهذه الانواع والفروع والشعب يجب أن تتردد وتزداد في الدراسات العالية بوجه خاص .

يظهر من كل ما تقدم ان « تنوع المدارس » ضروري في أسنان التحصيل الثانوي ، ولكنه غير ضروري قبل ذلك . فمن الممكن - بل من اللازم - جعل الدراسة الابتدائية « موحدة » بكل معنى الكلمة ، وتنظيم هذه الدراسة وفق منهاج أساسي عام .

* * *

فلنا ان الدراسة الابتدائية يجب أن تسير على منهاج أساسي عام . ولكننا نرى أن نصرح في الوقت نفسه باننا لم نقصد بقولنا هذا « ان التدريس يجب ان يكون متشابهاً في جميع المدارس الابتدائية ؛ وان جميع هذه المدارس يجب ان تدرس نفس المواضيع على ترتيب واحد » . لاننا نفقصد أن « المنهاج الاساسي العام » الذي يوضع للمدارس الابتدائية يجب أن يكون مرناً جداً ليتمكيف حسب حاجات المدن والقرى من جهة وحاجات البنين والبنات من جهة اخرى . فالتدريس يجب أن يختلف نوعاً ما من مدرسة الى مدرسة ، ولكن هذا الاختلاف يجب ان يكون من نوع « التكيف » حسب الحاجات والبيئات ، لا من قبيل « التنوع » من حيث الاساس .

ان مبدأ « انطباق التدريسات على أحوال البيئة وحاجاتها » لا يتطلب وضع منهاج خاص بكل نوع من أنواع البيئات . بل يتطلب في الدرجة الاولى السير على « طريقة تدريس فعالة » تنزع الى الاستفادة من البيئة بمقياس واسع ، وتجعل الدروس متلائمة مع احوال البيئة وحاجاتها على الدوام . فان انطباع التعليم « بالطابع الريفي » مثلاً لا يستلزم وجود اختلاف جوهري في عدد ساعات الدروس وانواع الدروس

بل يتطلب وجود « انجاء عام » نحو « مقتضيات الحياة الريفية » في كل الدروس .
وبتعبير آخر : ان ذلك يتطلب من جميع الدروس ان تشبع بالروح الريفية في كل الاحوال .

مثلا : اذا فكرنا في دروس الحساب - بالنسبة الى القرى والمدن ، يجب ان نلاحظ أولا ان المهم في هذا الامر ليس عدد الساعات المخصصة ، ولا مفردات المواد المقررة ، بل هو انواع الامثلة والمسائل التي تستند اليها هذه الدروس وتستمد قوتها منها . فلا شك في ان اولاد القرى يحتاجون الى تعلم الحساب - مثل اولاد المدن . فيترتب على مدرسة القرية ان تعلم الاعمال الاربعة وشيئا من حسابات الكسور والمقاييس - مثل مدرسة المدينة - غير ان امثلة هذه الاعمال وتمارين هذه الحسابات يجب ان تكون مستمدة ومنمخضة من حياة القرية في المدرسة الاولى ومن حياة المدينة في المدرسة الثانية .

من الطبيعي ان اتباع هذه الحطة التربوية في تعليم الحساب ، يحدث فرقا واضحا بين تدريسات المدرستين ، ولو لم يكن بينها اختلاف في عدد الساعات المخصصة للحساب وفي مفردات الحساب .

فاذا قررت وزارة المعارف منهاج دروس الحساب في المدارس الابتدائية والاولية مع ملاحظة هذه النقطة الجوهرية ، وادخلت في التنيهات والتعليمات التي يجب ان تصدر بها مفردات الدروس « قاعدة اساسية » تحتم على المعلمين « انتخااب امثلة جميع التارين من الامور المألوفة لدى الاطفال او الدارجة في البيوت والاسواق وفي محيط المدرسة » بوجه عام ، تكون قد وضعت منهاجاً اساسيا يلائم القرى والمدن في وقت واحد ، ويتكيف في كل مدرسة حسب مقتضاها احوالها العامة وبيئتها الخاصة .

يظهر من ذلك ان طرائق التعليم يجب ان تكون موضع العناية والاهتمام اكثر من مناهج التدريس في هذا المضمار .
وكذلك الامر في دروس الانشاء ودروس الاشياء وفي الاشغال اليدوية ، وفي سائر مواد الدراسة بوجه عام .

ان التلاميذ يجب ان يتعلموا الانشاء ويتمرنوا على التعبير عما في ضمائرهم شفهاً وكتابياً، سواء أكانوا من أبناء المدن أو من أولاد الارياف. غير ان أصول التدريس السليمة تقتضي بانتخاب مواضيع الانشاء من الامور التي تعرض للتلاميذ في حياتهم الاعتيادية، وتحظر اختيار المواضيع التي لا تحرك ولهم الطبيعي ولا تستوحي ملاحظاتهم اليومية، ولا تلائم ما يفكرون به عادة وما يحتاجون اليه فعلاً. واذا تقرر ذلك في المناهج، وحتم على المعلمين مراعاة هذا المبدأ الاساسي في تعليم الانشاء، اختلفت دروس الانشاء في المدن عما هي في الارياف، ولو لم تختلف نصوص المنهاج.

ان دروس الاشياء ايضاً مما يحتاج اليه أولاد المدن والارياف على حد سواء. ومن المعلوم ان الغرض الاصلي منها هو حمل التلاميذ على ملاحظة اوصاف الاشياء التي يشاهدونها لتعويدهم على الدقة في الملاحظة والمقارنة. واصول التدريس السليمة تحتم على المعلمين ان يلفتوا انظار التلاميذ على الدوام الى الاشياء التي تحيط بهم، والحوادث التي تحدث حولهم. واذا قرر المنهاج العام فيما قرره من المواد ومشاهدات في الحقول الزراعية ومحادثات في الحوادث الطبيعية حسب الموسم والموقع - تدقيق الطبيعة في المزارع والبساتين ومشاهدة الاعمال الزراعية التي تجري فيها - بحاث عن الحيوانات المألوفة والصنائع الشائعة والاشياء المستعملة - فان تطبيق هذا المنهاج - وفقاً لما تقتضيه اصول التدريس السليمة - يولد فروقا بارزة بين دروس مدارس القرى ومدارس المدن، حتى بين دروس القرى المختلفة أو دروس المدن المختلفة.

ان ما قلناه عن دروس الحساب والانشاء والاشياء يصح تماماً في الاشغال اليدوية ايضاً، لان الغرض الاصلي من هذه الاشغال اليدوية لم يكن تعليم عمل من الاعمال لذاته. بل انما هو تمرين ايدي التلاميذ على العمل، والخيولة دون تباعدهم عن العمل اليدوي واستخفافهم به واشتمزازهم منه؛ ولا حاجة الى القول ان انواع الاشغال اليدوية التي تضمن هذه الغاية باحسن الصور وأسهلها تختلف من بيئة الى بيئة اختلافاً كبيراً. فعلى المدرسة ان تكيف دروس الاشغال اليدوية حسب أحوال

المحيط ومساعداته . فعلى وزارة المعارف ان تجعل منهاج هذه الاشغال مرناً جداً ، لكي يسهل هذا التكيف تسهيلاً كبيراً .

ان كل ذلك يدل دلالة صريحة على ان تقرير منهاج أساسي المدارس الأولية في القرى والمدن لا يجعل الدروس متشابهة في جميع تقاضيلها ، ولا يحول دون تكيفها حسب ما تقتضيه احوال البيئة وحاجاتها ، على ان يكون المنهاج ذا مرونة كافية ، وعلى ان تجري التدريسات وفق الطرق الفعالة التي تستمد قوتها من احوال المحيط ، وتستعين بامور المحيط على الدوام .

* * *

هذا ويجب أن يلاحظ ان مدارس القرى تجابه بعض المشاكل الخاصة التي لا تحدث في مدارس المدن .

ذلك لان قلة النفوس في القرى تجعل عدد الطلاب في كل صف من الصفوف قليلاً ، بطبيعة الحال . وهذه القلة تجعل من الضروري إنفاضة أمر التدريس في جميع صفوف المدرسة بمعلم واحد ، أو معلمين على الأكثر . وهذه الضرورة تحتم على ادارات المعارف والمدارس اتباع بعض الطرق الخاصة لضمان تدريس عدة صفوف في غرفة واحدة ومن قبل معلم واحد . كما انها تتطلب من معاهد التعليم المعدة لتخريج المعلمين الذين تحتاج اليهم هذه المدارس ان تلاحظ هذه الاحوال الخاصة وتنشي المعلمين القادرين على القيام بوظائفهم التعليمية والتربوية ضمن هذه الشروط الاساسية .

ويظهر من كل ما تقدم بوضوح وجلاء ان عقدة العقد في مسألة التعليم الريفي هي قضية طرق التعليم اكبر من أن تكون قضية المنهاج والمفردات .

ولهذا السبب نستطيع ان نقول ان معلمي المدارس الريفية يحتاجون الى تدريب خاص وتنشئة خاصة ، وان دار المعلمين الريفية التي تخرج معلمي مدارس القرى يجب ان تختلف عن دار المعلمين الابتدائية التي تخرج معلمي مدارس المدن اختلافاً بارزاً .

التعليم الزراعي

لقد لاحظت ان الرأي العام في سورية يهتم الان بأمر التعليم الزراعي اهتماماً كبيراً ، ويطالب بالعمل من اجل هذا التعليم عملاً جدياً .

لاشك في أن الرأي العام مصيب في هذا الاهتمام ، وعحق في هذا الطلب . لان حياة البلاد السورية انما تقوم على الزراعة في الدرجة الاولى ، ولان طرق الزراعة المعتادة فيها تحتاج الى تجديد وانقلاب ، لمسايرة العالم في استغلال الارض وزيادة الانتاج الى اقصى الدرجات .

ولكن الناس كثيراً ما يخطئون في تعيين الطرق المؤدية الى هذه الغاية ، اذ يظنون ان ذلك مما يمكن ان يتم في المدارس الاولى ، وان التجديد الزراعي المنشود مما يتيسر تحقيقه عن طريق تعليم الزراعة في المدارس المذكورة .

من المعلوم ان مدة الدراسة في المدارس الاولى هي اربع سنوات ، تبدأ عادة في السنة السابعة من العمر وتنتهي في الحادية عشرة ، ومن الواضح الجلي ان هذه الاعمار الصغيرة لا تساعد على الاعمال الزراعية الحقيقية . فليس من المعقول ان ينتظر حدوث تجديد فعلي في اساليب الزراعة ، مما يمكن تعليمه للاطفال في هذه الاعمار .

ان التعليم الزراعي الحقيقي ، التعليم الزراعي العملي المنهجي ، لا يمكن ان يتحقق الا بعد اعمار الدراسة الاولى . وذلك بواسطة حقول زراعية تعليمية ، ومدارس زراعية عملية ، او مدارس اكاديمية زراعية ، او مدارس زراعية متوسطة ، يشتغل ويتعلم فيها الاطفال بعد الانتهاء من الدراسة الاولى ، وبعد اجتياز الاعمار المخصصة للدراسة المذكورة . ان التجديد الزراعي والنهضة الزراعية في البلاد السورية ، مما لا يمكن ان يتم الا بتأسيس وتكثير هذه الانواع من الحقول والمدارس الزراعية في جميع الانحاء . ان هذه الحقيقة يجب ان تبقى نصب الاعين على الدوام .

* * *

ولا يفهم من الآراء التي سردتها آنفاً ان د لا لزوم لتعليم الزراعة في المدارس

الاولية الريفية، فاني لم اقصد ذلك أبداً . واقول بعكس ذلك - ان الزراعة يجب ان تدخل لا في مناهج المدارس الريفية فحسب ، بل في مناهج المدارس الابتدائية ايضاً ، حتى اني اعتقد بانها يجب ان تشغل مكانة خاصة بين اشغال رياض الاطفال ايضاً .

ذلك لان للدروس والاعمال الزراعية قيمة تربية هامة ، يجب ان يستفاد منها في تنشئة الاطفال في جميع البيئات .
على المدارس ان تسعى لحل الاطفال على تربية بعض الحيوانات الداجنة وزرع بعض النباتات المألوفة ، والاعتناء بالازهار والاشجار والاشتغال بالحديقة ، على قدر الامكان . لان ذلك من احسن الوسائل لالقات انظارهم الى خصائص النباتات والحيوانات والى صفحات الحياة من جهة ، ولتعودهم على المواظبة التي تقتضيها الاعمال المذكورة من جهة اخرى . ولا حاجة الى الايضاح ان في ذلك فوائد جمة ، من وجهة تعليمهم بعض الحقائق العلمية من جهة ومن وجهة اكسابهم بعض العادات الثمينة من جهة اخرى .

ولهذا السبب أرى من الضروري ان يعتنى بالابحاث والاعمال الزراعية في جميع المدارس ، ولا سيما في الصفوف المتقدمة منها ، ولو في حديقة صغيرة أو في سنادين وصناديق . ان الفوائد التربوية التي تحصل من ذلك يجب ان تحمل وزارة المعارف على وضع تعليمات مفصلة ، ترشد المعلمين الى ما يمكن عمله وما يجب عمله في هذا المضمار بكل تفصيل واهتمام وعلى تعيين مفتش اختصاصي في الزراعة يساعد المدارس على ذلك بالفعل والعمل المباشر .

وأكرر القول بانني لم أقصد مما سرده آتفاً أن أحظ من شأن التعليم الزراعي في المدارس الاولى أبداً ، بل بعكس ذلك اقترح الاهتمام بها اهتماما كبيرا ، واقول بضرورة إلحاق حديقة زراعية بكل مدرسة لضمان هذه الاعمال والتدريبات .

ولكن اقول - في الوقت نفسه - ان الفائدة العملية التي يجب ان نتوخاها من ذلك تنحصر فيما يلي :

ادامة علاقة الاطفال بالترب ، زيادة انتباههم الى امور الزراعة ، وعدم افراح المجال الى اشترائهم من الاشتغال بالترب واستفكافهم عن الفلاحة بمرور الزمن .
 وخلاصة القول : تحضيرهم الى حياة الفلاحة تحضيراً عاماً .
 ومن البديهي ان كل ذلك لا يمكن ان يحدث أي تجديد في الحياة الزراعية مباشرة .
 فان التجديد المنشود في هذا الباب يتطلب الاهتمام بتعليم الزراعة بعد الدراسة الاولى ، وذلك بتأسيس حقول زراعية تعليمية ومدارس اكاديمية زراعية ، ومدارس زراعية من درجات وانواع مختلفة وتكييف هذه الانواع بحاجات البيئات المتنوعة ، كما قلت آنفاً . وبهذه الصورة وحدها تستطيع سورية ان تحقق التجديد الزراعي الذي تحتاج اليه اشد الاحتياج .

ان هذه الملاحظات يجب ان تحمل وزارة المعارف والمحافظات على انتهاز سياسة جديدة في قضية المدارس الاكاديمية : ويجب ان تحمل منوري البلاد على السكف عن طلب الاكثار من المدارس الاكاديمية العامة ، وعن الاسترسال في طلب تحويل المدارس الاكاديمية الموجودة الى مدارس تجهيزية كاملة .
 على الجميع ان يفكروا في هذا الصدد . ألم تكن الحاجة الى مدرسة اكاديمية زراعية أشد من الحاجة الى مدرسة اكاديمية عامة ؟
 على وزارة المعارف ان تنتهج سياسة جديدة في هذا المضمار ، وان تضع تفاصيل هذه السياسة بالمداولة والاتفاق مع وزارة الزراعة .

— ٣ —

التعليم النسوي

ان الملاحظات التي سردتها والاسس التي ذكرتها في قضية المدارس الريفية والتعليم الزراعي تنطبق تماماً على مسائل مدارس البنات والتعليم النسوي ايضاً ؛ ولذلك لا أرى لزوماً الى توسيع البحث في هذا المضمار كثيراً .
 من الطبيعي ان تختلف التدريسات بين مدارس البنين وبين مدارس البنات .

ولكن هذا الاختلاف في المدارس الابتدائية يجب ان يكون في التفرعات لافي الاساس . لان المهم في هذا الصدد ليس انواع المواد وعدد الساعات المخصصة لها ، بل المهم كيفية توسيع تعليم هذه المواد . ان المنهاج الاساسي العام ، الذي يوضع للمدارس الابتدائية يجب ان يكون شاملا ومرناً ، يساعد على تكييف الدروس بما تقتضيه احوال البنات واشغال النساء في المدارس الخاصة بهن .

ان التدريسات التي تجري في مدارس البنات يجب ان تقتبس مواضيعها وأمثلتها مما يهم الحياة البيئية بوجه خاص ، ويجب ان تتجه الاتجاه الذي تقتضيه خصائص البنات بوجه عام .

ولكن يجب أن لا يغرب عن البال ان اعمار الدراسة الابتدائية هي عهد الدراسة العامة والاستحضار العام . فلا ينتظر من البنات ان يتعلمن الفنون البيئية كما يجب خلال هذه الدراسة في هذه المدارس . فأمر تعليم الفنون البيئية يجب ان يعتبر من من واجبات الصفوف والمدارس الالكالية النسوية . وهذه الصفوف والمدارس يجب ان تخصص أوقاتها كثيرة للفنون البيئية العملية وان تنظم دروسها النظرية وفق حاجات تلك الفنون .

ولا يظن احد ان مدارس الفنون البيئية لا تحتاج الى دروس نظرية كثيرة ، اذ من المؤكد انها تحتاج الى دروس نظرية كثيرة ، ولكن هذه الدروس النظرية يجب ان تتجه الاتجاه الذي تتطلبه الفنون البيئية ، وان لا تتوسع الا حيث يقتضى التوسع لتدعيم وتفهم مباحث تلك الفنون .

ان اهم اشغال النساء هي ادارة البيت ، وتربية الطفل ، والعمل لمحافظة صحة جميع افراد الاسرة . ان كل ذلك يتطلب معرفة واسعة في العلوم الطبيعية ، فلا بد من تدريس هذه العلوم في المدارس المذكورة . غير ان هذه التدريسات يجب ان تلاحظ التطبيقات البيئية والصحية في الدرجة الاولى ، وان تشبع بروح الحاجات البيئية على الدوام .

ان احداث مدارس اكاديمية نسوية ترمي الى تعليم الفنون البيئية قبل كل شيء ، يجب ان يكون من اهم اهداف وزارة المعارف في تشكيلاتها الجديدة وسياساتها الإنشائية .

الأنظمة والقوانين في امور المعارف والمدارس

- ١ -

ان أمور المعارف والمدارس تنظم بسلسلة قوانين ومراسيم وتعليمات وقرارات وبلاغات .

ومن المعلوم ان القوانين تسن بعد مناقشتها في المجلس النيابي ، والمراسيم التنظيمية تقرر بعد مذاكرتها في مجلس الوزراء ، والتعليمات والقرارات والبلاغات الوزارية تصدر من وزير المعارف ، والتعليمات والبلاغات الادارية تصدر من مدير المعارف العام . وهذه البلاغات الادارية تستند دائماً إلى القرارات والمراسيم والقوانين الصادرة ، وتكون بمثابة توضيح لاحكامها وتفصيل لتطبيقاتها .

والقرارات الوزارية تستند إلى المراسيم التنظيمية والقوانين المقررة ؛ فتصدر عملاً بالسلطات المخولة للوزارة بتلك المراسيم والقوانين ، أو تنفيذاً للاحكام المقررة بها . واما المراسيم التنظيمية فتستند الى القوانين ؛ فتصدر الانظمة اللازمة ، عملاً باحكام تلك القوانين ، مع مراعاة الاسس الموضوعية لها .

واما القوانين ، فتكون المصدر الاصلي لجميع هذه الانظمة ، فلا تقيد بشيء غير الاحكام العامة المقررة بالدستور .

وأما حكمة ترتيب الانظمة المختلفة على هذا المنوال المتتابع ، فمقتضى خاص بما يلي : ضرورة تمييز الاحكام الاصلية من الفرعية ، والاحكام الأساسية من التفصيلية ؛ ووجوب تقييد اعمال السلطة التنفيذية في القضايا الاصلية الأساسية التي تحتاج الى استقرار تام ، مع تخويلها الحق التنظيم في القضايا الفرعية والامور التفصيلية التي لا بد من تكييفها حسب نتائج التجارب والاختبارات ومقتضيات الاحوال والظروف .

إن القوانين يجب أن تقرر الاسس العامة التي يترتب على وزارة المعارف ان تراعيها في بناء صرح معاهدها العلمية والتعليمية، ويجب ان تقتصر على تقرير الاحكام الجوهرية العامة التي لا بد من استقرارها لمدة طويلة، والتي لا يجوز تعديل شي منها قبل عرضه على المجلس النيابي، غير أن هذه القوانين يجب أن تترك الأمور الفرعية والتفصيلية الى المراسيم التنظيمية.

وأما المراسيم التنظيمية، فيجب ان تقرر هذه الاحكام التفصيلية والتطبيقية التي يجوز تعديلها وتبديلها بعد درسها في وزارة المعارف ومجلس الوزراء، دون عرضها على المجلس النيابي وذلك ضمن حدود الخطط الاساسية والاحكام الجوهرية المرسومة بالقوانين المقررة.

وأستطيع أن اقول: ان منزلة المراسيم التنظيمية بالنسبة الى القوانين، تكون كمزلة القوانين بالنسبة الى الدستور، فكما ان القوانين توضع، عملاً بالسلطات المخولة بالدستور - وضمن الاسس العامة المقررة فيه - كذلك المراسيم التنظيمية فإنها توضع عملاً بالسلطات المخولة في القوانين وضمن الخطط الاساسية المرسومة فيها.

— ٢ —

بعد تثبيت هذا المبدأ الأساسي، يجدر بنا ان نفكر: ماهي الامور التي يجب أن تقرر بالقوانين، وما هي الامور التي يجب أن تقرر بالمراسيم، بالنسبة الى واجبات وزارة المعارف وأعمالها المتنوعة؟.

ان التفاصيل المذكورة آنفاً كافية لايجاد الجواب المعقول لهذا السؤال الهام: ان القوانين التي تحتاج اليها وزارة المعارف تتألف من قانون أساسي عام ومن قوانين فرعية خاصة.

ان القانون الاساسي العام يعين ويقرر: « واجبات وزارة المعارف الاساسية، والسياسية العليا التي يجب ان تسير وتوجه أعمال الوزارة خلال اداء هذه الواجبات، وأنواع المدارس وهرجاتها، وتشكيلاتها الاساسية، والمبادئ الاصلية التي يجب أن تسير عليها، كما انه يعين: أنواع الاعمال والتشكيلات التي تقرر بقوانين خاصة والتي تقرر بمراسيم تنظيمية ».

وأما القوانين الخاصة ، التي تصدر عملاً بأحكام هذا القانون العام ، فيجب أن تقرر أصول التشكيلات وأن تضع أسس الخطط المتعلقة بالأمور التي يصرح بها القانون المذكور .

وأما المراسيم التنظيمية ، فيجب أن تضع تفاصيل الاسس المقررة بالقوانين ، داخل حدود المبادئ المرسومة لها .

إني وضعت مشروع « قانون المعارف العام » الذي كنت قدمته في ٩ مايس ١٩٤٤ عملاً بالمبادئ التي ذكرتها آنفاً ، ليكون قانوناً أساسياً ينظم ويوجه أعمال وزارة المعارف ومعاهدها التعليمية ، عينت فيه أولاً واجبات وزارة المعارف ، ثم ذكرت أنواع المدارس ، وبعد ذلك خصصت فصلاً لكل درجة من درجات التعليم وكل نوع من أنواعه ، حيث ذكرت فيه القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في تلك المدارس ، وتركت تفصيلات الأمور إلى القوانين الخاصة والمراسيم التنظيمية التي يجب أن توضع داخل نطاق الأسس والمبادئ المقررة في مواد القانون العام المذكور .

— ٣ —

من المعلوم أن الواجبات المترتبة على وزارة المعارف أوسع بكثير من المعنى المفهوم من اسمها . لأن أعمال الوزارة المشار إليها وواجباتها لا تنحصر « بالمعارف » وحدها ، بل تتعدى ذلك إلى التربية العامة ، والتربية الوطنية ، وإلى كل ماله علاقة بالعلوم والآداب والفنون الجميلة أيضاً ، وبتعبير آخر : إن كل ما يمت بصلة إلى أمور التربية والتعليم — بجميع أنواعها وفروعها — يدخل في نطاق أعمال وزارة المعارف وواجباتها . ولهذا السبب نجد أن بعض البلاد تسمي الوزارة التي تقوم بهذه الأعمال باسماء أخرى ، أكثر شمولاً وأحسن دلالة من اسم وزارة المعارف . إن تعابير « وزارة التربية العامة » و « وزارة التعليم العام » ، « وزارة التربية الوطنية » ، « وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة » من جملة الاسماء الموضوعية لهذا الغرض .

أنا لا أرى لزوماً لتغيير اسم الوزارة في الحالة الحاضرة ، ولكنني أعتقد أنه من الضروري تحديد مهمتها بتفصيل ووضوح لازالة الغموض الذي يتولد في الأذهان من الاسم المعتاد .

ولهذا السبب ، فقد عرفت مهمة وزارة المعارف في المادة الاولى من مشروع القانون المذكور آنفاً تعريفاً شاملاً :

« إن مهمة وزارة المعارف الاساسية هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة من جميع الوجوه : البدنية والخلقية والفكرية وذلك لينشأ كل فرد من افراد قوي البدن ، حسن الخلق ، صحيح التفكير محباً لوطنه ، معتزاً بقوميته ، مدركاً لواجباته مزوداً بالمعلومات التي يحتاج اليها في حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبجهوده الانتاجية » .

أعتقد أن هذا التعريف يشمل جميع واجبات وزارة المعارف ، كما أنه يرسم أهم الغايات الاساسية التي يجب أن تستهدفها جهود الوزارة المذكورة . ومع هذا ، أرى أن هذا التعريف العام لا يكفي لتبيان الاعمال التي تدخل في نطاق واجبات وزارة المعارف ، ومن الخير لذلك أن أعدد انواع هذه الاعمال بتفصيل كاف بعد هذا التعريف الشامل العام .

ولهذا السبب ، فقد فصلت في المادة الثانية من المشروع الاعمال التي يترتب على وزارة المعارف ان تقوم بها لاداء المهمة الاساسية المذكورة في التعريف الآتف الذكر .

- (آ) - تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها
(ب) - مراقبة المعاهد التعليمية الأهلية والاجنبية ، وتوجيه أعمالها نحو الاهداف الاساسية المقررة للمدارس الرسمية .
(ج) - مكافحة الأمية ، ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الأمة في جميع أنحاء البلاد .

(د) - تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونهم ، بتشجيع الحركات الرياضية والاعمال الكشفية على اختلاف أنواعها في المدارس وفي خارجها .

(هـ) - تنشيط الحركات العلمية والادبية ، بتكثير وتوسيع المكتبات العامة ، وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة ، وتنظيم المحاضرات والاذاعات العامة ، وإقامة المهرجانات التذكارية ، وتأسيس

وتشجيع الجامعات والنوادي العلمية والادبية ، ومساعدة الجهود التي يبذلها الافراد والجمعيات في خدمة العلوم والآداب .

(و) - العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الانتاج في نفوس الطلاب والشبان .

(ز) - الاهتمام بالفنون الجميلة ، في المدارس وفي خارج المدارس ، وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

(ح) - العناية بشؤون الآثار القديمة وذلك بصيانة المباني القديمة ، والتنقيب في المواقع الاثرية ، وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية ، واحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة في داخل البلاد ووسيلة دعاية في خارجها .

(ط) - تقوية الصلات الثقافية بين سورية وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .

أعتقد أن واجبات وزارة المعارف تقعين - بعد هذه التفصيلات - بكل وضوح وجلاء .

— ٤ —

إن مشروع القانون - بعد تعداد وتفصيل واجبات وزارة المعارف على هذا المنوال - يضع مبادئ عديدة وقواعد كثيرة ثم يترك تنظيم وتفصيل بعض الامور الى القوانين الخاصة وتقرير وتفصيل بعض الامور الاخرى الى المراسيم التنظيمية وبعين انواع القوانين الخاصة التي يجب سنهاء وأنواع المراسيم التنظيمية التي يجب تقريرها .

القوانين الخاصة التي يشير اليها مشروع القانون المذكور هي :

(آ) - قانون في كيفية تنفيذ مبدأ التعليم الاُلزامي (المادة ١٤) .

(ب) - نظام الجامعة السورية الاساسي (المادة ٢٩) .

(ج) - الملاك الخاص الذي يجب أن يوضع وفق أحكام قانون الموظفين

والذي يقرر مراتب المعلمين ودرجاتهم وأصول تعيينهم وترقيتهم (المادة ٤٠) .

(د) - قانون الآثار القديمة (المادة ٥٤ آ).

(هـ) - النظام الاساسي للمجمع العلمي (المادة ٥٦ ج).

وأما المراسيم التنظيمية التي يجب إصدارها تنفيذاً لأحكام مشروع القانون فهي:

(آ) - نظام تشكيلات ووزارة المعارف ودوائرها المختلفة (المادة ٣).

(ب) - نظام رياض الاطفال ومنهج أعمالها وشروط القبول فيها (المادة ١٠).

(ج) - أنواع الدروس التي تدرس في المدارس الأولية والابتدائية وكيفية

إدارة هذه المدارس وطريقة إجراء امتحاناتها (المادة ١٧).

(د) - أنواع الدروس التي تدرس في المدارس المتوسطة والثانوية وكيفية

إدارة هذه المدارس وأصول إجراء امتحاناتها (المادة ٢٥).

(هـ) - برامج الدروس في الجامعة ، وكيفية الإدارة ، وشروط القبول

وأصول الامتحان فيها (المادة ٢٩).

(و) - مناهج الدراسة للصفوف والمدارس والمعاهد المسلكية المختلفة وشروط

القبول فيها وكيفية إجراء امتحاناتها (المادة ٣٢).

(ز) - نظام تأسيس دور المعلمين على اختلاف أنواعها وشروط القبول ومدة

الدراسة فيها ومناهج تدريسها وكيفية إدارتها ، وأصول إجراء امتحاناتها وإعطاء

شهاداتها (المادة ٣٤).

(ح) - أنظمة الصفوف والدورات والفروع التي قد تلحق بسدور المعلمين

(المادة ٣٥).

(ط) - نظام امتحانات المعلمين المتميزين (المادة ٣٦).

(ي) - نظام المدارس الاهلية والاجنبية وشروط تأسيسها وكيفية تفتيشها

وواجبات المسؤولين عنها (المادة ٤٧).

(ك) - نظام منح المساعدات المالية للمدارس والمؤسسات الثقافية الاهلية

(المادة ٤٩).

(ل) - النظام الذي يتضمن الاسس والمبادئ التي يجب السير عليها لتقرير معادلة

الشهادات على اختلاف أنواعها (المادة ٥٠).

(م) - النظام الذي يعين كيفية تأسيس دور الكتب العامة وإدارتها في جميع أنحاء سورية (المادة ٥١) .

(ن) - نظام إيفاد البعثات العلمية للدراسة في خارج سورية (المادة ٥٢) .

(س) - نظام إدارة الآثار القديمة و كيفية تأسيس المتاحف (المادة ٥٣)

(ع) - النظام الذي يقرر مساعدة وزارة المعارف للبحر كات الرياضية والكشفية والادبية (المادة ٥٤) .

(ومن المعلوم أنني قدمت مشروع النظام (آ) عن تشكيلات وزارة المعارف والنظام (س) عن تشكيلات مديرية الآثار القديمة . وذكرت في تقاريري المختلفة كثيراً من الأسس التي يجب أن تبني عليها الانظمة الاخرى ، وقدمت اقتراحات كثيرة حول أسس القوانين الخاصة المذكورة أيضاً) .

٥

ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد أن مشروع القانون الذي قدمته لتنظيم أعمال وزارة المعارف وتقرير واجباتها يختلف عن القوانين والانظمة المرعية الآن اختلافاً كبيراً ، من حيث الشكل والترتيب والاتجاه العام . إذ القوانين والقرارات والانظمة الكثيرة التي تسير عليها أعمال وزارة المعارف وموظفيها وإدارات المدارس ومعلميها - في الحالة الحاضرة - لم توضع وفق خطة تشريعية منتظمة فهي بمثابة أنظمة متفرقة مشتتة ، لا وجود للترابط بينها ولا أثر للتناسق فيها . انها وضعت في ظروف متنوعة ، على يد سلطات مختلفة ، في عهود شتى ، تحت تأثير نزعات متضاربة ؛ وقلمًا ظفرت بحظ يسير من روح التنظيم العام والتشريع المعقول .

ويظهر أن كثيراً من أحكامها وضع تحت تأثير وقائع خاصة خدمة لأغراض معينة ؛ وقد حشر ودس في معظمها عدد غير قليل من المواد التي وضعت لأجل تأمين مصالح بعض الأشخاص أو بعض الفئات . لا أثر فيها لشيء من المبادئ الأساسية التي ذكرتها آنفاً في كيفية وضع الانظمة والقوانين والقرارات . ولذلك نجد في بعض القوانين كثيراً من المسائل الفرعية ، في حين أننا لا نجد إشارة لكثير من المسائل الأساسية حتى في الانظمة والمراسيم .

مثلاً : ان أسماء الموظفين الذين يحق لهم ان يتناولوا الطعام في المدارس الداخلية مقرر بمرسوم اشتراعي ينزل منزلة القانون ؛ ولسكن مواعيد بدء السنة الدراسية وانتهائها غير معينة حتى بمرسوم ، بل هي متروكة الى القرار الذي يصدره وزير المعارف كل سنة على حدة ، دون أن يتقيد بأي قيد في هذا الصدد .

وهناك كثير من القوانين والانظمة التي تشبه الكشكول : قد اجتمع فيها أحكام شتى ، يختلف الواحد عن الآخر اختلافاً كبيراً - من حيث الماهية والاهمية - ولا يرتبط الواحد بالآخر برابط طبيعية .

لعل المرسوم الاشتراعي ١٦٣ الذي كان قد صدر قبل مدة تقل عن السنة ، أحسن مثال على ما أقول : ان هذا المرسوم « الذي يتضمن ملاك موظفي التعليم في الجمهورية السورية » حسب عنوانه الرسمي يشتمل في حقيقة الامر على أحكام كثيرة لاتمت الى قضايا الملاك الا بصلات بعيدة .

ويجد الباحث في هذا المرسوم احكاماً عن عدد الساعات الاسبوعية التي يجب أن يدرسها كل واحد من الاساتذة في المدارس الثانوية ، مقرر حسب الصفوف من جهة وحسب مواد الدروس من جهة أخرى ؛ كما يجد احكاماً تتعلق بتعادل الشهادات ، واحكاماً أخرى تتعلق بكيفية انتقاء طلاب دور المعلمين .

وقد جاء في احدي المواد الملحقة بالمرسوم الاشتراعي المذكور ما يلي : « تعتبر شهادة الدروس الثانوية المعطاة للرايا السوريين بصورة قانونية من الدول الاجنبية معادلة للبعكالوريا السورية شريطة أن يثبت بوثائق من السلطات المختصة أن الطالب الشرعي أو والده كان مقيماً بطبيعة الحال في تلك الدولة الاجنبية منذ ثلاث سنوات على الاقل عند نوال تلك الشهادة » .

ان هذه المسألة الهامة - التي تدل على سياسة خاصة ، موضوعة بهذه الصورة في المرسوم الاشتراعي الذي يحمل عنوان « ملاك موظفي التعليم » .

وقد تيسر لي أن اطلع على اولىيات هذه القضية خلال اشتغالي بدرس أوضاع الجامعة ومعاملاتها . فعلمت أن بعض الدوائر في الوزارة رأيت أن يعامل الرايا

الموريون الذين يحملون شهادات معطاة من دول أجنبية ، معاملة تختلف عن معاملة الاجانب الذين يحملون أمثالها ، فطلبت الوزارة الى رئاسة الجامعة السورية أن تعد مشروعا لتعيين شروط قبول الطلاب على هذا الاساس . ولكن مجلس الجامعة اعترض على ذلك وأبدى ملاحظاته عليه وأصرت الوزارة على رأيها الاول ، وعندما رأت تباطؤ مجلس الجامعة في اعداد المشروع ، أدخلت المادة التي ذكرتها بين أحكام مرسوم موظفي التعليم ، ثم كتبت الى رئاسة الجامعة بوجوب العمل بأحكام المادة المذكورة في قبول الطلاب الى الجامعة السورية وبتعبير آخر : إنها ارادت ان تعين شروط القبول الى الجامعة السورية بمادة وضعتها في مرسوم ملاك موظفي التعليم ! .

اعتقد ان هذا من أبرز وأحدث الامثلة على السياسة التشريعية الملتوية التي كثيراً ما سيطرت على الانظمة والقوانين المرعية في وزارة المعارف في الحالة الحاضرة . ولا أراني في حاجة الى القول : إن القانون الجديد يجب أن يضع حداً لهذه الفوضى التنظيمية ويزيل آثار هذه السياسة التشريعية الملتوية .

* * *

ولكن عدم التجانس الموجود في احكام القوانين المرعية يضع أمامنا مشكلة غريبة تتطلب معالجة خاصة . ان بعض القوانين - وكثيراً من القرارات التي أصبحت بحكم القوانين - تتضمن احكاماً تفصيلية كثيرة ، تقضي حكمة التشريع - كما تقضي مصلحة المعارف - بتركها الى المراسيم التنظيمية ؛ كما شرحت ذلك آنفاً . ماذا يجب ان يكون وضع القانون الجديد ، تجاه امثال هذه القرارات والقوانين والاحكام المتفرقة ؟ ان ابقاءها على حالتها الحاضرة يعرقل الاعمال الاصلاحية ، وتعديلها بقوانين مثلاً ، يكون بمثابة الاستمرار على الخطط التشريعية الخاطئة التي كانت أمثلها ؛ فضلاً عن أنه يتطلب وقتاً طويلاً ؛ وأما الغاؤها رأساً فيترك الأمور بدون ناظم يسيرها ولو لمدة من الزمن فما العمل اذن ؟ .

اني أعتقد أن أحسن طريقة لحل هذه المشكلة هي اعتبار تلك القرارات والقوانين بمثابة مراسيم ، لكي تستطيع الحكومة أن تصفي احكامها وفق ما تقتضيه المصلحة .

ولهذا السبب فاني وضعت في آخر المشروع مادة تنص على ذلك .

ان هذه المادة لاتعنى تخويل الحكومة سلطة تشريعية . لان مشروع القانون قد نص على إلغاء قانون واحد وعلى ابقاء ثلاثة قوانين الى حين تعديلها ، ثم ذكر انواع القوانين الخاصة التي يجب وضعها وانواع المراسيم التنظيمية التي يجب تقريرها ؛ حتى انه عين الاحكام الاساسية التي يجب مراعاتها في وضع القوانين والمراسيم المذكورة ، وتنظيم امور المعارف والمدارس على اختلاف أنواعها . فاعتبار بقية القوانين السابقة بمثابة مراسيم - بعد هذه التفاصيل والتقييدات - لا يكون بمثابة « تخويل الحكومة سلطة تشريعية » بل إنما يكون بمثابة تدبير وقفي « لمعالجة حالة شاذة » ضمن القواعد المقررة في القانون الجديد ، خلال تنفيذ وتطبيق أحكامه الصريحة .

قد يقال « إن اعتبار القوانين بمثابة المراسيم ، لا يتفق مع قاعدة من القواعد الحقوقية المعروفة » ولكنني أقول : إن اعتبار الانظمة والقرارات المذكورة بحكم القانون ، لا يستند الى اساس تشريعي قويم . فانها لم تعرض على المجالس النيابية انما وضعت على شكل قرارات وانظمة صادرة من سلطات الانتداب ، أو موضوعة في عهد الحكومات التي تولت ادارة البلاد بعد حل المجالس النيابية وتعطيل الدستور . فاعتبار هذه الانظمة والقرارات بحكم القانون ، إنما كان لملاحظة سياسية أو خطة إدارية . فلماذا لا تعتبر هذه الآن ، بمثابة مراسيم تنظيمية ؛ على ان تضع الحكومة الانظمة الجديدة التي ستقوم مقامها ، ضمن الاسس المقررة بالقانون وعملا بالاحكام الواردة فيها ؟

ولهذا السبب ، فاني اكرر اعتقادي بضرورة تصفية هذه الانظمة والقرارات المعقدة وفق الخطة التي ذكرتها آفأ .

هذا وأود أن أضيف الى كل ما تقدم ملاحظة أخرى : ان ذلك لا يعني إخراج تلك الامور عن ميدان مراقبة المجلس النيابي . لان القوانين الخاصة والمراسيم التنظيمية الجديدة ستوضع وفقاً للاسس التي سيقورها المجلس المذكور في القانون العام . والقوانين الخاصة الجديدة انما ستقرر بموافقة المجلس ؛ واما المراسيم التنظيمية فسيكون للنواب حق انتقادها واستجواب الحكومة عنها ، اذا مارأوها مخالفة للاسس المقررة في القانون أو منافية لمصلحة المعارف ومصلحة البلاد .

هذا ، ولا بد لي من كلمة أقولها ، حول المادة الرابعة عشرة من المشروع ، التي تشير الى مبدأ التعليم الالزامي .

اني وضعت المادة المذكورة في المشروع ، مراعاة للصراحة الواردة في الدستور ، مع علمي بانها غير وافية بالمرام : ذلك لأن المدارس الموجودة لا تكفي لقبول الطلاب المراجعين في معظم المدن ، فالبحت عن مبدأ التعليم الالزامي ضمن هذه الظروف . لا يكون أمراً معقولاً . وكل ما يمكن عمله في هذا الباب الآن إنما ينحصر في الامر التالي : ان القرى والمدن الصغيرة تختلف في هذا الصدد عن المدن الكبيرة ، إذ كثيراً ما يلاحظ هناك ان الآباء والاولياء لا يرسلون اولادهم الى المدرسة . فإمكن أن تعمل الحكومة في هذا الصدد في الحالة الحاضرة ، ينحصر في إيجاد طريقة تضمن إجبار الاولياء على إرسال الاولاد الى المدرسة ، عندما تتوفر الوسائل اللازمة لذلك . ولكن من البديهي ان ذلك لا يكفي لتحقيق المبدأ المذكور في الدستور . لان « مبدأ التعليم الالزامي » لا يعني - في حقيقة الامر - « إجبار الأولياء على إرسال اولادهم الى المدرسة » فحسب ، بل إنه يتضمن في الوقت نفسه مبدأ آخر ، هو مبدأ « الزام الشعب دفع ما يلزم من النفقات لبناء المدرسة الابتدائية وتأسيسها وإدارتها » أيضاً .

فلاحكام التي توضع لتقرير مبدأ التعليم الالزامي يجب أن تترافق مع أحكام تتعلق بامر النفقات الضرورية لتطبيق هذا المبدأ . غير اني لم أضع في المشروع مادة لهذا الغرض ، لعلمي بان الظروف الحالية لا تساعد على تقرير وتنفيذ امثال هذه الاحكام . مع هذا أرى من واجبي ان ألفت الانظار الى هذه القضية ، وأقترح أخذها بنظر الاعتبار من الآن .

إن نظرة بسيطة الى موازنة الدولة تكفي لظهار أهمية المسألة للبيان :

إن المخصصات الموضوعة لوزارة المعارف في موازنة العام الحالي تعادل ١٦٥٤ في المائة من مجموع موازنة الدولة .

من الامور البديهية ان امكانيات زيادة هذه النسبة ليست كبيرة ، لان موازنة الدولة لم تخصص في الحالة الحاضرة شيئاً للدفاع والجيش ، وستنظر قريباً الى تخصيص نفقات غير قليلة لذلك ايضاً .

ولا نعدو الحقيقة اذا قلنا ان النفقات الضرورية لاصلاح المدارس الموجودة وحدها ، ستوصل حصة المعارف الى الحد الاقصى مما يمكن افرازه من موازنة الدولة العامة .

فماذا يجب ان يعمل بعد ذلك ، لتأمين النفقات التي يحتاج اليها امر تنفيذ المشاريع الرامية الى تكثير المدارس ونشر المعارف في انحاء البلاد ؟ .

ان السبيل الوحيد الى ذلك ، هو احداث ضرائب خاصة بالمعارف ، تجبي في كل محافظة على حدة ، وتصرف لمدارس المحافظة نفسها ، وفق قانون خاص ، وانظمة خاصة .

ان معظم البلاد المتمدنة تسير على هذه الحطة ، وتحمل نفقات المدارس الاولية والابتدائية على كاهل البلديات ، أو النواحي والمديريات .

ان الدولة العثمانية ايضاً كانت احدثت في عهدها الاخير ، نظام الضرائب الخاصة بالمعارف وبسائر الشؤون المختلفة ، وهذا النظام كان بوشر بتطبيقه في الاراضي السورية نفسها . ان هذه الطريقة كانت أنت بفتائح باهرة في سبيل نشر العلم وتكثير المدارس ، لا سيما في الولايات التي طبقت فيها بصورة جدية وبهمة كافية ، كما انها لا تزال تخدم المعارف في تركيا الحديثة خدمة عظمى .

ان مصر ايضاً اختطت لنفسها خطة مماثلة لذلك ، في النظام الذي وضعت له لنشر التعليم الاثزامي في جميع انحاء البلاد . وهناك ايضاً أصبح لكل مديرية موازنة خاصة ، تجبي وتصرف وفق أنظمة خاصة .

لاشك في أن وضع نظام مماثل لذلك ضروري بالنسبة الى سورية ايضاً ، لنشر التعليم الابتدائي فيها كما يرام .

ان ذلك يمكن أن يتم في مرحلتين :

المرحلة الاولى : تحميل الاهالي نفقات البنائات وحدها .

والمرحلة الثانية : تحميل الاهالي جميع النفقات ، بما فيها رواتب المعلمين .

هذه نقطة جوهرية أود ان الفت الانظار اليها ، وأدعو وزارة المعارف والحكومة الى التفكير في أمرها من الآن بصورة جدية ، وبكل اهتمام .

مشروع

قانون المعارف العامة (العام) لطلبة

الفصل الاول

واجبات وزارة المعارف

المادة الاولى - ان مهمة وزارة المعارف الاساسية هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة - من جميع الوجوه البدنية والحلقية والفكرية ؛ لينشأ كل فرد من أفراد قوي البدن ، حسن الخلق وصحيح التفكير ، محباً لوطنه ، معتزاً بقوميته ، مدبراً كإلوانه ، ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج إليها في حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبمجهوده الانتاجية .

المادة الثانية - على وزارة المعارف ان تقوم بالأعمال التالية ، لاداء المهمة الاساسية المذكورة في المادة السابقة :

(أ) - تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(ب) - مراقبة المعاهد التعليمية الاهلية والاجنبية ، وتوجيه أعمالها نحو الاهداف الاساسية المقررة للمدارس الرسمية .

(ج) - مكافحة الامية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الامة في جميع نواحي البلاد .

(د) - تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونهم بتشجيع الحركات الرياضية والأعمال الكشفية على اختلاف أنواعها في المدارس وفي خارجها .

(هـ) - تنشيط الحركات العامة والادبية ، بتكثير وتوسيع المكتبات العامة ، وتأسيس وتنظيم المقاحف العامة وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة ، وتنظيم

الاذاعات والمحاضرات العامة ، وإقامة المهرجانات التذكارية ، وتأسيس وتشجيع المجالس والجمعيات والنوادي العلمية والادبية ، ومساعدة الجمود التي يبذلها الافراد والجمعيات في خدمة العلوم والآداب .

(و) - العناية بالتربية الاقتصادية ، عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الانتاج في نفوس الطلاب والشبان .

(ز) - الاهتمام بالفنون الجميلة - في المدارس وفي خارج المدارس - وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

(ح) - العناية بشؤون الآثار القديمة ، وذلك بصيانة المباني القديمة ، والتنقيب في المواقع الاثرية ، وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية ، واحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة في داخل البلاد . ووسيلة دعاية في خارجها .

(ط) - تقوية الصلات الثقافية بين سورية وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .

المادة الثالثة - إن تشكيلات وزارة المعارف وواجبات دوائرها المختلفة تقرر بمرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح الوزارة المشار إليها وقرار مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

معاهد التعليم

تعريفات وأحكام عامة

المادة الرابعة - يقسم التعليم الى ثلاث مراتب : الابتدائي ، الثانوي ، العالي . وتقسم معاهد التعليم - الى ثلاث درجات بحسب المراتب التي ترمي إليها :

المدارس الابتدائية ، المدارس الثانوية ، والمدارس العالية .

يسبق معاهد التعليم الابتدائي ، معاهد تربوية خاصة بالأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة الابتدائية .

ويضاف الى معاهد التعليم الابتدائي : معاهد تعليم خاصة بالراشدين الذين تجاوزوا سن الدراسة المذكورة .

المادة الخامسة — تقسم المدارس الى نوعين أساسيين بالنظر الى غايتها : مدارس الثقافة العامة ، والمدارس الاختصاصية .

مدارس الثقافة العامة : هي التي ترمي الى تعليم العلوم ونشر الثقافة العامة بوجه عام .
وأما المدارس الاختصاصية : فهي التي ترمي الى تعليم بعض المهن ، بوجه خاص ، مثل الزراعة والصناعة والتجارة والفنون الجميلة .

المادة السادسة — تقسم المدارس الى ثلاثة أنواع بالنظر الى كيفية تأسيسها وإدارتها : الرسمية ، الاهلية ، الاجنبية .

(أ) — المدارس الرسمية : هي التي تؤسس وتدار من قبل السلطات الحكومية .

(ب) — المدارس الاهلية : هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد والجمعيات والجماعات الوطنية .

(ج) — المدارس الاجنبية : هي التي تؤسس وتدار من قبل الافراد أو الجمعيات الاجنبية .

المادة السابعة — محظور على جميع المعلمين في جميع المدارس . أن يقدموا على تدريسات وتلقينات .

(آ) — تؤدي الى فساد الاخلاق .

(ب) — توجب التفرقة والشقاق .

(ج) — تمس كرامة الشعب السوري والامة العربية .

(د) — تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية .

الفصل الثالث

تربية الصغار

المادة الثامنة — لوزارة المعارف أن تؤسس رياض أطفال أو دور حضنة لأجل تربية الاطفال الصغار الذين أتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة .

المادة التاسعة — تعتبر رياض الاطفال ودور الحضانه كـمـا هـد تـربـيـة مـسـتـقـلـة
عن المدارس • مع هذا يجوز الحاقها بمدارس البنات عند الضرورة •

المادة العاشرة — ان نظام رياض الاطفال ومنهج أعمالها وشروط القبول فيها
يعين بمرسوم •

الفصل الرابع

التعليم الابتدائي

المادة الحادية عشرة — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات
دروس السنوات الاربع منها تكون حلقة تامة ، ودروس السنة الاخيرة تعتبر متممة لها •
والمدارس التي تتألف من الحلقة المذكورة وحدها تسمى « المدارس الاولى » •

المادة الثانية عشرة — لا يقبل في المدارس الابتدائية والاولية القلاميذ الذين
لم يكملوا السادسة من العمر في أول شهر تشرين الاول من السنة •

المادة الثالثة عشرة — ان التعليم في المدارس الابتدائية والاولية الرسمية مجاني •

المادة الرابعة عشرة — ان التعليم الاولي الزامي مبدئياً لجميع السوريين من
بنين وبنات • ويطبق هذا الالتزام فعلاً في الاماكن التي تعلقها وزارة المعارف عندما
تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك •

ان الغرامات والعقوبات التي تفرض على أولياء الاطفال الذين يمتنعون عن
إرسال أولادهم الى المدرسة تقرر بقانون خاص •

المادة الخامسة عشرة — يوضع للمدارس الابتدائية والاولية منهج اساسي
موحد على أن يكيف هذا المنهاج حسب حاجات البنين والبنات من جهة وحاجات
المدن والارياف من جهة اخرى •

المادة السادسة عشرة — تعطى في نهاية دروس المدرسة الاولى « مصدقة »
بوقعها مدير المعارف •

وأما شهادة الدراسة الابتدائية ، فتعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض .

المادة السابعة عشرة — ان أنواع الدروس التي تدرس في المدارس الأولية والابتدائية . وكيفية إدارة هذه المدارس . وطريقة إجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

المادة الثامنة عشرة — لا تدرس في المدارس الابتدائية لغة أجنبية .
مع هذا . يسوغ لوزارة المعارف أن تلحق ببعض المدارس الابتدائية في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المعاملات التجارية صفّاً اكلياً تدرس فيه اللغة الفرنسية والاصول الحسابية لمن يرغب من الاطفال الذين لا يدخلون المدارس الثانوية بعد انتهائهم من الدراسة الابتدائية .

المادة التاسعة عشرة — لوزارة المعارف أن تفتح صفوفاً ودروساً مسائية خاصة بالراشدين الذين تجاوزوا سن التحصيل الابتدائي ، بقصد مكافحة الامية ونشر التعليم بين جميع طبقات الشعب .

الفصل الخامس

التعليم الثانوي

المادة العشرون — ان مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية ست سنوات .
تقسم الى دورتين تتألف الاولى من اربع سنوات والثانية من سنتين .
ان دراسة الدورة الاولى تسمى بـ « الدراسة المتوسطة » ودراسة الدورة الثانية تسمى بـ « الدراسة الاعدادية » .
تقسم الدراسة — خلال الدورة الاخيرة — الى فرعي العلوم والآداب ، لاعداد الطلاب الى الفروع العلمية أو الفروع الادبية من الدراسات العالية .

المادة الحادية والعشرون — ان المدارس التي تتألف من الصفوف الاربعة الاولى من الدراسة الثانوية تسمى بـ « المدارس المتوسطة » .

لوزارة المعارف أن تضيف إلى المدارس المتوسطة صفوفاً تجارية أو زراعية أو صناعية وفقاً للحاجات المحلية .

المادة الثانية والعشرون — لا يقبل في المدارس المتوسطة إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية . أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

ولا يقبل في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو للدراسة الأكاديمية العامة . أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية ، نتيجة دراسة تمت فيها .

المادة الثالثة والعشرون — أن شهادات إتمام الدراسة المتوسطة والدراسة الثانوية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض .

المادة الرابعة والعشرون — أن تعليم اللغة الفرنسية إجباري في جميع صفوف المدارس المتوسطة والثانوية .

كما أن تعلم اللغة الانكليزية — كلفة أجنبية ثانية — إجباري في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية .

المادة الخامسة والعشرون — أن أنواع الدروس التي تدرس في المدارس المتوسطة والثانوية ، وكيفية إدارة هذه المدارس ، وأصول اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

الفصل السادس

التعليم العالي

المادة السادسة والعشرون — إن معاهد التعليم العالي هي الجامعة ومع كلياتها المختلفة ، ودار المعلمين العالية مع فروعها المختلفة ، وسائر المدارس الاختصاصية العالية .

المادة السابعة والعشرون — لا يقبل في معاهد التعليم العالي الا من نجح في الامتحان العام للدراسة الثانوية ونال شهادتها . أو من حمل شهادة معادلة لشهادة

الدراسة الثانوية السورية حاز عليها بعد دراسة في معاهد تعليمية واقعة خارج سورية. إن تقرير معادلة الشهادات التي تبرز من خارج سورية يعود الى وزارة المعارف. وللوزارة أن تفرض على حاملي هذه الشهادات امتحاناً في موضوع أو أكثر من منهج الدراسة الثانوية السورية ، متى وجدت أنهم لم يدرسوا الموضوعات المذكورة.

المادة الثامنة والعشرون — يقبل للمدارس العالية المختصة بمهنة معينة ، من كان متخرجاً من مدرسة مسلكية تعتبر الدراسة فيها موازية للدراسة الثانوية . إن تقدير الموازنة يعود الى وزارة المعارف .

المادة التاسعة والعشرون — ان نظام الجامعة الاساسي يقرر بقانون. وأما برامج الدروس ، وكيفية الادارة وشروط القبول والامتحان فيها ، فتقرر بموجب أنظمة خاصة . لوزارة المعارف أن تؤسس معاهد ومدارس عالية — مستقلة عن الجامعة — اذا رأت لزوما الى ذلك .

ان أنظمة هذه المعاهد العالية تقرر بمراسيم خاصة .

الفصل السابع

التعليم المسلكي والفني

المادة الثلاثون — على وزارة المعارف أن تفتح صفوفاً أو مدارس ومعاهد مسلكية ، لاعداد الشبان والشابات الى المهن المختلفة — من تجارية وزراعية وصناعية — وإلى الفنون البيئية المتنوعة .

المادة الحادية والثلاثون — تكون الدراسات المسلكية من درجات متفاوتة . فيها ما يكون بمثابة اكمال للدراسة الابتدائية . ومنها ما يكون موازياً ومعادلاً للدراسة المتوسطة أو الدراسة الثانوية . ومنها ما يكون بدرجة عالية .

المادة الثانية والثلاثون — ان مناهج الدراسة للصفوف والمدارس والمعاهد المذكورة في المادتين السابقتين وشروط القبول فيها وكيفية ادارتها وطريقة امتحانها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

الفصل الثامن

دور المعلمين والمعلمات

المادة الثالثة والثلاثون — تؤسس دور المعلمين والمعلمات ، لتخريج موظفي التعليم الذين تحتاج اليهم المدارس على اختلاف أنواعها .
 دار المعلمين الأولية : لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الأولية والريفية .
 دار المعلمين الابتدائية : لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية . ودار المعلمين العالية : لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس المتوسطة .
 المادة الرابعة والثلاثون — إن نظام تأسيس دور المعلمين على اختلاف أنواعها ، وشروط القبول ومدة الدراسة فيها ، ومناهج تدريسها و كيفية إدارتها وأصول إجراء امتحاناتها وإعطاء شهاداتها تقرر بمراسيم تنفيذية .

المادة الخامسة والثلاثون — لوزارة المعارف أن تحدث صفوفاً إضافية أو دورات خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات ، أو فوق المدارس المهنية لاعداد معلمين ومعلمات ذوي اختصاص في بعض فروع الدراسة التي تحتاج الى تمرين خاص كالرسم والرياضة البدنية والاشغال اليدوية والفنون البيئية .
 ولها أن تؤسس فروعاً خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات لاجل الوصول الى احدى هذه الغايات ولو بصورة مؤقتة .
 ان أنظمة هذه الصفوف أو الدورات أو الفروع تقرر بمراسيم خاصة .

الفصل التاسع

المعلمون والمعلمات

المادة السادسة والثلاثون — لايعين للتعليم في المدارس الابتدائية والاولية الا من تخرج من دور المعلمين . ويجوز عند مسيس الحاجة استخدام خريجي المدارس المتوسطة والاكاديمية في التعليم الاولي ، وخريجي المدارس الثانوية في التعليم الابتدائي ،

على أن يبقوا بصفة متمرنين وان لا يؤصلوا في التعليم ما لم يجتازوا دورة تعليمية في فن التربية وأصول التدريس ، ويؤدوا امتحاناً نظرياً وعملياً وفق نظام يوضع لهذا الغرض .

المادة السابعة والثلاثون — لا يعين للتدريس في المدارس المتوسطة والثانوية إلا من تخرج من دور المعلمين العليا أو من معاهد عالية أخرى يتخصص فيها الطلاب في إحدى الفروع التي تدرس في المدارس الثانوية .
وإذا مست الحاجة الى استخدام من لم يبلغ هذه الدرجة من الدراسة العالية ، فمعتبر وظيفته مؤقتة ، ويستغنى عنه عند زوال الحاجة الى استخدامه .

المادة الثامنة والثلاثون — لا يعين للتدريس في المدارس والمعاهد العالية الامن تخصص في فرع من فروع العلوم بعد اتمام الدراسات العالية ونوال شهادة الدكتوراه .

المادة التاسعة والثلاثون — يجوز استخدام بعض الفنانين بصفة معلم أو معاملة لتعليم بعض المواضيع التي تحتاج الى تمرين خاص كالرياضة البدنية والاشغال اليدوية والموسيقى والرسم والاشغال الصناعية والفنون البيئية على شرط أن يبرهنوا على اختصاصهم وبراعتهم في تلك المواضيع بالامتحان ، بقطع النظر عن درجات تحصيلهم في المواضيع الاخرى .

المادة الاربعون — ان مراتب المعلمين ودرجاتهم . وأصول تعيينهم وترقيتهم تعين بالملاك الخاص الذي يوضع وفقاً لاحكام قانون الموظفين .

الفصل العاشر

المدارس الاهلية والاجنبية

المادة الحادية والاربعون — ان تأسيس المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة — اهلية كانت أم اجنبية — يقوقف على استحصال رخصة خطية من وزارة المعارف .
مها كان نوعها أو درجتها العلمية .

المادة الثانية والاربعون — ان جميع المدارس والمعاهد التعليمية الاهلية والاجنبية تابعة الى مراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الصحية والتعليمية والاخلاقية .

المادة الثالثة والاربعون — ان الصفوف التي تفتح من قبل الافراد أو الجماعات لتعليم فن واحد أو أكثر أو لتدريس بعض اللغات أو لتعليم بعض الفنون والصناعات تعتبر من المعاهد التعليمية الخاصة وتتبع شروط الرخصة وتخضع للمراقبة .

المادة الرابعة والاربعون — لا يجوز للمدارس الاهلية ان تقبل اذونات من مصادر اجنبية الا تحت علم وزارة المعارف وبموافقتها .

المادة الخامسة والاربعون — ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية حسب منهج وزارة المعارف اجباري في جميع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية ويجب ان لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات اسبوعية في الصفوف الابتدائية وعن ثلاث ساعات في صفوف المدارس الثانوية .

المادة السادسة والاربعون — ان الامتحانات العامة للدراسات الابتدائية والمتوسطة والثانوية تشمل جميع المدارس رسمية كانت أو خاصة . فلا تعتبر الشهادات التي تعطى من قبل المدارس الخاصة عن اتمام الدراسة فيها ، مالم يشترك طلابها في الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف وينجحوا فيها .

المادة السابعة والاربعون — ان نظام المدارس الاهلية والاجنبية وشروط تأسيسها وكيفية تفتيشها وواجبات المسؤولين عنها تعين بمرسوم تنظيمي خاص .

المادة الثامنة والاربعون — تعتبر الكتابات القديمة بمثابة مدارس اهلية غير منظمة وتطبق بشأنها احكام المدارس الاهلية من حيث الاساس . ومع هذا يوضع نظام خاص لها يكفل اصلاح احوالها ويؤمن زيادة استفادة البلاد منها .

المادة التاسعة والاربعون — لوزارة المعارف ان تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات الثقافية الاهلية ، وفق نظام خاص يوضع لهذا الغرض .

الفصل الحادي عشر

أنظمة منفردة

المادة الخمسون — ان النظام الذي يتضمن الاسس والمبادئ التي يجب السير عليها لتقرير معادلة الشهادات على اختلاف انواعها يعين بمرسوم يصدر بماء على اقتراح وزارة المعارف وقرار مجلس الوزراء .

المادة الحادية والخمسون — ان النظام الذي يعين كيفية تأسيس دور الكتب العامة وإداراتها في جميع أنحاء سورية يقرر بمرسوم .

المادة الثانية والخمسون — ان نظام ايفاد البعثات العلمية للدراسة في خارج سورية يعين بمرسوم .

المادة الثالثة والخمسون — ان نظام ادارة الاثار القديمة و كيفية تأسيس المتاحف يقرر بمرسوم .

المادة الرابعة والخمسون — ان مساعدة وزارة المعارف الى الحركات الرياضية والكشفية والادبية والعلمية يقرر بمراسيم تنظيمية خاصة .

المادة الخامسة والخمسون — تلغى بهذا القانون احكام القانون المؤرخ في ٦ تموز ١٩٣٣ المتضمن تعيين درجات التعليم وكل ما جاء مخالفا لاحكامه في الفوانين والمراسيم الاشتراعية الاخرى .

المادة السادسة والخمسون — ان القوانين التالية تبقى مرعية الاجراء الى حين تعديلها باستثناء احكامها المخالفة لنصوص هذا القانون .

(أ) - القرار رقم ١٦٦ - ل. ر المتضمن نظام الآثار القديمة المؤرخ ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣ .

(ب) - القرار رقم ٢٨٣ المؤرخ ١٥ - ٣ - ٩٢٦ المتضمن النظام الاساسي للجامعة .

(ج) - المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٠ س المؤرخ ١٦ - ٣ - ١٩٤٣ المتضمن النظام الاساسي للمجمع العلمي .

واما سائر القوانين والمراسيم الاشتراعية المتعلقة بالمدارس وبالمعلمين وبالاثر فتعتبر بمثابة مراسيم عادية . يجوز تعديلها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف وقرار مجلس الوزراء .

المادة السابعة والخمسون — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والخمسون — على وزارة المعارف تنفيذ هذا القانون .

مشروع

نظام تشكيلات وزارة المعارف

الفصل الاول

الوزارة ودوائرها

المادة الاولى — الوزير : هو المرجع الاعلى في الوزارة وهو المسؤول عن تسيير سياسة المعارف العليا وعن تنفيذ القوانين والانظمة بمؤازرة (أمين المعارف العام) .

ان جميع القرارات والتعليمات الوزارية تصدر باسمه وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته .

المادة الثانية — (أمين المعارف العام) يؤازر الوزير في تنظيم دوائر المعارف وحسن تمشية امورها من الناحيتين الادارية والفنية . وهو مسؤول امامه عن

تنفيذ القوانين والانظمة وعن توجيه أمور المعارف وفقاً للسياسة العليا المقررة للتربية والتعليم في الجمهورية السورية .

المادة الثالثة — يعتبر (أمين المعارف العام) المرجع المباشر لجميع الدوائر والدواوين التابعة للوزارة والناظم الاداري العام لاعمالها . وهو يمارس جميع السلطات الممنوحة له بموجب قانون الموظفين . ويشرف على اعمال الموظفين في جميع الدوائر والشعب ، وعلى سير التربية والتعليم في جميع المدارس والمعاهد . وهو يعين موظفي الادارة المركزية الذين هم من الحلقة الثانية والثالثة والثانية والمرتبتين الرابعة والخامسة وأساتذة التعليم الثانوي والمهني الذين هم من المرتبتين الخامسة والرابعة ويقترح على الوزير تعيين من كان أعلى مرتبة من ذلك .

المادة الرابعة — (لأمين المعارف العام) أن يصدر بلاغات عامة وتعليمات ادارية لتنظيم أعمال الدوائر وتفسير التعليمات الوزارية .

المادة الخامسة — يلحق بمقام الوزارة مكتب خاص يقوم بالاعمال المودوعة اليه من الوزير ومن أمين المعارف العام .

المادة السادسة — تتألف وزارة المعارف من الدوائر التالية :

- (أ) — الادارة المركزية في العاصمة .
- (ب) — الادارات الفرعية في المحافظات .
- (ج) — الادارات والمؤسسات الملحقة .

المادة السابعة — تتألف الادارة المركزية في العاصمة من الدوائر التالية :

- (أ) — الدوائر الادارية .
- (ب) — الهيئة التفتيشية .
- (ج) — الهيئة الفنية .

الفصل الثاني

الدوائر الادارية

المادة الثامنة — تقالّف الدوائر الادارية المركزية من المديريات والشعب والدواوين التالية :

- أولاً — المديريات — (آ) — مديرية التعليم الثانوي
- (ب) — د د — الابتدائي
- (ج) — د — التربية البدنية
- ثانياً — الشعب — (آ) — شعبة الامور الذاتية
- (ب) — د — الحسابات
- (ج) — د — المباني
- (د) — د — اللوازم
- ثالثاً — الدواوين — (آ) — ديوان الرسائل
- (ب) — د — الاوراق
- (ج) — د — الاحصاء

المادة التاسعة — مديرية التعليم الثانوي : يدير اعمالها مدير يساعد (أمين المعارف العام) على تنظيم شؤون جميع المدارس الثانوية والمتوسطة والاكاديمية والمهنية .

المادة العاشرة — مديرية التعليم الابتدائي : يدير أعمالها مدير يساعد (أمين المعارف العام) على تنظيم شؤون جميع المدارس الابتدائية والاولية في المدن والارياف .

المادة الحادية عشرة — مديرية التربية البدنية : يدير أعمالها مدير يساعد (أمين المعارف العام) على تنظيم شؤون التربية البدنية — بما فيها الاعمال الكشفية والرياضة البدنية والحرركات النظامية — في المدارس وفي خارج المدارس .

المادة الثانية عشرة — شعبة الامور الذاتية : يديرها مسؤول عن تنظيم سجلات الموظفين والمعلمين التابعين الى الوزارة وعن تسجيل جميع المعاملات المتعلقة بامورهم الذاتية وفقاً للانظمة والتعليمات المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة عشرة — شعبة الحسابات : يتولى اعمالها مسؤول عن تنفيذ احكام قانون الميزانية وفقاً للقرارات الوزارية والتعليمات الادارية والانظمة المالية . وعن تنظيم ومراقبة الحسابات العائدة للوزارة والمدوائر التابعة لها . وعن احضار تخمينات الميزانية وفقاً للتعليمات التي يلقاها من (أمين المعارف العام)

المادة الرابعة عشرة — شعبة المباني : يتولى اعمالها مهندس مسؤول عن وضع تصاميم البنائات المدرسية . وعن الاشراف على شؤون الانشاءات والترميمات التي تحال اليه ضمن حدود ميزانية وزارة المعارف .

المادة الخامسة عشرة — شعبة اللوازم : يتولى اعمالها مسؤول عن شؤون المخازن المركزية وعن حفظ الكتب والاثاثات المدرسية واللوازم التدريسية، الى حين توزيعها على الادارات والمدارس والمعاهد حسب الاوامر الادارية التي يلقاها .

المادة السادسة عشرة — ديوان الرسائل : يتولى اعماله رئيس مسؤول عن تنظيم جميع المخبرات والمراسلات .

المادة السابعة عشرة — ديوان الاوراق : يتولى اعماله رئيس مسؤول عن تسجيل كافة الاوراق والرسائل الواردة للوزارة والصادرة منها وعن حفظ جميع الاوراق والمحاضر والتقارير المودعة الى الديوان .

المادة الثامنة عشرة — ديوان الاحصاء : يتولى اعماله مسؤول عن جمع وحفظ وتصنيف الاحصاءات المتعلقة بالمعارف وفقاً للاستمارات التي تقرر والتعليمات التي توضع لهذا الغرض .

الفصل الثالث

الهيئة التنفيذية

المادة التاسعة عشرة — تتألف دائرة المفتشين من (آ) مفتشي التعليم الثانوي و (ب) — مفتشي التعليم الابتدائي .
يرأس هذه الدائرة أحد مفتشي التعليم الثانوي . ويساعده في أعماله أحد مفتشي التعليم الابتدائي :

المادة العشرون — رئيس المفتشين مسؤول عن تنظيم أعمال المفتشين وعن تدقيق تقاريرهم وتعقيب المعاملات التي تترتب على اقتراحاتهم .

المادة الحادية والعشرون — ان واجبات المفتشين الاساسية هي :

- (آ) — مراقبة اعمال المديرين والمعلمين .
- (ب) — ارشادهم الى كيفية تفسير وتطبيق الخطط والمناهج .
- (ج) — اطلاعهم على احسن الاساليب في التعليم .
- (د) — اصلاح أخطأهم وتوجيه أعمالهم .
- (هـ) — إطلاع الوزارة والدوائر على سير التدريسات وحاجات المدارس واحوال المديرين والمعلمين . ومبلغ نشاطهم ودرجة كفاءتهم .
- (و) — درس حاجات المدن والقرى من حيث التعليم .
- (ز) — بث دعوة العلم والتعليم بين الاهالي .

المادة الثانية والعشرون — إن كيفية تفتيش المدارس وطريقة تنظيم التقارير وصلاحيات المفتشين وعلاقاتهم بالدوائر الادارية تقرر بتعليمات وزارية .

المادة الثالثة والعشرون — مفتشو التعليم الثانوي يجب أن يكونوا من ذوي الاختصاص التام في أحد فروع العلوم الاساسية .

وأما مفتشو التعليم الابتدائي ، فيجب أن يكونوا ذوي خبرة وإلمام في جميع فروع الدراسة الابتدائية . مع هذا يجوز تعيين مفتشين مختصين ببعض الفروع من الدراسة الابتدائية — كالرياضة البدنية والأعمال الكشفية والأشغال اليدوية والأعمال الزراعية — على أن يعتبروا بمثابة معلمين متنقلين ، تنحصر مهمتهم الأصلية في تدريب معلمي المدارس ومساعدة مديريها على تنظيم الأعمال وتوجيه الدروس المذكورة

المادة الرابعة والعشرون — إن مقر مفتشي التعليم الثانوي يكون في العاصمة ويقوم هؤلاء المفتشون بدورات تفتيشية في المحافظات ضمن ترتيب منظم يقرر بأوامر إدارية . وأما مفتشو التعليم الابتدائي فيوزعون على المحافظات . ويخصص لكل محافظة عدد منهم حسب كمية المدارس التي فيها .

المادة الخامسة والعشرون — يجوز تخصيص بعض المفتشين لتفتيش المدارس الأهلية والاجنبية بوجه خاص ، في المدن الكبيرة التي يكثر فيها هذا النوع من المدارس .

الفصل الرابع

الهيئة الفنية

المادة السادسة والعشرون — تسمى الدائرة الفنية في وزارة المعارف باسم « لجنة التربية والتعليم الدائمة » وتشغل بالأمور الفنية والعلمية التالية :

(أ) — إحصاء مناهج التدريس وخطط التربية وانظمة المدارس . ووضع التعليمات التفصيلية وإرشادات العملية المتعلقة بها .

(ب) — تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء أوفق الكتب : أولاً للتدريس ، ثانياً لمكتبات المدارس ، وثالثاً للمكتبات العامة .

(ج) — تأليف وترجمة الكتب والمقالات وإصدار المجلات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى التعليم والثقافة في البلاد .

(د) — جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم في مختلف أنحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

(هـ) — درس نظم المعاهد التعليمية في البلاد المختلفة بغية احضار الوثائق اللازمة لتقرير معادلة الشهادات من جهة ولا انتخاب أحسن المعاهد لارسال البعثات العلمية إليها من جهة أخرى .

(و) — إحضار استمارات الاحصاء التي تحتاج إليها الوزارة ، ووضع التعليم اللازمة لاملأها ، ودراسة المعلومات الاحصائية التي تجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

(ز) — إحضار الخطط والمنهاج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربوية .

(ح) — تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وابتعاد أوفق الاساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

(ط) — درس المسائل الفنية التي تحيلها إليها الوزارة .

المادة السابعة والعشرون — تتألف لجنة التربية والتعليم من أعضاء ضليعين في أمور التربية والتعليم ومتخصصين في مختلف فروع العلوم ، يرأس اللجنة رئيس مسؤول عن تنظيم أعمالها ، وهو يوزع الأعمال على الأعضاء ، ويشرف على أعمال اللجان الفرعية ، ويعرض على الوزارة نتائج أبحاث اللجنة ومقرراتها .

المادة الثامنة والعشرون — على أعضاء اللجنة أن يقولوا تدريس بعض الفروع في دور المعلمين ويقوموا بالقاء دروس ومحاضرات على المعلمين ؛ على أن لا تزيد عند ساعات هذه الدروس والمحاضرات على أربعة في الأسبوع .

ولهم أن يقوموا بزيارة المدارس للاطلاع على أحوالها وتقدير حاجاتها من الوجهة الفنية .

المادة التاسعة والعشرون — المفتشون الاختصاصيون الذين يعهد إليهم بتفتيش

التعليم الثانوي يعتبرون أعضاء طبيعيين في لجنة التربية والتعليم .

المادة الثلاثون - يجب أن يكون في اللجنة اختصاصي في كل فرع من فروع العلوم الأساسية ، وضليع في كل لغة من لغات الثقافة العالمية لضمان استفادة اللجنة من أهم النشريات الثقافية والتربوية التي تصدر في البلاد الأوروبية والأميركية .

المادة الحادية والثلاثون - تقسم لجنة التربية والتعليم الى ثلاث شعب أساسية وهي (آ)شعبة المناهج (ب) شعبة المباحث الفنية (ج) شعبة الترجمة والتأليف . ويكون لكل شعبة كاتب خاص .

ويجوز تأليف لجان فرعية موقفة من مديري المدارس وأساتذتها ومعلميها لمساعدة اللجنة الدائمة في أعمالها كلما مست الحاجة الى ذلك .

الفصل الخامس

المجالس واللجان

المادة الثانية والثلاثون - تؤلف في مركز الوزارة المجالس واللجان التالية :

(آ) - مجلس المعارف أو مجلس التنظيم .

(ب) - مجلس مديري المعارف .

(ج) - لجنة تعادل الشهادات .

(د) - لجنة المبيعات .

ويجوز تأليف لجان أخرى - دائمة أو موقفة - للقيام بالأعمال التي تحتاج الى اشتراك موظفين عديدين ، وذلك بتعليمات وزارية أو بقرارات إدارية .

المادة الثالثة والثلاثون - يتألف (مجلس المعارف) أو (مجلس التنظيم)

تحت رئاسة (أمين المعارف العام) من رئيس لجنة التربية والتعليم ورئيس المفتشين ومدرء التعليم .

ينظر المجلس المذكور في أمور المناهج والكتب المدرسية وفي مشاريع القوانين والانظمة والميزانية ، بعد استحضارها من الدوائر المختصة . ويقوم - زيادة على ذلك - بجميع الأعمال التي تعهد إليه بموجب الانظمة الخاصة أو تحال اليه .

المادة الرابعة والثلاثون - يتألف مجلس مديري المعارف تحت رئاسة (أمين المعارف العام) بعضوية كل من رئيس المفتشين ومدير التعليم الثانوي ومدير التعليم الابتدائي ومدير التربية البدنية ومديري معارف المحافظات .

يجتمع المجلس المذكور في السنة مرة للمداولة في ملاكات المدارس وحاجات معارف المحافظات ، والنظر في المقترحات الخاصة بفتح المدارس الجديدة وتوسيع المدارس الموجودة ، وتوزيع المعلمين والمخصصات على المحافظات ، وفي سائر الامور التي تحال اليه .

المادة الخامسة والثلاثون - تتألف لجنة تعادل الشهادات تحت رئاسة أمين السر العام أو مدير المعارف العام من : رئيس التربية والتعليم ورئيس المفتشين وعميد كلية الطب وعميد كلية الحقوق .

تتخذ اللجنة مقرراتها بعد الاطلاع على التقارير التفصيلية التي تضعها شعبية المباحث الفنية في لجنة التربية والتعليم .

المادة السادسة والثلاثون - تتألف لجنة المبيعات تحت رئاسة رئيس حسابات الوزارة من عضوين يعينهما (أمين المعارف العام) وتقوم بشراء اللوازم والتجهيزات وإجراء المناقصات وإحضار المقاولات ، وفقاً للعمليات المالية والادارية الموضوعة لهذا الغرض .

الفصل السادس

دوائر معارف المحافظات

المادة السابعة والثلاثون - إن إدارات المعارف في المحافظات يتولاها مدير أو معاون مدير مسؤول تجتاه أمين المعارف العام عن حسن إدارة المعاهد العلمية والتعليمية وعن صرف الميزانية وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة .

المادة الثامنة والثلاثون - لا تنقيد تقسيمات إدارات المعارف بالتقسيمات الإدارية تقيداً تاماً . فيجوز جمع أمور المعارف العائدة إلى محافظتين تحت إدارة واحدة ، أو تقسيم أمور المعارف العائدة إلى محافظة واحدة على إدارتين منفصلتين ، حسب ما تقتضيه الحاجة .

المادة التاسعة والثلاثون - إن صلاحيات مديري المعارف وملاكاتهم وعلاقاتهم بالموظفين الإداريين والمفتشين ومديري المدارس تعيين وتقرر بتعليمات وزارية وإدارية خاصة .

الفصل السابع

اصطلاح منفردة

المادة الأربعون - إن الجامعة والمجمع العلمي العربي ودائرة الآثار القديمة تعتبر من المؤسسات العامة وهي ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي .
فإدارة كل واحدة من هذه المؤسسات تجري وفق أحكام الأنظمة والقوانين الخاصة التي توضع من أجلها .

المادة الحادية والاربعون - يلغى بهذا النظام المرسوم رقم ٩٨ المتضمن اجراء تنظيم موقت في وزارة المعارف وكل مايتفرع منها من أنظمة ومراسيم .

المادة الثانية والاربعون - ينفذ هذا . . .

المادة الثالثة والاربعون - على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .



توثيق الصلات الثقافية بين سورية والبلاد العربية الأخرى

— ١ —

من المعلوم أن الصلات الثقافية بين قطرين تتجلى بصور وأساليب شتى : تبادل الآراء والمنتجات الأدبية والفنية والعلمية وتعارف المفكرين من أدباء وعلماء وساسة في المحافل والنوادي والمؤتمرات ، وتوافد الطلاب والاساتذة على المعاهد العلمية والفنية والجامعات ، وما إلى ذلك كله من مظاهر الصلات الثقافية وعواملها الأساسية .

ومن الطبيعي أن الكتب والجرائد والمجلات والأفلام السينمائية والقطع الموسيقية والحفلات التمثيلية والنوادي والجمعيات الدائمة ، والمعارض والمؤتمرات الدورية والمعاهد التعليمية . . . تلعب دوراً هاماً في توسيع نطاق هذه الصلات وتوثيق أواصرها .

أن الصلات الثقافية التي تقاسم هذه الصورة بين قطرين ، قد تكون متقابلة ، بحيث يأخذ كل قطر منها من جهة ويعطي من جهة أخرى . وقد تكون وحيدة الجهة : يعني أن أحد القطرين يأخذ دون أن يعطي ، والثاني يعطي دون أن يأخذ . وعندما تكون الصلات متقابلة ، فاما أن تكون متعادلة ، وإما أن تكون متفاوتة ، بحيث يأخذ كل قطر من القطرين بقدر ما يعطي ، أو يأخذ أكثر مما يعطي ، أو يعطي أكثر مما يأخذ . . .

ولا حاجة إلى القول أن الوسطة الأصلية في الصلات الثقافية هي اللغة . فإذا

كان القطران مختلفين من حيث اللغة ، فالعلاقات الثقافية التي تقوم بينهما تبقى محصورة بضيقة المنورين الذين يتعلمون لغة القطر الآخر ؛ ولا تخرج عن هذا النطاق كثيراً ، إلا من جراء ترجمة المؤلفات ونقلها من لغة أحد القطرين الى لغة القطر الآخر . وأما توسع وتوثق هذه الصلات الثقافية فتكون متناسبة مع انتشار اللغة و ترجمة المؤلفات ؛ وبالرغم من كل هذا فانها تبقى محدودة بطبيعة الحال .

ولكن ، اذا كان القطران مشتركين في اللغة ، توسعت الصلات الثقافية بينهما توسعاً كبيراً ، وشملت جميع طبقات الناس . واذا استمرت هذه الصلات أدت ، في نهاية الأمر ، الى تمازج الثقافتين والى تكوين ثقافة موحدة شاملة للقطرين .

* * *

ان الصلات الثقافية القائمة بين سورية وسائر البلاد العربية لمي علاقات متينة وطبيعية في حد ذاتها : لانها تنشأ من وحدة اللغة ، وتتغذى بوحدة التاريخ ، وتمدن بوحدة المنافع ، وتتوثق بوحدة الآلام والآمال ؛ فهي عميقة الجذور ، وشديدة الحيوية .

غير ان هذه الصلات الثقافية متروكة الى تيارات الطبيعة ، وأحكام الفطرة . فهي لم تصب حظاً يذكر من عمل تنظيم الجماعات والحكومات :

ان كثيراً من السوريين يعيشون ويعملون في البلاد العربية المختلفة ، ويساهمون في الحركات الادبية والفنية والعلمية القائمة فيها ؛ جماعات من الشبان السوريين يدرسون في معاهد البلاد العربية الاخرى ، وجماعات من أبناء البلاد المذكورة يدرسون في الجامعات السورية . والصحف السورية دائمة الاتصال بصحف البلاد العربية الاخرى ، والكتب والمجلات والجرائد التي تصدر في تلك البلاد كثيرة الانتشار في سورية ، عدد غير قليل من أدباء سورية ومفكرينها ينشرون آراءهم ومقالاتهم وقصائدهم في البلاد العربية الاخرى ، وكثير من المجلات والجرائد السورية تنشر او تنقل كثيراً من القصائد والقصص والمقالات التي يكتبها ويؤلفها أبناء الاقطار المذكورة . كثير من السوريين يذهبون الى البلاد العربية الاخرى ،

بقصد الزهرة أو التجارة ، ويتعارفون ويتباحثون خلال رحلاتهم مع كثير من رجال الفكر والأدب فيها ؛ وكثير من أبناء البلاد العربية الاخرى يأتون الى سورية بقصد الاصطياف أو الزيارة أو التجارة ، ويتصلون بمنوريتها . كثير من الاغاني والالحان المصرية والعراقية تشنف آذان السوريين ؛ وكثير من الالحان تسترد في اجواء سائر البلاد العربية

وخلاصة القول : إن كثيراً من التيارات الفكرية والادبية والفنية تربط سورية من الوجهة الثقافية - بسائر البلاد العربية ربطاً وثيقاً .

ولكن كل هذه الروابط والتيارات الثقافية طبيعية وفطرية بكل معنى الكلمة ، لم تمسها يد التنظيم الرسمي أو غير الرسمي الا قليلاً . وإذ انحسنا عن عمل الحكومات فيها ، وجدناه محصوراً في ساحة محدودة جداً : لقد أوفدت الحكومة السورية بضعة عشرات من الطلاب الى الجامعة المصرية ، وأوفدت الحكومة المصرية بضعة أساتذة الى بعض المعاهد الاهلية السورية . انتخب المجمع العلمي العربي بدمشق الى عضويته جماعة من أدباء البلاد العربية الاخرى ؛ وعين مجمع فؤاد الاول للغة العربية بالقاهرة اثنين من علماء اللغة في سورية الى عضويته . اشتركت الحكومة السورية بصورة رسمية في مؤتمرات الطب العربي التي انعقدت بفواصل كبيرة في القاهرة وبغداد وبيروت ... ولا نغالي اذا قلنا ان كل ما خلا ذلك ، إنما حدث بحسب الطبيعة دون تدخل الحكومة ومساعدتها .

ولقد آن الاوان لتبديل هذا الوضع العام وتنظيم هذه الصلات الثقافية وتوثيقها ، بغية ابصالها ، باعظم ما يمكن من السرعة ، الى أقصى درجات الامكان . لقد أدركت الحكومة السورية الحالية ضرورة ذلك كل الادراك ، فعهدت إلي في جملة ما عهدت به - « اقتراح ما يجب لتنظيم وتوثيق العلاقات الثقافية ما بين سورية والبلاد العربية الاخرى » .

وأنا ، لاعتقادي بضرورة توحيد الثقافة بين جميع البلاد العربية ، رأيت من الموافق تثبيت ذلك بنص قانوني ، فوضعت في مشروع القانون الذي قدمته

ليكون قانوناً أساسياً لأعمال وزارة المعارف — فقرة تنص على أن « تقوية الصلات الثقافية بين سورية وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية » يجب أن نعتبر من جملة الواجبات الأساسية المترتبة على وزارة المعارف (فقرة ط من المادة الثانية من مشروع قانون المعارف) .

والحكومة السورية قبلت هذا المبدأ وقدمت المشروع المذكور الى المجلس النيابي ، ولاشك في أن المجلس الموقر بدوره سيقر ذلك ، وسيصبح أمر « تقوية الصلات الثقافية بين سورية وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية » من الامور المتحتمة على وزارة المعارف بحكم القانون ، علاوة على حكم الطبيعة وضرورات القومية والوطنية . ولهذا السبب رأيت أن أخصص تقريرى هذا لشرح التدابير الضرورية للوصول الى هذا الغرض الهام ، ولايضاح ما أقصده من تعبير « الثقافة الموحدة بين البلاد العربية » ايضاحاً يزيل الالتباس والابهام .

أعتقد أن الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف لتوثيق وتنظيم الصلات الثقافية بين سورية وبين شقيقاتها المختلفة تنقسم الى ثلاثة أقسام أساسية :

(آ) — رفع الموانع والحواجز التي تعرقل الصلات الثقافية وتحول دون توثقها .

(ب) — العمل لضمان التقارب بين مناهج الدراسة في البلاد العربية المختلفة وتوحيد الاتجاهات الأساسية المرسومة لها .

(ج) — التعاون مع وزارات معارف البلاد العربية الاخرى في جميع الاعمال الانشائية التي تساعد على تكوين ثقافة عربية موحدة .

— ٢ —

إن سورية كانت في طليعة البلاد التي آمنت بالفكرة العربية وعملت من أجلها . والشعب السوري لا يزال مؤمناً بالوحدة العربية ايماناً راسخاً ، وهو كان ولا يزال أبعد الشعوب العربية عن التيارات الإقليمية التي تتخذ من قوة الفكرة العربية كثيراً أو قليلاً .

غير أن السلطة الأجنبية التي كانت حكمت سورية منذ مدة تقرب من ربع قرن، خالفت ذلك اشد مخالفة، فعملت كل مايمكن عمله لمحاربة هذا الايمان ولترك سورية خارجة عن التيارات الرامية الى توحيد الثقافة العربية.

إن السلطة المذكورة لم تسلم - في بادئ الأمر - بعروبة سورية، حتى انها كثيراً ما بذلت جهوداً كبيرة لمحاربة فكرة « الوحدة السورية » نفسها. ولكن جميع هذه الجهود لم تستطع أن تضعف روح العروبة في سورية، وبقي السوريون راسخي الايمان بالعروبة وشديدي النزوع الى الوحدة العربية.

ومع ذلك، فإن السلطات المذكورة، وضعت خلال هذه المدة الطويلة كثيراً من العراقيل الرسمية التي ترمي الى عزل سورية عن سائر البلاد العربية من الوجهة الثقافية؛ واشترعت بعض الاحكام القانونية التي تشبه الحواجز الجمركية المعنوية - للحيلولة دون توثق العلاقات الثقافية بين سورية وبين سائر البلاد العربية.

إن هذه الاحكام الحاجزة الكامنة في بعض القوانين والانظمة النافذة الآن - تكون تضاداً صريحاً مع نزعات الشعب السوري الحقيقية. ولذلك أعتقد ان الاسراع الى إلغاء هذه الاحكام ورفع هذه الحواجز القانونية يجب أن يعتبر من اول الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف بوجه خاص، وعلى الحكومة السورية بوجه عام؛ كما يظهر من التفاصيل التالية :

أولاً :- إن نظام موظفي التعليم العالي يحصر استاذية الجامعة بمن درسوا في معاهد سورية أو إفريقية، ولا يسمح بتعيين أحد ممن درسوا في سائر الجامعات الاوربية أو في الجامعة المصرية.

فقد جاء في المادة السابعة من القرار رقم ١١٣ هـ القاضي بوضع نظام موظفي التعليم العالي والجمعيات والمؤسسات العلمية الصادر سنة ١٩٢٨ هذا الحكم الصريح: « لا يمكن لأحد في المستقبل أن يعين أستاذاً أو معيداً أصيلاً في المعهد الحقوقي ما لم يكن دكتوراً في الحقوق من معهد فرنسي، أو حاملاً شهادة دكتور في الحقوق من معهد أوربي معطاة له قبل أول كانون الثاني ١٩٢٤، أو كان حاملاً بعد هذا التاريخ شهادة الدكتور في الحقوق من الدولة السورية عندما تحدث هذه الشهادة ».

وبما ان هذه الشهادة لم تحدث الى الآن فقد انحصر حق التعيين لوظيفة الاستاذية أو المعيدية في كلية الحقوق بمن يحمل شهادة دكتور في الحقوق من معهد افرنسي . وأما استثناء من كان حاملا شهادة دكتور في الحقوق من معهد اوربي معطاة له قبل سنة ١٩٢٤ فمن الواضح أنه كان من أجل شخص معين ، فلم يغير الحكم الاصل في تغييراً محسوساً . وعلى كل حال فان هذه المادة القانونية لا تسمح بتعيين أحد من السوريين أستاذاً أو معيداً أصيلاً في كلية الحقوق إذا كان متخرجاً من الجامعة المصرية ؛ كما انها لا تسمح بالاستعانة باستاذ مصري في كلية الحقوق إذا لم يكن متخرجاً من معهد افرنسي .

ان القرار المذكور يشتمل على مادة مماثلة لذلك بشأن أستاذة كلية الطب أيضاً . وقد جاء في المادة الرابعة من القرار المذكور - بشكلها المعدل بالمرسوم الاشتراعي ٣١٨ - ا.س . الصادر سنة ١٩٤٢ - مايلي :

« يعين الاساتذة الاصيلون في معهد الطب بالجامعة السورية بطريق الانتقاء من بين السوريين ... على أن يكونوا ... من حاملي شهادة دكتور في الطب من معهد سوري أو افرنسي أو شهادة دكتور في الطب معطاة من معهد تركي قبل أول كانون الثاني ١٩١٩ » .

وتصرح المادة المعدلة بأنه يطلب من الذين « يعينون لوظيفة أستاذ أصيل للصيدلة أو ما دونها من وظائف التدريس المتعلقة بهذه المادة » أن يكونوا حاملين بدلاً من شهادة دكتور في الطب شهادة دكتور في الصيدلة من معهد سوري أو افرنسي أو شهادة دكتور في الصيدلة معطاة من معهد تركي قبل أول كانون الثاني ١٩١٩ .

ولا أراني في حاجة الى القول : إن منفعة العلم والتعليم تقضي بانتقاء أستاذة الجامعة من بين أرقى ارباب العلم والاختصاص ، بقطع النظر عن منشأ شهادة الدكتوراه التي يحملونها .

إن منح ميزة خاصة الى الشهادات المعطاة من المعاهد الفرنسية ولا سيما منح حق التعليم عن حملة شهادات الجامعات الاخرى ، يعد « احتكاراً معنوياً » ينافي

روح العلم الصحيح والتربية القويمة ؛ كما أنه يكون حاجزاً يعرقل الصلات الثقافية بين سورية وبين سائر البلاد العربية .

ان إلغاء أمثال هذه الاحكام ضروري لضمان « استقلال سورية الثقافي » بقدر ما هو واجب لتوثيق الصلات الثقافية المبحوث عنها .

ثانياً : — ان بعض المواد القانونية تنص على « ان الشهادات الفرنسية تعتبر اساسية مثل الشهادات السورية » وان لهذه الشهادات حق الرجحان على شهادات البلاد الاجنبية الاخرى . ولا حاجة الى البيان ، ان تعبير البلاد الاجنبية الواردة في القوانين يشمل مصر وسائر البلاد العربية ايضاً .

ان النظام الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٦٣ — عن ملاك موظفي التعليم يصرح « بان شهادات الكفاءة الاساسية المطلوبة في وظائف التعليم هي الشهادات السورية أو الشهادات الافرنسية (المادة ١٠) » ويقرر أن « للشهادات الاساسية حق الرجحان على الشهادات التي اعتبرت معادلة لها ، فيما يتعلق بالمتعدين في احدى وظائف التعليم » (المادة ٢٣) .

يفهم من ذلك : أن من يحمل شهادة افرنسية — سواء أكان حصل عليها في داخل سورية أو في خارجها — يعين في وظائف التعليم ، ترجيحاً على من يحمل شهادة انكليزية أو شهادة مصرية معادلة لها .

فن البديهي أن هذه الاحكام انما وضعت بقصد تشويق الشبان للدراسة في المعاهد الفرنسية ، ترجيحاً على المعاهد الاوربية الاخرى والمعاهد المصرية المختلفة .

ثالثاً : — ان احكام المرسوم الاشتراعي المذكور لاكتفي بالقشوبق والترجيح ، بل تمتدى ذلك الى خلق العراقيل في سبيل الاعتراف بالشهادات الاخرى ايضاً ؛ فقد جاء في المادة (١٩) من مالحق المرسوم الاشتراعي الآتف الذ كر مايلي :

« تعتبر شهادة نهاية الدروس الثانوية المعطاة للرايا السوريين بصورة قانونية من الدول الاجنبية معادلة للبالوريا السورية (القسم الثاني) وذلك بقرار وزاري بناء على موافقة لجنة معادلة الشهادات ، شريطة ان يثبت بوثائق من السلطات

المختصة أن ولي الطالب الشرعي أو والده كان مقمياً بطبيعة الحال في تلك الدولة الاجنبية منذ ثلاث سنوات على الأقل عند نوال تلك الشهادة .
ان احكام هذه المادة الواردة في مرسوم ملاك موظفي التعليم ، تستوقف الانظار من عدة وجوه :

ان المادة الرابعة من النظام الداخلي للجامعة السورية تعتبر شهادة البكالوريا المصرية معادلة للبكالوريا السورية وتحويل حملتها حق الدخول الى الجامعة السورية .
غير أن بعض دوائر الوزارة تحاول تقييد حكم هذه المادة باحكام مادة المرسوم الآتف الذكر ، فتقول : ان المعادلة المذكورة في مادة نظام الجامعة يجب ان تعتبر خاصة بغير السوريين ؛ أما اذا كان حامل الشهادة الاجنبية المذكورة - (مثلاً حامل شهادة البكالوريا المصرية) - من الرعايا السوريين ، فاعتبار شهادته معادلة للبكالوريا السورية يعوقف على ثبوت اقامته في بلاد الدولة التي اعطت تلك الشهادة مدة ثلاث سنوات على الأقل ، كما هو مصرح في المادة الواردة في ملاحق مرسوم ملاك موظفي التعليم (راجعوا الكتاب المرسل من وزارة المعارف الى رئاسة الجامعة السورية في ٨ ايلول ١٩٤٣ تحت رقم ٣-٩٨) .

ان هذه القضية لم تبق في نطاق التفسيرات النظرية ، بل انها دخلت ساحة التطبيقات الفعلية ايضاً : فقد كانت الحكومة العراقية قبلت مجاناً في بعض معاهدها التعليمية الداخلية جماعة من الطلاب اللاجئين من لواء الاسكندرونة .
وعاد أحدهم الى سورية بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العراقية الرسمية ، كما عاد طالب ثان بعد اتمام الدراسة في دار المعلمين العراقية . ولكن وزارة المعارف السورية منعت قبول الاول في الجامعة السورية - بحجة ان مدة اقامته في العراق كانت اقل من ثلاث سنوات ؛ كما أنها امتنعت من تعيين الثاني معلماً - بحجة مماثلة لذلك وإنما عينته معلماً موقتاً ؛ ثم قطعت راتبه أخيراً بسبب انتهاء السنة الدراسية وانتهاء مدة المعالجة الموقته .

هذه وقائع ثابتة ، درست اضراباتها ، وبحث عن أولياتها باهتمام ، وحاولت

أن أجد أسباباً مبررة لها - ولاحكام المواد القانونية التي استندت عليها - فلم أتوصل الى أية علة معقولة : ان الشهادة التي يأتي بها الطالب من دولة اجنبية ، اما ان تعتبر معادلة للـبكالوريا السورية ، واما أن لا تعتبر معادلة لها . فاعتبارها معادلة بالنسبة الى الطلاب الاجانب وغير معادلة بالنسبة الى الطلاب السوريين ، لا يخلو من الغرابة . وأما اعتبارها معادلة بالنسبة الى الطلاب السوريين الذين اقاموا مع ذويهم في أراضي تلك الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ؛ وغير معادلة بالنسبة الى الطلاب السوريين الذين لم يقيموا هناك هذا القدر من الزمن ، فذلك من الامور التي تتجاوز حدود الغرابة ، وتدخل في عداد الاعمال الخارجة على المنطق بصراحة : اذا كانت الشهادة الاجنبية المبحوث عنها لا تدل - في حد ذاتها - على تحصيل معادل لما تدل عليه شهادة البكالوريا السورية ، فهل تغير هذه الدلالة من جراء اقامة ولي الطالب الشرعي في تلك الدولة مدة اطول من ثلاث سنوات أو اقل منها ؟ وهل تزيد أو تنقص قيمة الشهادة التي تعطيها الدولة الاجنبية من جراء طول او قصر مدة اقامة ولي الطالب الشرعي في اراضيها ؟ ليس في استطاعة أحد ان يبدي سبباً منطقياً لتعليل وتبرير هذه الاحكام . ولا حاجة الى البيان أن أمثال هذه الاحكام تعرقل العلاقات الثقافية بين سورية وسائر البلاد العربية ، وتنافي مبدأ توثيق هذه العلاقات .

هذا وأود ان الفت الانظار بوجه خاص الى مدلول عبارة « بطبيعة الحال » الواردة في الفقرة المتعلقة باقامة ولي الطالب الشرعي « في تلك الدولة الاجنبية مدة ثلاث سنوات على الاقل » وأرى فيها ما يبدل دلالة قاطعة على ان القصد من هذه القيود يتعدى - حدود « التفكير في مصالح العلم والتعليم » بكل وضوح وجلاء .

* * *

يتضح من كل ما تقدم ، أن الاحكام التي ذكرتها آنفاً غير معقولة في حد ذاتها ؛

زد على ذلك أنها بمثابة حواجز وموانع معنوية تحول دون توسع وتوثق الصلات الثقافية بين سورية وسائر البلاد العربية .

إني أعرف أن الاحكام القانونية المذكورة منافية لمقتضيات الروح القومية ، ومخالفة لمبادئ الحكومة الوطنية . ولذلك أعتقد أن إلفات الانظار إليها ، يسكني لحل وزارة المعارف على الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لانعائها بأعظم ما يمكن من السرعة .

ومع كل ذلك ، أرى من المفيد أن أذكر الحقائق التالية ، تأييداً لرأيي فيها :
ان القوانين الموضوعية في العراق لم تعط للشهادات الانكليزية شيئاً من حق الرجحان على الشهادات الاخرى ، لافي عهد الاستقلال فيحسب ، بل في عهد الانتداب أيضاً .

زد على ذلك ، أن الحكومة العراقية لا تعترف بالشهادات الانكليزية إلا اذا كان حاملوها قد حصلوا عليها بنتيجة دراسة قاموا بها خارج العراق . لان اعطاء شهادات الدراسة الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية العامة - داخل العراق - يعتبر من حقوق واختصاصات وزارة المعارف وحدها ، مادامت الامتحانات العامة المقررة لأجل نوال هذه الشهادات شاملة لجميع المدارس الموجودة داخل البلاد .

— ٣ —

ان القضايا والتدابير التي ذكرتها آنفاً كانت من نوع رفع الحواجز القائمة على طريق «العلاقات الثقافية» . وطبيعي ان هذا العمل أقرب الى السلب منه الى الايجاب ، فلا يكفي لتحقيق الهدف المنشود ، وإنما يجب - في الوقت نفسه - العمل لتقوية هذه الصلات وتوسيعها ، بكل الوسائل الفعالة ، بقصد تكوين «ثقافة موحدة» تشمل جميع الاقطار العربية .

ولكنني - قبل أن استعرض هذه الوسائل الفعالة - أرى من الضروري أن أقف قليلاً على المعنى المقصود من «الثقافة الموحدة» أو «الوحدة الثقافية» ؛ لاني كثيراً ما لاحظت أن البعض يفهمون ذلك على غير وجهه الصحيح ،

والبعض يستغلون هذا الفهم السيء لمعارضة الفكرة معارضة صريحة .

يقول هؤلاء : « ان الاقطار العربية يختلف بعضها عن بعض اختلافاً بيناً - من حيث الطبيعة والمناخ والاخلاق والعوائد من جهة ، ومن حيث المستوى العلمي والاجتماعي من جهة اخرى - فلا يمكن توحيد الثقافة بينها . . . زد على ذلك أن محاولة توحيد الثقافة بين هذه الاقطار المختلفة تعني القضاء على خصوصيات كل واحد منها ، وتؤدي الى ارتداد ثقافة الاقطار الراقية الى دركة ثقافة الاقطار المتأخرة . وفي ذلك ما فيه من الاضرار الفادحة التي يجب تفاديها » .

إني أشبه أقوال هؤلاء بمدعيات من يقول : « إن العظام تختلف عن الاعصاب كثيراً ، واللحم لا يشبه الدم أبداً ، والدماغ يختلف عن الامعاء اختلافاً كلياً . فهل يمكن تكوين وحدة من هذه الاشياء التي يختلف بعضها عن بعض كل هذا الاختلاف ؟ وإذا طلبنا توحيد هذه الاشياء المتخالفة ، ألا نكون قد طلبنا إزالة الفوارق القائمة بينها ، وحاولنا إرجاع الدماغ الى دركة الامعاء ، والدم الى دركة الشحم ؟ . . . » .

من البديهي أن أمثال هذه المدعيات لا يمكن أن تقابل بغير السخرية والاستهزاء ؛ لأن بدن الانسان دليل على سخافة هذه الملاحظات ؛ والوحدة المثالية التي تتجلى في هذا البدن تدل دلالة قاطعة على إمكان تكوين وحدة من أشياء متنوعة .

إن الوحدة الثقافية التي نتوق الى تكوينها في الاقطار العربية ، لا تختلف كثيراً عن الوحدة الخيانية التي نشاهدها فعلاً بين أعضاء البدن .

إن المشاهدة المباشرة تعلمنا أن تنوع الاعضاء والانسجة لا يحول دون وحدة الحياة في البدن . ولكن الابحاث العلمية تعلمنا أكثر من ذلك : انها تثبت لنا أن تنوع الاعضاء والانسجة من العوامل التي تزيد الروابط بينها ، وتقوي الوحدة في العضوية التي تتألف منها .

لقد اتفقت آراء علماء الطبيعة - منذ أبحاث « ميلن أدوارد » الشهير - على

القول بأن رقي العضويات يتناسب مع تنوع الاعضاء والانسجة التي تكونها ، ومع توزيع الافاعيل الفسلجية الذي يرافق هذا التنوع . وأما وحدة العضوية فتشتد بصورة متناسبة مع زيادة تنوع الاعضاء وتوزع الأفاعيل : فالوحدة التي تشاهد في العضويات البسيطة - المؤلفة من أقسام وأعضاء كثيرة التشابه وقليلة التنوع - تكون وحدة ضعيفة ، بحيث إذا جزئت العضوية الى أجزاء عديدة ، استطاع كل قسم منها أن يعيش مستقلاً عن غيره . غير أن العضويات الراقية - المعقدة البناء ، المتنوعة الاعضاء - تكون وحدة قوية بحيث لا تستطيع أجزاؤها أن تعيش مستقلة عنها .

وقد لاحظ العلماء في ساحة الاجتماعيات أيضاً ، ما يشبه ذلك تماماً : إذ تبين من أبحاث الاجتماعيين الشهير « اميل دور كسهايم » أن تعقد البناء وتنوع الاعمال في المجتمعات ، مما يزيد التضامن بينها ويقوي الوحدة فيها .

إننا عندما نفكر في الوحدة الثقافية ، يجب أن نفكر في وحدة مثل الوحدة التي تشاهد في الابدان والمجتمعات ، والوحدة التي تتجلى في الاغاني والألحان . وعلى ذكر الألحان ، أرى من المفيد أن أتوسع في هذا التشبيه أيضاً قليلاً :

لو قال قائل : « إن الطبل يختلف عن البوق ، والمزمار لا يشبه السكمان ، والسكمان يختلف عن البيان اختلافًا كبيراً ، فكيف يمكن تكوين وحدة من هذه الآلات المختلفة ؟ » لا شك أن كل الناس يهزؤون به ويشفقون عليه

إني أعتقد أن الذين يعترضون على فكرة توحيده الثقافة - مستندين الى اختلاف الاقطار العربية بحجة وجوب المحافظة على خصوصيات هذه الاقطار - لا يكونون أكثر سلامة في تفكيرهم وأشد اصابة في مدعاهم من مثل هذا الشخص المفروض الذي لا يرى إمكاناً لتوحيد الآلات الموسيقية بحجة اختلاف أشكالها وأصواتها اختلافًا كبيراً .

إن الوحدة الثقافية التي نطلبها ، لا تختلف عن وحدة الألحان التي يطالب بها هواة الطرب وعشاق الموسيقى .

إن وحدة الثقافة لا تعني عينية التفكير في كل شيء بل إنما تعني الوحدة في لون التفكير العام والتناسق في الاتجاه السائد فيه .

إن الثقافة الموحدة التي نصبو إليها ، لا تعني إزالة الفوارق الفكرية من بين الناس . إنما لانحاول إزالة أمثال هذه الفوارق حتى بين الافراد ، فضلاً عن الجماعات . إنما لانطلب ذلك ، ولانقول بإمكان ذلك ، ولا نري لزوماً الى ذلك . وجل ما نرمي إليه في هذا الصدد هو أن تتناسق هذه الافكار والعواطف المختلفة والمتنوعة ، تناسقاً يولد وحدة معنوية سامية ، مثل الوحدة التي تتكون من ترافق وتلاحق عشرات الاصوات والانغام الصادرة من عشرات الآلات المتنوعة .

ومن المعلوم أن الموسيقى الغربية تمتاز عن الموسيقى الشرقية - في جملة ما تمتاز به عنها - بتنوع الآلات التي تشترك فيها ، وكثرة الانغام التي ترافق وتتمازج خلال عزفها وترتيبها . ان كثرة العناصر المكونة وتنوعها ، لا يحول دون تكوين الوحدة الموسيقية المنشودة ، بل إنما يساعد على تكوين وحدة مركبة تكسب الموسيقى سمواً وجلالاً .

ان وحدة الثقافة التي نصبو إليها ونطالب بها ، إنما هي هذا النوع من الوحدة المركبة العالية التي تقولد من ترافق أو تلاحق الاشياء المتنوعة المتخالفة ، لا الوحدة البسيطة العادية التي تكون فقيرة العناصر ، وقليلة التنوع ، وضئيلة القيمة ... إنما نطلب وحدة عضوية ، وحدة تناسقية ، مثل وحدة الحياة في البدن ، ووحدة الانغام في الاوركسترا ؛ ولا نعني بذلك قط افراغ جميع العقول وجميع النفوس في قالب واحد ، كما يتوهم أو يوهم ذلك البعض .

إننا لا نقول بوجوب - ولا يجوز - افراغ جميع العقول في قالب واحد ، حتي بالنسبة الى القطر الواحد ، فضلاً عن جميع الاقطار .

ونعتقد أن ، حتى مبدأ « وحدة التعليم » نفسه لا يعني « عينية التعليم » ؛ فلا يطلب افراغ جميع المدارس وجميع الدروس في قالب واحد ؛ لاننا نعلم أن البلاد

التي تمسكت بهذا المبدأ تمسكاً تاماً ، وعملت بمقتضياته بجميع حذافيرها ، لم تتأخر
عن تأسيس أنواع عديدة من المعاهد التعليمية لمقابلة الحاجات المختلفة والقباليات
المتنوعة .

يقول البعض أن التدريس لا يجوز أن يكون في بيروت مثلاً - كما هو في
القاهرة أو في بغداد أو في دمشق أو في مكة . وأنا أؤيد هذا القول ؛ ولكني أوسع
حدوده قائلاً : أن التدريس يجب أن يختلف حتى بين القاهرة وحلوان ، بين بيروت
وجزير ، بين دمشق وبلودان ، بين بغداد وأبي الحصيب ، بين القدس وبئر السبع ...
أيضاً . ولكن ، مع كل ذلك ، يجب أن يكون هناك وحدة عامة في الاسس
والاتجاهات ، تشمل جميع هذه المدن وجميع هذه الاقطار .

وليس من العسير إيجاد هذه « الوحدة العامة » دون الاخلال بشيء من التنوع
المبحوث عنه .

ولتوضيح رأيي في هذه القضية ، أذكر مثلاً من الدروس الجغرافية : لنفرض
أننا وضعنا قاعدة عامة ، وقررنا خطة أساسية ، لتنظيم هذه الدروس ، فقلنا :
« البدء من المحيط الذي يعيش فيه الطالب ، وبتعبير آخر من المدينة أو القرية التي
تقوم فيها المدرسة . درس ما يشاهد فيها وحولها من العوارض الأرضية ، والاحوال
الجوية ، والاعمال البشرية ، والحرركات الاقتصادية ؛ ثم الانتقال - بالتدريج -
الى القرى والمدن المجاورة ، ثم الى مراكز الوحدة الادارية ؛ ثم الى عاصمة القطر ...
وبعد درس القطر ، الانتقال الى الاقطار العربية الاخرى والى البلاد المجاورة حسب
علاقاتها الاقتصادية وأهميتها العالمية ... » بديهي أن هذه القاعدة العامة ، تفرض
على معلم القاهرة أن يسير في دروسه على خطة تختلف ، لا عن الخطة التي يسير عليها
معلم بيروت أو دمشق أو بغداد فيحسب ، بل حتى عن تلك التي يسير عليها معلم حلوان
ودمنهور وأسوان ايضاً . كما تفرض على معلم دمشق أن يسلك في دروسه مسلكاً
يختلف عن مسالك معلمى بيروت وبغداد ودوما وبلودان .

بهذه الصورة تتكيف الدروس بمقتضيات المحيط على الدوام ؛ وتأخذ أشكالاً

مختلفة جداً ، من غير أن تخرج عن نطاق الحطة العامة المرسومة ، ومن غير أن تخالف القاعدة العامة الموضوعية .

ان الوحدة التي نريد تحقيقها في مناهج التعليم هي هذا النوع من الوحدة ، التي تقناول الاسس وتقرر الاتجاهات ، من غير أن تتداخل في التفردات ومن غير أن تخالف التنوعات .

ان « القاعدة الموحدة » التي ذكرناها لا تطلب افراغ الدروس في قالب واحد ، ولكنها ترمي الى توجيهها توجيهاً طاماً ؛ انها تقتضي الاهتمام بالجغرافية المحلية قبل جغرافية القطر ، وبجغرافية القطر قبل جغرافية الاقطار العربية ؛ وتطلب الاهتمام بجغرافية الاقطار العربية قبل جغرافية البلاد الاوربية ، ومع هذا فهي لا تمنع اهتمام المدارس المصرية بجغرافية بلاد الحبشة أكثر من جغرافية ايران ، ولا تحول دون اهتمام المدارس العراقية بجغرافية ايران أكثر من جغرافية الحبشة ...

أعتقد أن هذا المثال يكفي لتحديد وتعيين ما نقصده من « الوحدة في التعليم » بكل وضوح وجلاء . كما أنه يشير الى ناحية مما نقصده من « الثقافة الموحدة » أيضاً إشارة كافية .

— ٤ —

بعد هذه الملاحظات العامة يجدر بنا أن نستعرض أهم الوسائل العملية الضرورية لتقوية الصلات الثقافية بين سورية وسائر البلاد العربية :

(آ) — بديهي أن كل ما يسهل ويشجع تبادل الكتب والمجلات ، وتعارف الادباء والمفكرين ، وتوافد الطلاب والاساتذة بين الاقطار العربية المختلفة ، يساعد على توسيع الصلات الثقافية وتوثيقها . فيرتب على وزارة المعارف أن تعمل لذلك بكل الوسائل الممكنة .

(ب) — ان الوسيلة الاساسية في بناء الصلات الثقافية هي اللغة ، ولا سيما اللغة الكتابية . ومن المعلوم أن اللهجات العامية تختلف من قطر عربي الى آخر ، كما تختلف في القطر الواحد من اقليم الى آخر . فكل ما يعمل في سبيل مكافحة

العامة ونشر الفصحى يكون خدمة ثمينة لتقوية العلاقات الثقافية ، وخطوة هامة في سبيل تكوين الثقافة العربية الموحدة التي ينشدّها الجميع .

(ج) — إن أسس العربية الفصحى مدونة في الكتب والمعاجم المألوفة . ومع هذا فهي في حاجة الى التنظيم والتوسيع . وضرورة ذلك تظهر بوضوح خاص في أمر المصطلحات ، فجميع الكتاب والاساتذة والمفكرين يضطرون — على الدوام — الى استحداث كلمات جديدة واستعمال مصطلحات عديدة ، في كتاباتهم ودروسهم ومحاضراتهم . فنستطيع أن نقول : إن بجانب القسم الاساسي المقرر والموروث من اللغة الفصحى ، يوجد قسم فرعي في حالة النشوء والتكوين . ومثل هذا القسم يحتاج الى عناية خاصة . وهذه العناية ضرورية لتنظيم الثقافة ، بقدر ما هي ضرورية لضمان وحدة اللغة . فالتفكير في أمور الاصطلاحات العلمية يجب أن يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف لتقوية الصلات الثقافية .

(د) — إن طرق تدوين اللغة الفصحى باقية على ما ارتها القدماء ، فهي في حاجة شديدة الى الاصلاح والتجديد . وهذا يجب أن يكون موضوع أبحاث ومناقشات يشترك فيها الأدباء والمفكرون في جميع الاقطار العربية ، ويجب على وزارة المعارف أن تسعى الى تنظيم وتوجيه هذه المناقشات والأبحاث .

(هـ) — إن نظم التعليم في الاقطار العربية المختلفة ، يختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً . إن قسماً من هذه الاختلافات ناشيء عن اختلاف الحاجات من جهة ، واختلاف مستوى العلم والثقافة من جهة أخرى . ولكن بعضها ناتج عن عوامل تاريخية ودوافع سياسية ، لادخل للحاجات الحقيقية والاتجاهات القومية فيها . وجميع الاقطار العربية ساعية الى اصلاح أحوال معارفها . فمن الواجب على وزارة المعارف — في كل واحد منها — أن تلاحظ — خلال الاصلاحات التي تقوم بها — أحوال الاقطار الاخرى ، أولاً : للاستفادة من تجاربها ، وثانياً : لانهاز فرصة الاصلاح في سبيل زيادة التقارب على قدر الامكان .

ليس من الضروري أن تتوحد نظم التعليم ومناهج التدريس توحيداً تاماً ، ولكنه من الضروري أن تتقارب شيئاً فشيئاً الى أقصى درجات الامكان .

A. U. B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00289860



